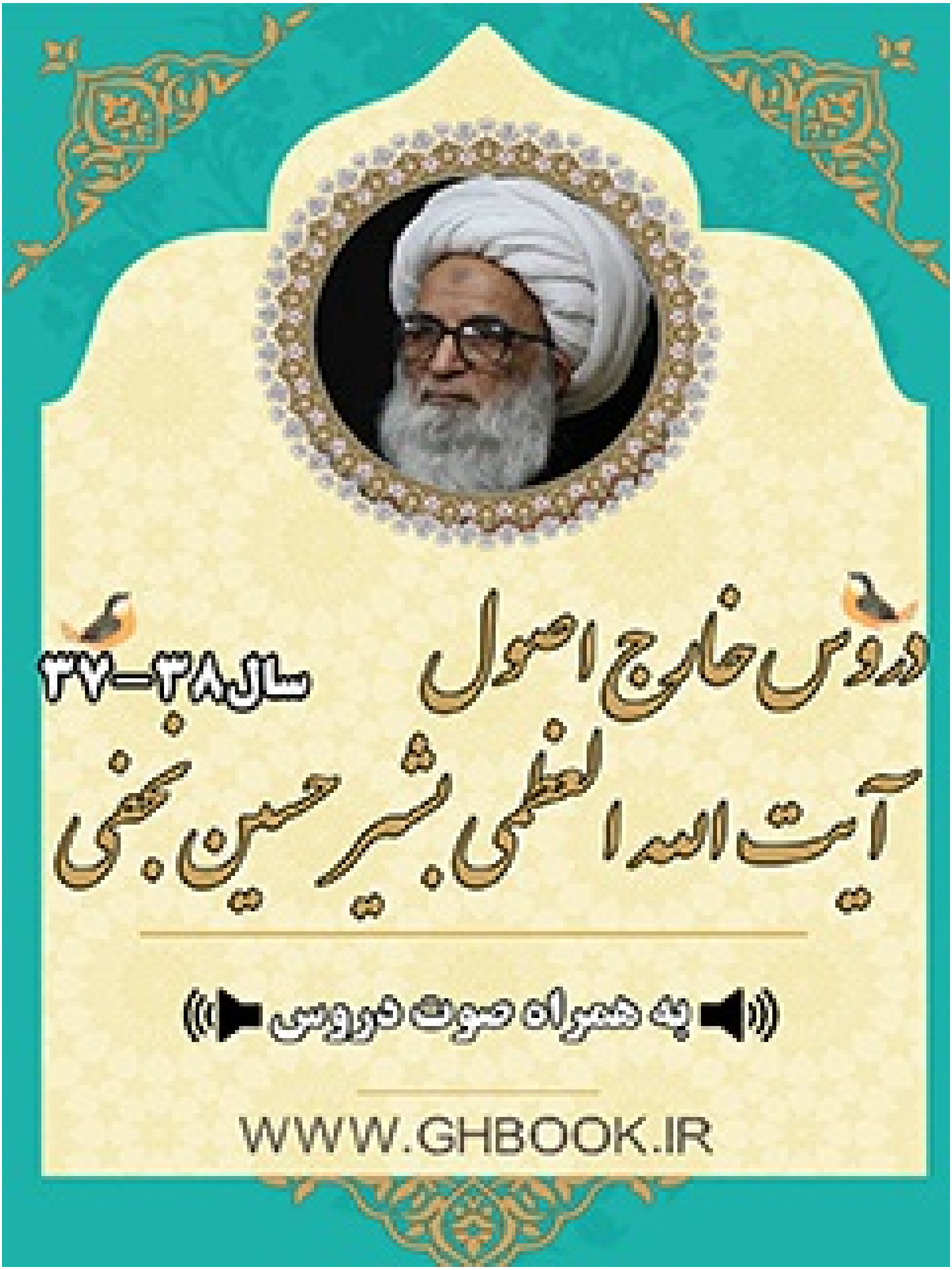


دروس خارج اصول
سال ۳۸-۳۷
آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی
به همراه صوت دروس
WWW.GHBOOK.IR

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی ۳۸-۳۷

کاتب:

آیهٔ الله العظمی الشیخ بشیر حسین النجفی

نشرت فی الطباعهٔ:

سایت مدرسه فقاهت

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی۳۸-۳۷

اشاره

سرشناسه:نجفی، بشیر حسین

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج اصول آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی۳۸-۳۷/بشیر حسین نجفی.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج اصول

اجتماع الامر والنهی _ الامر العاشر ٠ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ الامر العاشر ٠

کان الکلام فی مساله اجتماع الامر والنهی وکان البحث فی المقدمات التی طرحها الاعلام فی تحقیق هذه المساله وصاحب الکفایه کغیره من الاعلام قدم تسع تمهیدات والآن فی الامر العاشر

قال رض : ان قلنا بجواز الاجتماع فی واحد _ بالمعنی الذی تقدم فی معنی الواحد وهو ان یکون الفعل الواحد محققا لمتعلق الامر ومتعلق النهی معا _ حینئذ لاشک فی حصول الامتثال وسقوط الامر اذا اتی المکلف بهذا الفعل الذی یجتمع فیه متعلق الامر ومتعلق النهی بلا فرق بین ان یکون المأمور به امرا عبادیا کالصلاه او امرا توصلیا کغسل الثوب ویکون المکلف فی نفس الوقت عاصیا باعتبار انه کما اتی بالمأمور به کذلک قد اتی بالمنهی عنه ایضا فلایکون الامتثال بدون المعصیه .

وهذا الحکم من صاحب الکفایه علی طبق القاعده التی اسسها فی بحث الاجزاء حیث قال هو ان الاتیان بالمأمور به علی النحو المطلوب حیث المفروض انه نحن قلنا بجواز الاجتماع یعنی اذا اتی المکلف بهذا المجمع فقد اتی بمتعلق الامر علی نحو المطلوب کما هو اتی بمتعلق النهی علی نحو المنهی عنه فاذا کان الامر کذلک فیتحقق الامتثال ویسقط التکلیف بإتیان المأمور به مع الاتیان بالمنهی عنه ولافرق فی ذلک , هذا کله ان قلنا بجواز الاجتماع , اما اذا لم نقل بجواز الاجتماع وقلنا ان فی مثل هذا المورد بحیث تجتمع الطبیعتان المأمور بها والمنهی عنها فلابد یبقی احدهما اما یبقی الامر ویرتفع النهی او بالعکس ففی هذه الحاله ان رجحنا جانب الامر لأجل مقتضی ذلک فحینئذ یقول یجری ماقلناه وهو تحقق الامتثال وسقوط التکلیف سواء کان

ذلك الفعل عباديا او توصليا ولكن فى المقام يكون المكلف ممتثلا ولايكون عاصيا بخلاف الفرض السابق حينئذ كان المكلف ممتثلاـ للأـمر وعاصيا للنهى , واما ان رجحنا جانب النهى ففيه تفصيل يتعرض له فى الكلمات التاليه , وقلنا انه جار على حسب القاعده التى فى بحث الاجزاء .

ص: ١

وللسيد الاـعظم اشكال على ما افاده فى الكفايه وذكر الاشكال مقرروا بحثه الشريف يقول : لايمكن الحكم بسقوط التكليف مطلقا لان المساله من باب التزاحم والذى فيه يبقى احد التكليفين الاهم منهما والمهم يرتفع الاقوى يبقى والضعيف يرتفع واذا كان الامر كذلك فكيف يمكن ان يقال انه يتحقق الامتثال مطلقا سواء كان جانب الامر اهم او جانب النهى اهم يقول مانحن فيه من موارد التزاحم ان لم يكن للمكلف مندوحه _ على رأيه واما على راى المحقق النائينى فهو من باب التزاحم وان لم يكن هناك مندوحه _ فالمساله من باب التزاحم , هذا مانسب الى السيد الاعظم وهو غير واضح علينا :

الوجه فى ذلك : انه ينبغى التأمل فى وجه التفرقه بين مساله الاـمر والنهى ومساله التزاحم ففى مساله التزاحم فيها ثلاث عناصر لابد ان تتحقق العنصر الاول : لا يكون هناك قصور او خلل فى دليل الحكم لهذا الحكم او لهذا الحكم كما فى انقاذ الغريق الذى يجب انقاذه بمقتضى الادله الشرعيه وذاك الغريق الآخر يجب انقاذه بمقتضى الادله الشرعيه فالأدله غير قاصره عن اثبات وجوب الانقاذ لهذا الغريق او ذاك الغريق .

العنصر الثانى : ليس هناك مانع فى جانب متعلق التكليف هذا الفعل الذى هو انقاذ لا مانع من تعلق التليف به وكذلك انقاذ الثانى ايضا بما هو انقاذ للنفس المحترمه فأيضا ليس فيه قصور ولاخلل اذن لابد ان لاـيكون هناك خلل او قصور فى متعلق التكليف .

الثالث : عدم تمكن المكلف وعجزه عن امتثال التكليفين معا فلا يمكنه ترك المأمور به ويأتى بالمأمور به يعنى لا يمكنه الاتيان بهما معا كما فى مثال الغريق ايضا فهو عاجز عن انقاذهما معا , ومثال اخر هو ان الغريق واحد ولكن الوصول اليه يتوقف على الدخول فى الدار المغصوبه ففى هذه الحاله يكون الانسان عاجزا عن امتثال التكليفين معا فإما ان لا ينقذ الغريق ويمتثل حرمه الدخول فى الدار المغصوبه او ينقذ الغريق ولكن يرتكب الدخول فى الدار المغصوبه , فالتقصير هو فى جانب الامتثال فقط واما فى محل البحث وهو اجتماع الاـمر والنهى هو ان الفعل الواحد صالح لاـن يكون متعلق التكليف ام لاـ وليس الكلام فى عجز المكلف انما فى صلاحيه الفعل الواحد لان يكون مأمورا به ومنهيا عنه معا وهذا البحث اجنبى عن ذلك .

ص: ٢

مساله اجتماع الامر والنهی _ الامر العاشر بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مساله اجتماع الامر والنهی _ الامر العاشر

افاد صاحب الکفایه انه اذا قلنا بجواز الاجتماع حینئذ نحکم بسقوط التکلیف بإتیان مورد الاجتماع بین المأمور به والمنهی عنه وان کان المأمور به امرا عبادیا وفی طی کلماته السابقه قال مثال الصلاه فی الارض المغصوبه فیتحقق الغصب مع تحقق فعل الصلاه فیسقط التکلیف وان کان المکلف عاصیا لأجل الإتیان بالمنهی عنه مع اتیانه بالمأمور به واما اذا قلنا بعدم جواز الاجتماع ورجحنا جانب الامر فأیضا یسقط التکلیف بالمأمور به بالإتیان بالمجمع ولکن بدون معصیه , هذا ما أفاده صاحب الکفایه .

واما تعلیق السید الاعظم کان یقول ما افاده صاحب الکفایه لا یمکن الالتزام به لان المساله من باب التزاحم وفی باب المزاحمه لاـ یحکم بصحه العباده مطلقا انما یکون اذا کان المکلف عاجزا عن ترک المنهی عنه کما اذا کان مسجونا بالمکان المغصوب فهو قادر علی فعل الصلاه وعاجز عن الخروج .

وقلنا انه رض کما جاء فی بحوثه فی التعادل والترجیح ان العلماء تعرضوا هناک لباب التزاحم وقسموه الی قسمین

الاول : التزاحم فی الملاکات الذی یکون المصلحه تقتضی ایجاب الامر بهذا الفعل والمفسده تقتضی النهی عن هذا الفعل

الثانی : التزاحم فی التکالیف : بحیث مقتضی المصلحه امره المولی ومقتضی النهی نهاه المولی ایضا فیکون المکلف عاجز عن امتثالهما معا وقادر علی الاتیان بأحدهما , فباب التعارض والتزاحم عنده فرق بینهما انه فی التزاحم یکون المکلف عاجز ولاتنافی بین الحکمین والتنافی هو فی مقام الامتثال فان تحقق هذا امتنع تحقق ذاک , والسید الاعظم یشترط فی مقام التزاحم ان لایکون هناک مندوحه فی البین ای لا یمکنه التخلص من التکلیفین ویذهب الی مورد ثالث مثلا .

ص: ٣

فکیف یمکن یتحقق هذا المعنی فی مساله الامر والنهی مع فقد المندوحه حیث قلنا ان معنی التزاحم ان یکون المکلف قادرا علی کل من الفعلین علی التبادل وغیر قادر علی فعلهما معا , فالمکلف اذا کان له مندوحه فهو متمکن من الفعلین معا ترک المنهی عنه وفعل المامور به وهذا لیس عندک من باب التزاحم وعندک باب التزاحم اذا فقدت المندوحه ففی هذه الصوره یکون عاجزا عن احدهما متمکنا من الآخر والتزاحم هو ان یکون قادرا من امتثال النهی مع ترک امتثال الامر ومن امتثال الامر مع ترک امتثال النهی وبالعکس وامتثال النهی مع ترک امتثال الامر فکیف یتحقق باب التزاحم فی محل الکلام ففی الدار المغصوبه او توغل فی المکان المغصوب من دون قصد واراده ثم بعد ذلک لایمکنه الصلاه خارج المغصوب لأنه ینتهی وقت الصلاه فهنا هو عاجز عن احدهما تعیینا ومتمکن من الاخر تعیینا فهنا لابد من ارتفاع التکلیف الذی عجز عن امتثاله ویبقی التکلیف الذی هو متمکن من امتثاله فهذا یکون من باب التعارض ولیس من التزاحم , فما افاده رض من الاصرار علی ان المساله من باب التزاحم غیر واضح علینا .

مضافا الى المثال الذى ذكروه وهو الصلاه فى الدار المغصوبه فهو لا يصح ان يكون مثالا لاجتماع الامر والنهى لان اجتماع الامر والنهى هو ان الامر يتعلق بطبيعه والنهى بطبيعه اخرى وتتحقق الطبيعتان معا فى فرد ومصداق واحد والصلاه فى الارض المغصوبه ليس كـذلك لان الصـلاه بأجزائها واركانها والتصـرف بالأرض المغصوبه معنى معلوم كالنوم فى الارض المغصوبه نعم الصـلاه فى الارض المغصوبه لازم للتصـرف وهذا ليس من وحده المصداق فليس هو من اجتماع الامر والنهى فكيف يصر هو وغيره من ان هذا مصداق للأمر والنهى , فما افاده السيد الاعظم غير واضح ومثال صاحب الكفايه وغيره غير واضح علينا .

ص: ۴

اجتماع الامر والنهى بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى

كان الكلام فى ما أفاد صاحب الكفايه فى المقدمه الاولى مما مهده لتحقيق الحال فى مساله اجتماع الامر والنهى قلنا انه قال ان التضاد فى الاحكام الخمسه انما يكون فى مرحله الفعليه ومابعدها واما قبل ذلك فلايكون تضاد بينهما واذا كان الوجوب والحرمه فعليين فى فعل واحد فمعنى ذلك ان المولى يطلب الفعل ويزجر عن ذلك الفعل وهذا لا يكون صحيحا وهو فى نفسه محال ولكن ليس من جهه ان المكلف عاجز حتى يكون القول بالمنع مختصا بمن يقول ان ليس للمولى ان يأمر بغير المقدور , هذا ملخص كلامه وقدمنا بعض الملاحظات ونضيف ايضا _ الكلام على القول بمراتب الحكم — انه رض يقول لاتضاد بين الاحكام فى مرحله الاقتضاء فإنشاء طلب الفعل وانشاء طلب الترك هو عباره عن مرحله الانشاء , وقلنا فى مقام رفض كلام السيد الاعظم ان الحكم لا يتعقل الا متعلقا بفعل واما بدون التعلق بالفعل فالحكم غير متعقل لنا اصلا فلامعنى للطلب بما هو طلب من دون ان يكون مصبا ومتعلقا بالمطلوب فلايكون طلبا الا اذا حدد متعلقه ومع عدم وجوده فى اى عالم لا فى الانشاء ولا فى الامتثال اذا لم يكن هناك متعلق فلايتعقل الانشاء فالطلب بمفرده لا يمكن ان يوجد فإذن لابد من متعلق فاذا فرض تعلق الانشاء بفعل فحينئذ ثبت التضاد بين الطلب وبين طلب الترك اذ المفروض ان الفعل الواحد مطلوب فعله ومطلوب تركه فحينئذ يثبت التضاد فى مرحله الانشاء ايضا ,

وملخص ما عرضناه هو ان صاحب الكفايه وغيره انه قال لا تضاد بين الاحكام فى مرحله الانشاء فنقول هل ان المقصود فى مرحله الانشاء هل هو تصور الحكم او هو واقع الحكم فاذا قلت انه تصور الحكم فتصور الحكم ليس حكما وليس كلامنا فيه والا امكن اجتماع النقيضين فأتصور اجتماع النقيضين ثم احكم بانه ممكن او مستحيل والتصور والتصديق عبارتان عن العلم وليس عن المعلوم وكلامنا فى المعلوم فنفس الحكم كيف يمكن فرضه من دون ان يكون له متعلق فاذا لم يكن له متعلقا فلا حكم اصلا فاذا وجد الحكم وجد طلب الايجاب وطلب الترك فوجد الحكمان فاجتمع الضدان فلا بد ان يثبت التضاد فى مرحله الانشاء ايضا كما اثبت انت ياصاحب الكفايه التضاد فى مرحله الفعليه , فليس لصاحب الكفايه والسيد الاعظم وغيرهم ليس لهم الحق ان يقولوا لا تضاد فى مرحله الانشاء نعم فى مرحله الاقتضاء يمكن ان يقولا ذلك , ولكن ماذا يعنى مرحله الاقتضاء ؟ يقول فى الفعل مقتض لجعل الحكم فالمقتضى يؤثر ان وجد الشرط والمعد وارتفع المانع , فهو يؤثر فهذا المعنى فيمكن ان يكون فى الفعل مقتضى للحرمه ومقتضى للوجوب فى فعل واحد واى المقتضيين وجدت شرائط تأثيره وارتفعت الموانع عن تأثيره يؤثر فيوجد الحكم _ هذا الكلام ولو فى نسج الخيال ممكن ولكن هذا مبنى على القول بتبعيه الاحكام للمصالح والمفاسد فى متعلقاتها _ واما اذا قلنا ان الاحكام تابعه للمصالح والمفاسد فى نفس الحكم والحكم ليس له وجود ولاماهيه قبل انشائه فليس هناك ما يقتضى الا فى قلب المولى رغبه فى ايجاد الحرمه ورغبه فى ايجاد الوجوب وهذه الرغبه لا تسمى مقتضيا للحكم , فاذا قلت انه مقتضى للحكم فحينئذ يمكن ان تقول الحكم فى مرحله الاقتضاء لا مانع من اجتماع مقتضيين _ والمقتضى يعنى فى نفس المولى يحب حرمه الفعل ويحب وجوب الفعل وهذا متناقض _ و هذا لا يمكن ان يجتمع فى عقل عاقل , فإصرار الاعلام من ان التنافى بين الاحكام انما يكون دون مرتبه الانشاء فهذا غير واضح اما قولهم انه فى مرحله

الاقتضاء لا يوجد فقلنا ان فسرت مرتبه الاقتضاء بان فى الفعل مصلحه ومقتضى لجعل الحكم الحرمه وفى نفس الوقت يوجد فى الفعل مقتض لجعل الوجوب _ فلامانع لان المقتضى يؤثر اذا وجد الشرط والمعد وأرتفع المانع وربما لاحد المقتضيين يوجد ولايوجد فى الاخر فيتقدم احدهما دون الاخر ولكن هذا يأتى على القول بان الاحكام تابعه للمصالح فى نفس متعلقاتها وسوف يأتى ان هذه خلطه عشواء _ واما ان قلنا ان الاحكام تابعه للمصالح فى نفسها فيكون معنى الحكم الاقتضائى انه فى نفس المولى يوجد حب ورغبه لإيجاب وحب ورغبه للتحريم وكيف يكون المولى فى نفس الوقت يحب شيئا ويبغضه ! فقولك لاتضاد بين الاحكام فى مرحله الاقتضاء يستقيم على القول بتبعيه الاحكام للمصالح فى متعلقاتها واما ان قلنا انه فى نفسها فهذا الكلام لا يستقيم فما افاده صاحب الكفايه محط نضرنا وليس بواضح , هذا كله على القول بمراتب الحكم ونحن نرفضه لان الاحكام موجوده او غير موجوده ولايعقل ان الحكم ينموا كالشجره ثم ان الحكم فى مرحله الاقتضاء هل هو حكم او ليس بحكم فاذا كان حكما فان فاعله الله تعالى فصار مجعولا فهذه المراتب كلها هواء فى شبك .

ص: ٥

اجتماع الامر والنهى _ المقدمه الثانيه هل ان الاحكام تتعلق بالأسماء والعناوين او لا . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _ المقدمه الثانيه : هل ان الاحكام تتعلق بالأسماء والعناوين او لا .

كان الكلام فى المقدمه الاولى التى مهدها صاحب الكفايه رض لترتيب الدليل لعدم امكان اجتماع الامر والنهى ما وصل اليه من دعوى التضاد بين الاحكام الخمسه هو صحيح ولكن ربط هذه المساله بمساله مراتب الاحكام غير واضح باعتبار انه قلنا فى محله اكثر من مره _ ربما تأتى المناسبه ونقول اننا لا نقول بمراتب الاحكام وليس لمراتب الاحكام معنى _ نعم التضاد بين الاحكام نؤمن به باعتبار ان الوجوب والحرمه لا يجتمعان لا يمكن ان يكون الشيء واجبا ومحرما فى نفس الوقت سواء كان كل منهما تعبديا او كل منهما توصليا او احدهما تعبديا والاخر توصليا وما اعتمد عليه الاعلام بمراتب الحكم ليس له اساس اصلا , فالحكم له معنى واحد او يمكن ان نقول مسامحه ان له مرتبه واحده وهى المرتبه لتى تتطلب من المكلف الامتثال والاندفاع نحو الاتيان بالمأمور والاندفاع عن المنهى عنه فهذا هو الحكم فاذا كان هو الحكم فلا يمكن ان يكون الفعل الواحد واجبا ومحرما مباحا ومكروها مستحبا وواجبا .

المقدمه الثانيه : والتى افادها فى الكفايه وهى ان الاحكام الشرعيه بل يمكن ان يقال ان جميع الاحكام حتى العرفيه والعقليه _ باعتبار ان كلامه فى الاحكام الشرعيه فذكر الشرعيه _ يقول ان الاحكام الشرعيه لا تتعلق بالأسماء ولابالعناوين انما تتعلق بالأفعال التى تصدر من المكلف ويكون المكلف موجدا واتيا بها .

وهذه العباره سود فيها ببيان موضوعى عده اسطر اتى بمطالب علميه , فماذا يعنى بلفظ الاسم وماذا يعنى بلفظ العنوان ؟ اما لفظ العنوان هو بنفسه حاول توضيحه فيقول ان المقصود بالعنوان هو الذى يكون بالقياس الى المعنون من خارج المحمول بمعنى كون الشيء مفهوم يختلقه الذهن ويكون منشأ الاختلاق هو نفس الشيء المتحقق فى الخارج وخارجيه كل شيء بحسبه ومايوجد فى الخارج ينتزع المكلف منه مفهوما ويخلقه وهذا العنوان يكون من خارج المحمول والتعبير بخارج المحمول هو ان

لا يكون للعنوان وجود ومابازاءه فى الخارج اصلا وانما حقيقته هى نفس ذلك العنوان واما فى عالم الكون والفساد يكون منشأ الانتزاع , جاء بأمثله مثل المغصوبيه والمملوكيه ونحو ذلك فإنها عناوين تنتزع عن شيء متحقق فى الخارج وهذا الشيء المتحقق فى الخارج هو المتحقق فى الخارج واما نفس العنوان وهو مفهوم الملكيه او مفهوم الغصبيه فليس له وجود فى الخارج , يستعين الامر بذكر هذا لعنوان الانتزاعى ليوجه الخطاب الى الكلف ويكون متعلق الخطاب فى الواقع هو منشأ الانتزاع ولايكون هذا المنتزع محطا للخطاب فهذا مقصوده بالعنوان وهو ما أوضحه رض .

ص: ۶

ولكن ماذا يعنى بالاسم فهو جعل الاسم قسيما للعنوان فمعنى ذلك لا يقصد بالاسم العنوان الذى فسره بانه مفهوم منتزع من باب خارج المحمول لأنه جعل هذا التفسير للعنوان والعنوان جعله قسيما للاسم فقال ليس الاحكام متعلقه بالأسماء ولا بالعناوين , ولعله اكتفى بما حققه فى بحث المشتق فى البحث عن اسماء الله وصفاته وقطعا ليس مقصوده بالاسم اللفظ كلفظ الصلاه ولفظ الغصب بحيث يكون المحرم لفظ الغصب ولايتعقل من عاقل ان يقول ذلك فإذن ما هو المقصود بالاسم ؟ المقصود منه والعلم عند الله هو ذلك المعنى الذى تصدى الاعلام فى موارد اخرى من الاصول للبحث عن انه عين المسمى او انه زائد عليه وهذا البحث اثير فى الكتب المعقوليه فى تفسير كلمه (بسم الله الرحمن الرحيم) فاسم الله ما هو المقصود به هل هو هذا لفظ الله ؟ فهل نعبد لفظ الله هذا الاسم ا ل ل ه _ والعياذ بالله _ فهذا اللفظ يوجد ويفنى ولما تلفظت فهذا اللفظ يكون وجوده انيا وفانيا وبعد التلفظ انفنى وحتى الجزء الاول وجد وانفنى قبل وجود الجزء الثانى وهو من مقوله الكيف لأنه صوت ومقوله الكيف كل كلمه موجده بفعل متكلمها فيكون الصوت الخارج من فم احد غير الصوت الخارج من فم الآخر فكذلك كلمه صلاه فالله اوجب علينا الصلاه (اذا قمتم الى الصلاه) فاذا كان المقصود لفظ الصلاه فلفظ الصلاه تلفظ بالقرآن وجاء به جبريل فصوت جبرائيل مضى وانتهى ثم النبى ص تلفظ به وانتهى ايضا صوت النبى ص وبعد ذلك كتاب النبى ص ايضا تلفظوا وكتبوا وانتهى ايضا صوتهم بلفظ الصلاه _ ويأتى الكلام فى ما هو القرآن هل هو هذا النقوش والحروف فهل كل يوم قراءه جديده وقرآن جديد _ .

ص: ۷

والـذى اتخيل والعلم عنـد الله المقصود بالاسم ما هو محل البحث عنـد الاعلام من انه عين المسـمى او هو زائـد عن المسـمى ــ وهـذا البحث بحث على نحو من التفصـيل بحثه مله صدرا فى بعض مؤلفالته وبعض الكتب المؤلفه فى شـرح اسـماء الله تعالى ــ فنقول الاسم عباره عن ذلك الوصف الكمال او الجلال والذى يكون به ارتفاع وانخفاظ المسمى فليس المقصود هو لفظ الاسم بل هو ذلك المعنى المبحوث عنه لـديهم انه عين المسـمى او هو زائـد عن المسـمى فهناك من يقول انه عين المسـمى والبعض يلتزم انه زائـد عن المسـمى ولابد ان يلتزم صاحب الكفايه انه زائد عن المسـمى ولذلك يقول ان مصب التكليف هو ما يتوصـل بالاسم اليه .

وملخص ماذكرنـاه هو ان مقصودهم هو انه ذلـك المعنى الـذى بحثه الاعلام فى كتبهم ان الاسم عين المسـمى , واما انه يقول احد ان اسم الله عين الله فهذا مستحيل .

ويزيـد اسـتغرابنا مـا صـدر من النـائينى رض فى توضـيح مـا قـاله صاحب الكفايه فقال فى هل يجوز اجتماع الامر والنهى او لا لا يوجـد فى ادله المانعين شـىء واحـد قابل للـذكر الا ما جاء عن صاحب الكفايه ويتعرض للمقـدمات التى افادها المقـدمه الاولى وهى التضـاد بين الاحكـام والمقـدمه الثـانيه التى نحن فيها وهى مقـدمه ان التكاليف ليست منصبه على الاسـماء ويقول رض ان مقصود صاحب الكفايه هى هذه المفاهيم بما هى فانيه فى المسمى . ونحن نقول من اين فهم هذا المعنى لست ادرى مع ان هذه كلمات صاحب الكفايه حيث قال ان المقصود بالعناوين تتخذ وسـيله للإشاره والدلاله على المطلوب ولم يقل انه بما انه فان فيها تكون هى متعلقات الاحكام , فكلام النائينى زاد فى الطين بله .

اجتماع الامر والنهی _ المقدمه الرابعه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ المقدمه الرابعه :

قلنا افاد فی الکفایه فی المقدمه الرابعه التی مهدها لتحقیق رایه وهو القول بامتناع اجتماع الامر والنهی فی واحد وقال ما ملخصه انه لا یمکن ان یکون لماهیه واحده الا وجود واحد ولایکون لوجود واحد الا ماهیه واحده فلا یعقل تحقق ماهیتین فی وجود واحد او اجتماع وجودین فی ماهیه واحده ولاتختلف الحال بین القول بأصاله الماهیه او اصاله الوجود , ومقصودنا ان نبین مدی ارتباط هذه المساله المعقولیه وهی ان الماهیه الواحده لها وجود واحد والوجود الواحد له ماهیه واحده مدی علاقه هذا المطلب الفلسفی بمحل الکلام وقدمنا بعض الملاحظات وقلنا لو قلنا انه لایمکن اجتماع ماهیتین کما قال رض فی وجود واحد فنسبه العموم والخصوص من وجه کیف تکون ؟ وقلنا نحن نؤمن بالنسبه ونؤمن بالقاعده الفلسفیه التی افادها رض ولایلزم علی القول بهذا القسم من النسبه خرق تلک القاعده المعقولیه والرأی المعقولی الا علی من نسب الیه بأصاله الوجود والماهیه معا وذلک الرأی مرفوض .

ینبغی ان نلتفت الی ان النسب انما هی بین المفاهیم ولیس بین الماهیات فالماهیه بالقیاس الی ماهیه اخری دائما تکون متباینه مادام الماهیتان فی عرض واحد واما اذا کانت احداهما فی طول الاخری کما لو کانت احداهما ماهیه جنسیه والاخری نوعیه فحینئذ یتحقق الجنس فی ضمن النوع فتکون هناک ماهیتان لاکن احدهما فی طول الاخری وهذا خارج عن کلامه وکلامنا , فالنسبه تکون بین المفاهیم ولا علاقه فیها للماهیات الماهیه یمکن ان تکون مباینه لماهیه اخری اذا کانتا فی عرض واحد کماهیه الانسان وماهیه الفرس فهما نوعان من جنس واحد فهما فی عرض واحد فهما متباینان , فلا مانع من تحقق مفهومین وعنوانین فی واحد , وهو اصل هذا البحث آمن به وقد اصر من ان محل البحث ان یکون هناک عنوانان کلا العنوانین ینطبقان علی واحد ویکون هذا الواحد متعلقا للأمر بلحاظ عنوان ومتعلقا للنهی بلحاظ عنوان آخر فاجتماع مفهومین فی واحد لیس مستحیلا فما افاده من ان الماهیه الواحده لها وجود واحد انما ینفعه فی اثبات الامتناع ان قلنا ان الاوامر والنواهی تتعلق بالماهیات فیمکنه ان یقول ان الماهیتین فی عرض واحد لایکون لها وجود واحد بل لکل من الماهیتین وجود مستقل فیکون کلامه واضحا اما اذا قلنا ان الاحکام تتعلق بالعناوین وبالوجوه والاعتبارات فیمکن ان یکون الشیء الواحد بوجود واحد بماهیه واحده موجها بوجهین ومصبا لعنوانین ومصداقا لمفهومین فما دام هذا ممکن فما الفائده فی هذا البحث ! فالأحکام لا تتعلق بالماهیات انما تتعلق بالطبائع _ والمقصود بالطبیعه هو ذلک الوجه والعنوان الذی یکون بلحاظه مأمورا به وبلحاظه یکون منهیا عنه _ ویمکن اجتماع العنوانین کما اعترف فی اوائل البحث حیث قال ان محل البحث اذا تعلق الامر بواحد وتعلق النهی بآخر واجتمعا وتصادقا فی واحد فحینئذ تقول بالاجتماع او لا تقول بالاجتماع واما البحث ان الماهیه لها وجود واحد والوجود الواحد له ماهیه واحده اجنبی عن محل البحث.

ص: ۹

وللترکیز علی هذا المطلب نطرح مطلبا آخر هو ان متعلق الاحکام هو افعال المکلفین کما هو متفق علیه ومعلوم ان =فعل

المكلف هو من مقوله الفعل وان كان من جهات اخرى يدخل فى مقوله اخرى وهذا الفعل من المكلف بما هو فعل هو يكون متعلقا للأمر ومتلقا للنهى لا باعتبار ماهيته حتى يقال ان الماهيه اذا انت واحده فكيف يكون الوجود متعدد فهذا الذى تعلق به الامر بما هو فعل يصدر من المكلف وتعلق النهى بما انه فعل اختيارى يصدر منم المكلف فاذا كان الامر والنهى فعلان مع قطع النظر عن كل منهما يتحققان فى ماهيه واحده ووجود واحد او فى ماهيتين ووجودين كما فى مثال الصلاه _ مثال الصلاه غير صحيح _ فامر بالصلاه ايجاد الصلاه ونهى عن الغصب هو عن ايجاد الغصب فهذا الفعل الايجاد احدهما مأمور به والاخر بما هو فعل المكلف مأمور به اما انهما ماهيه واحده او متعدده فى عرض واحد او ليست ماهيه واحده او متعدده فهذا البحث اجنبى عن محل الكلام , ومن هنا قلنا ان مثاله انتزاع عناوين من ذات بسيطه واحده واجب الوجود هذا ادخله فى محل البحث وهو ان تعدد العنوان لا ـ يوجب تعدد المعنون فنقول ان تعدد العنوان بما هو فعل المكلف لا ـ انه تعدد العنوان بما هو مفهوم انتزاعى تعدد العنوان هو بما ان هذا العنوان متعلق الامر وبما ان هذا العنوان متعلق النهى هذا هو محل البحث فانت جئت بصفات البارى فهذا غير واضح .

فعلى هذا الاساس عن ان الماهيه الواحده يمكن لها وجود متعدد او لايمكن اذا كانت ماهيتان فى عرض واحد فبينهما تباين وهما لايمكن ان ينطبقا على واحد فلا يجتمعا فى واحد حتى يأتى كلامه رض اذا كانت الماهيه واحده فلابد ان يكون وجودا واحدا فانت آمنت فى اول البحث ومحل البحث ان يكون هذا الواحد مصداقا لعنوانين ويكون احدهما مأمورا به والاخر منهيا عنه , فهذا البحث الذى اثاره لا علاقه له بمحل الكلام .

بقى مطلبان

المطلب الاول : - ثم نعود الى صاحب الفصول _ قلنا انماافده رض هو فيما اذا كانتا ماهيتين فى عرض واحد اما اذا كانت احداهما فى طول الاخرى احدهما جنسيه والاخرى نوعيه فلا شك انه ايجاد الانسان ايجاد لماهيتين جنسيه ونوعيه وماقال انه لايكون لماهيتين الا وجود واحد هذا الوجود الواحد وهو وجود زيد بتحققه يتحقق الانسان وكذلك يتحقق الجوهر وكذلك يتحقق النامى والحيوان كل هذه باعتبار انها بعضها داخله فى البعض وبعضها فوق البعض فى سلسله وتسلسل الماهيات الداله تحت الجوهر , فكلامه يكون فى الماهيتين العرضيتين وكلامنا ليس فقط فى العرضيتين .

المطلب الثانى : ان البحث وهو ان الماهيتين لهما وودان وليس لماهيتين وجود واحد هذا الكلام يأتى فى الماهيات التكوينيه الداخله فى احدى المقولات العشر , واما الماهيات الاعتباريه التى تتركب من اكثر من مقوله فهذا الكلام لا يأتى , يمكن ان يكون تينك الماهيتين يتحققان فى وجود واحد او اكثر فثلاث ماهيات او اكثر تتعلق بوجود واحد لان المقصود بالوجود هنا هو الاعتبارى وليس الفلسفى ولا الداخل فى الماهيات التكوينيه كالصلاه مثلا فهى مركبه من عده مقولات التوجه الى الكعبه هذا فى مقوله والقيام من مقوله والقراءه من مقوله اخرى وهكذا ومجموع هذا المركب ماهيه اعتباريه وليس ماهيه داخله تحت مقوله مستقله , ماهيه مركبه بتركيب اعتبارى متقوم من امور متباينه فى الحقيقه بحسب المقولات , فكلامنا فى ما يتعلق به الاوامر والنواهى فهى تتعلق بالماهيات الاعتباريه , والماهيات التكوينيه قد تكون موضوعا وبما انه يدخل فى مقوله الفعل فهذا يكون متعلقا للأمر والنهى فقط لا انه مع فرض كونه جوهر بما انه جوهر متعلق للأمر ومتعلق للنهى ليس كذلك ابدا و وكذلك المقولات الاخرى الوضع والعلم والجده .. فاذا لم تكن من حيث كونها داخله تحت فعل من افعال المكلفين فلا يتعلق بها لا الامر ولا النهى فمقوله الجده يعنى لباس المصلى لابد ان يكون هناك ساتر فان هذه المقوله ليس بما هى مقوله الجده محط للأمر انما بما هى مقوله الفعل فهى متعلق الامر , ولذلك المثال الذى ذكرناه وهو رمى الجمرات ولبس ثوب الاحرام او لو غصب مكان شخص اخر واقفا او قد فرش فراشا بدفعه وجلس فى محله فهنا ينطبق الوقوف فى عرفات وكذلك الغصب _ بعد فرض توسعه الغصب للحقوق لأنه هذه الاماكن لا تملك لأحد فهى مسبله لكل البريه _ فما بما قلناه تنحل المشكله فماهيتين اعتباريتين ماهيه اعتباريه وهو الوقوف بما هو فعل للمكلف وماهيه منهى عنها بما هو ماهيه اعتباريه فعلى هذا الاساس ما افاده ليس له علاقه بمحل البحث , هذا ما كان لنا مع صاحب الكفايه ثم نعود الى صاحب الفصول .

ص: ١١

اجتماع الامر والنهی _ المقدمه الرابعه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ المقدمه الرابعه :

کـان الکلام فی مـا أفـاده فی الکفایه من انه القول بالامتناع او جواز الاجتماع لا علاقه له بالقول بأصاله الماهیه او اصاله الوجود ونسب الی صاحب الفصول ان هـذه المسـاله مسـاله الاجتمـاع مبنیه علی اصـاله المـاهیه والقول بالامتناع مبنی علی القول بأصاله الوجود .

هـذا الکلام صریحا بهـذا البیان الـذی قـدمناه قـد یصعب اسـتفادته من کلام صاحب الفصول والـذی یوجـد فی کلام صاحب الفصول هو مـا ملخصه مع التوضیح هو ان المحـذور هو ان یکون الشـیء الواحـد ما مورا به ومنهیا عنه محبوبا ومبغوضا وبما ان الوجـود واحـد وهـو المطلوب بنـاء علی اصـالته فیلزم مـن تـوجه الامر والنهی الی مطلوب واحـد فیلزم منه اجتمـاع المبغوضـیه والمحبوبیه فی وجود واحد , فمساله الاجتماع انها مبنیه علی القول بأصاله الوجود او عدم اصاله الماهیه هذا محل شـبهه کما قال غیرنا ایضا من المحشین علی الکفایه .

وملخص ما قاله صاحب الفصول _ بقطع النظر علی القول بالامتناع _ یقول ان المحـذور الذی یدفع الاصولی الی القول باجتماع الامر والنهی هو اجتماع المبغوضـیه والمحبوبیه فی واحـد شخصـی وبما ان الوجود المتحقق فی الخارج هو واحد ولیس وجودان فبما انه وجود واحـد فلو کان هو المطلوب فی امر المولی وانما یکون مطلوبا اذا کان الوجود هو له منشأیه الاثار هذا معنی القول بأصـاله الوجود فان کان المطلوب هو الوجود فبما انه واحـد یلزمک من تعلق الامر والنهی ان یکون محط الامر والنهی هو ذلک الوجود الواحد بناء علی انه اصیل فحینئذ یلزم اجتماع المحذورین الحرمه والوجوب .

فمره یقول انه ان قلنـا بـان القول بـالجواز مبنی علی اصـاله المـاهیه والقول بالامتنـاع متوقف علی القول بأصـاله الوجود فما نسبه صاحب الکفایه کان واضـحا ولکن الموجود فی کلام الفصول لیس کذلک انما هو وحسب فهمنا بما ان الوجود واحد فان کان مصب الامر والنهی الوجود الخارجی فلابـد ان نقول بأصالته یعنی هو منشأ الاثار المتوقعه من الشـیء حتی یتعلق الامر به والنهی عنه فحینئـذ یلزم اجتماع المحـذور , ولایقول انه ان قلنا بأصاله الوجود لابد ان نقول بالامتناع فهذا لم یظهر لنا منی کلام صاحب الفصول , فهو یریـد ان یحـدد مصب الامر ومصب النهی فیقول ان قلنا بأصاله الماهیه فمصب الامر والنهی الماهیه وان قلنا بأصاله الوجود فمصب الامر والنهی اصاله الوجود هذا الذی یقوله .

ص: ۱۲

ثم ان الـذی فی الفصول ایضا لدینا علیه ملاحظه وهو اننا قلنا فی الجلسه السابقه ان مصب الامر والنهی لایکون دائما الماهیه التی بحث عنها فی هـذا البحث فان البحث فی هذه المساله المعقولیه انما هو بالقیاس الی الماهیات التی هی تکوینیه ولایکون هناک للمـاهیه الا فرد واحـد ووجـود واحـد کمـا قـال فی الکفـایه ولکن قلنـا ان معظم الاـوامر والنـواهی ان لم نقـل کلهـا فإنهـا تتعلق بالماهیات الاعتباریه والماهیات الاعتباریه قـد تکون مرکبه من عـده ماهیات تکوینیه وابرز مثال هو الصـلاه فهی مرکبه من اجزاء

وكـل جزء داخـل فى مـاهيه وفى مقوله فيكون الواجب الواحـد مركبـا من اكثر من مـاهيه فعليه ذلـك الكلام الـذى قاله صاحب الفصول من ان المتحقق واحـد فلا بد ان نقول بالامتناع غير واضح لأنه ذاك يأتى ان كان للماهيه الواحده للمأمور به واما اذا قلنا المـأمور به بالمركب الاعتبارى يكون مركبا من اكثر من ماهيه فاذا قلنا انه يتركب من ماهيات فيكون هناك وجودات متعـدده و ماهيـات متعـدده حسب البحث المعقولى فـاذا كان ماهيات متعـدده فلا مانع من ان يكون وجودان لكل ماهيه وماهيتان لكل فرد ماهيه واحده مثلا القيام والقعود والسجود من مقوله الوضع والقراءه من مقوله الكيف فهذه ماهيه وتلك ماهيه اخرى لا جامع بين المـاهيتين اصـلا الا اعتبار المولى فمادام اعتبار المولى جمع بين الماهيتين وسـمى المجمع مركبا بالتركيب الاعتبارى فردا واحـدا وماهيه واحـده ومأمور به واحـد فحينئـذ الكلام الـذى فى الفصول لا يأتى فى المقام لان الصـلاه فى عالم الاعتبار واحـد والا فى الواقع هى حقـائق متبـاينه , فيمكن انه بناء على الصـلاه كونه فى المكان المغصوب امر عن حقيقه الصـلاه وهـذا من مقوله العين وهو خارج عن ماهيه الصـلاه فاذا كان خارجا فصار متعلق الامر شىء وهو الصلاه المركبه من اجزاء معينه وكذا النهى متعلق بأمر آخر ملازم للمـأمور به وهو الكون فى المكـان الغصبى , فالكلام الـذى افـاده ايضـا لا يـأتى بنـاء على ما قـدمناه من ان الاوامر والنواهى تتعلق بالامور المركبه بـالتركيب الاعتبارى وليس الحقيقى فاذا كان مركب تركيبا اعتباريا فربما يكون هناك وجودات متعدده وماهيات متعدده مجموعها اعتبر فى عالم الاعتبار موجود واحد ووجود واحد , فذلك الكلام ان الوجود اصيل او الماهيه اصيله يكون بعيدا عن محل الكلام .

ص: ۱۳

اجتماع الامر والنهی _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _

افـاد فی الکفـایه انه کما حاول صاحب الفصول ربط مساله الاجتماع وعـدم جوازه بمساله اصاله الوجود والماهیه کـذلک حاول رض ربـط هـذه المساله بمساله منطقیه قرر فی المنطق التحقیق فیها وهی هل ان الجنس والفصل حقیقتان مختلفتان او هما حقیقه واحـده , وهـذا المطلب بهـذا المقـدار غیر واضح سواء قاله صاحب الفصول او لم یقله والوجه فیه انه لا یمکن ان یقول عاقل ان الجنس والفصل شـیء واحد ولیس متعددین , فالجنس هو الحصه التی تحصل بالفصل ویتکون من حصه الفصل النوع , وحصـه من الجنس _ تعبیر مسـامحی _ معلوله والفصـل فالفصـل محصل للنوع باعتبار تلک الحصه من الجنس تلتئم مع الفصل ویتحقق بهما النوع یعنی انه احـدهما ای الفصل والاخر معلول او یجری مجری المعلول , فلا یعقل من احـد ان یقول ان الجنس والفصـل یعنی الحصه التی تکون مع الفصل لتکوین النوع هـذا الجنس وهـذا الفصل واحد , کما ان الجنس علی عمومه اذا لوحظ باعتبار حقیقه الجنس مـاهیه مقوله علی کثیرین مختلف الحقائق فی جواب ماهو فیکون الجنس مشترکا بین هـذا النوع وبین ذلک النوع ویکون کل فصل الذی یکون جزءا من نوع مقسـما للجنس الی قسـمین علی اقل تقدیر فیکون الجنس منقسما بارتباط الفصل به فلا یقول عاقل بان الجنس والفصل شـیء واحـد سواء لوحظ الجنس خصوص الحصه منه التی تکون جزءا من النوع بعـد التئامها مع الفصـل او اریـد بـالجنس المعنی العـام الشامـل لمصـادیق الجنس کلهـا کـالحیوان _ المثال الـذی قرر فی الکتب المنطقیه _ فالحیوان جنس والناطق فصل والحیوان باحدی اللحاظین هو جزء من النوع من الانسان وتلک الحصه التی متقومه بالفصل تکون متقومه بواسـطه الفصـل فلاـ یعقـل ان یقول احـد ان المقوم والمتقوم شـیء واحـد , وکـذلک الجنس اذا اخـذ ماهیه عامه شامله للإنسان والحمار وغیرهما من الانواع فیقال مثلا ذلک الجنس مع شـموله وسـعته متحـد مع الفصل فیلزم من ذلک یصـیر الانسان والغنم والحمار کلها ماهیه واحـده فغیر معقول ذلک , فعلینا اولا ماذا یعنی هـذا القول وهو تعـد د الجنس والفصل او وحدتهما , ثم بعد ذلک مرجع الی صاحب الفصول لنحاول فهم کلامه الشریف وانه ماذا یقصد .

ص: ۱۴

والـذی یمکن ان نؤول به کلام الاعلام فی المقام هو ان مقصود الـذی یریـد ان یقول بهـذه المقاله لابـد ان یکون کلامه منصـبا علی هـذا المعنی وهو ملخصه انه لاشـک ولاریب ان الجنس له حقیقه وماهیه من حیث المصـطلح المنطقی وهـذا المصـطلح اذا انتقلنـا الی الفلسـفه یعبر عنه بالهیولاـ وهـذه الهیولاـ التی عبـاره عن جزء بالقوه فی الجسم الطبیعی او ای جسم مرکب من الهیولا والصوره فهـذا الهیولا یختلف عن الصوره وکـذلک الجنس بهذا اللحاظ یختلف ویتمیز عن الفصل فالفصل مقوم للنوع محصـل ویکون عله لحصه من الجنس فهما اثنان ولکن هـذا التعـدد الواضـح انما یکون قبل فرض حصول الالتئام والارتباط بین الفصـل والجنس واما بعـد حصولهما فله معنی آخر , اذن حینما یقول احد انهما متعددان او واحد لایقصد انه قبل حصول الارتباط , نعم حینمـا یصـبح الجنس متقومـا بالفصـل ویصـبح فی الخارج فی عالم ما عالم تحقق هـذا الارتباط بین الجنس والفصل ففی ذلک العالم بحیث یتکون منهما ماهیه نوعیه واحـده او جسم طبیعی فی مثال الهیولا والصوره الجسـمیه وبعـد حصول الارتباط هل هما باقیین علی التعـدد او غیر باقیین , لابـد من ان نفسـر کلام من قال انهما متعـددان او شـیء واحـد هو فی ما اذا حصل الالتئام بین

الفصل والجزء من الجنس الذى يتكون منه النوع , والذى يؤيدنا على هذا التفسير امران :

الاول : هـذا الـذى اشـتهر انه يتحـد الفصل بالجنس فيتكون منه النوع هـذا تعبير مسامحى والا فى الواقع يوجد النوع دفعه واحده وليس اولا يوجـد الجنس ثم يتحـد به الفصل ثم يتكون الجنس حتى التعاقب العقلى ايضا غير معقول لان الجنس ماهيه بالقوه لا وجود لها ولا حقيقه لها خارج عن نطاق النوع , والله سبحانه خالق الكائنات يوجد النوع ومن حينما يتحقق النوع فالعاقل فى مقام التحليل العقلى يحلل هـذا النوع ويجـد حين التحليل هناك جزء فى النوع وذلك الجزء مختص بهـذا النوع لا يوجد فى نوع آخر وذلك النوع يوجد له جزء لا يوجد فى النوع الاول وهكذا , فاذا كان الامر هكذا فتركيب النوع من الجنس والفصل هو انحلالى وليس انضـماميا , فما دام هـذا المطلب قرر فى محله فنقول ان القائل ان الجنس والفصل متعددان او واحد لايقصد انه كان لكل منهمـا كيـان ووجـدا معـا او على التعـاقب وهـذا التعـاقب بـاق على حاله او ليس باق فهـذا الكلام ياتى فى الاجزاء التركيبيه مثلا السـكنجبين من السكر والخل اذا اختلطا تكون منهما السكنجبين فهنا يمكن ان يقال هل مازال التعدد والامتياز بين السكر والخل باقيا وهما متعـددان او غير باقيين على التعـدد بعد الاختلاط اما الجنس والفصل ليس كل منهما جزءا تركيبيا للنوع , فهذه قرينه , والقرينه الثانيه وهى ان الوحده والاتحاد منشئها الوجود وليست الماهيه كما قرر فى المعقول ان الوحده والاتحاد ينشأ من الوجود وليس مـن المـاهيه فلـو فرض ان الجنس والفصـل ماهيتـان مختلفتـان على فرض الـتركيب بينهمـا على غرار تركيـب السـكنجبين فالفصل والجنس ماهيتان مختلفتان والوحـده وهما مثار التعدد وانما تأتى الوحده من جهه الوجود فمادام جهه الوجود فمع فرض وحـده الوجود للجنس والفصل معا لانهما موجودان بوجود واحـد هل التعـدد باق او ليس باقيا , هذا معنى قول من يبحث فى ان الجنس والفصل متعددان او لا .

ثم ان ما موجود فی الفصول هو ــ ما معناه كما فهم هذا المعنى غيرنا من كلام الفصول ــ يقول مع فرض تعدد الجنس والفصل بالمعنى الذی تقدم تعدد الجنس والفصل وتعدد لواحقهما بحيث ما يلحق بالنوع بواسطه كونه حيوانا مثلا يختلف عن ما يلحق النوع بواسطه كونه ناطقا فصاحب الفصول رض قيد بقيدين احدهما فرض تعدد الجنس والفص والثانی ان يكون لواحقهما متمايزه يعنی مايلحق بالنوع بعنوان انه كونه حيوانا يختلف عما يلحق الانسان بعنوان انه انسانا , فتعدد الجنس والفصل بعد تكون النوع وبعد ذلك حصل الامتياز بين لواحق الجنس ولواحق الفصل فحينئذ يمكن القول بجواز اجتماع الامر والنهی اذا كان الجنس والفصل احدهما منهی عنه والآخر مأمور به بشرط ان يكونا مختلفين بعد تحققها فی الوجود وبعد فرض امتياز لواحقهما ايضا . هذا ما جاء فی الفصول , هذا ولكن لا ما افاده صاحب الفصول ولا ما افاده صاحب الكفايه صحيح .

اجتماع الامر والنهی ــ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی ــ

قلنا ان الذی نسبه صاحب الكفايه الی صاحب الفصول غير واضح .

بقی القسم الثالث وهو ان نقول ان اصل المطلب ماهی مدى واقعيته ومدى صحته فنقول نتكلم فعلا فی مساله الجنس والفصل :

اولا : قرر فی محله ان المعقوليين وان حددوا معنى الجنس والفصل الا انهم عاجزون عن تقديم مثال لشیء منهما لا من جنس ولا من فصل والامثله التی جاءوا بها لا تلتئم مع اللغه فمثلا الحيوان قالوا انه جنس للأنواع ومن هذه الانواع الانسان ونسأل ما هو الحيوان قالوا انه ذو حياه المتحرك بالإراده والنامی وكذا وهذه كلها صفاه لشیء موجود فی الخارج وليس هذا مثال للجنس والجنس يستحيل وجوده فی الخارج الا بعله خاصه , وهذا ليس مثالا للجنس المنطقی ولا الجنس الفلسفی , وكذلك الجسم قالوا الجسم المطلق هو جنس للحيوان ولغير الحيوان وهذا ايضا قلنا ان الجسم له ابعاد ثلاثه طول وعرض وعمق وماكان كذلك فهو موجود فی الخارج فلا يعقل ان يكون فی الخارج وكذلك باقی الامثله كلها ليس واقعيه , فاذا المثال غير موجود اصلا كيف انت ياصاحب الكفايه وصاحب الفصول تبحثون عن ربط هذه المساله بتلك المساله .

ص: ١٦

الثانی : اذا التزمنا بان ما قاله العلمان صحيح الا اننا نقول لايوجد فی الشرع المقدس مثال يكون الامر او النهی متعلقا بالجنس بما هو جنس او الفصل بما هو فصل فكيف يكون هذا داخلا فی بحث اجتماع الامر والنهی .

الثالث : الجنس بمفهومه الفلسفی والمنطقی مباين للفصل بمفهومه الفلسفی والمنطقی لانهما جزءان من النوع والجزء للمركب مباين للمركب والجزء بالقياس للجزء الاخر مباين فالسكنجبين مركب من السكر والخل فهما حقائق متباينه تتكون منها حقيقه ثالثه , ولو قلنا ان الجزء والكل بينهما النسبه عموم مطلق او من وجه فهذا لا يصير اجزاء انما النسبه بين المفاهيم وليس واقع الجزء والكل وليس فی واقع هذا الجزء وذاك الجزء فالجزآن متباينان فالحيوان بما هو جنس والناطق بما هو فصل ــ مع قطع النظر بين

مفهوميهما ــ فهما متباينان وقد قرر فى كلمات الاصوليين ان يكون متعلق الامر والنهى فى مسالتنا بينهما عموم وخصوص من وجه , وزاد صاحب الفصول فقال انه يمكن ان يكون النسبه عموم وخصوص مطلق والنسبه بين المفاهيم وليس بين واقع الجنس وواقع الفصل وواقع الفصل عله لواقع الجنس والعله والمعلول متباينان ولكن كيف يقال ان مساله اجتماع الامر والنهى مرتبطه بتلك المساله .

مضافا الى ملاحظه اخرى وهى ان الاحكام الشرعيه تتعلق بأفراد المكلفين والمشكله انهم جاءوا بمثال للحيوان والناطق فهل يمكن ان يكون الحيوان والناطق من افعال المكلفين حتى يكون متعلقا للأمر والنهى وهذا غير واضح .

فالصحيح هو ان يكون لكل بحث مجاله المختص به ولايرتبط احدهما بالآخر .

اجتماع الامر والنهى ــ مقدمات اجتماع الامر والنهى . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى ــ مقدمات اجتماع الامر والنهى .

ص: ۱۷

قلنا انه نسب القول الى صاحب الكفايه انه نسب القول الى صاحب الفصول ان مساله اجتماع الامر والنهى مرتبطه بمساله اصاله الوجود واصاله الماهيه , بما ان الوجود مشترك والماهيات متعدده فان قلنا بأصاله الماهيه فتكون فى الموجود الواحد ماهيتان وان قلنا ان الوجود اصيل والوجود واحد ولا يكون هناك اثنان .

مع قطع النظر عن نسبه هذا القول الى صاحب الفصول وعدم صحته وقد تقدم هذا , فعلا نريد ان نفهم هل بين المسالتين ارتباط او ليس بينهما ارتباط فنقول ان البحث عن اصاله الوجود واصاله الماهيه ملخصه : لاشك ان كل ممكن فيه وجود وماهيه وهذا الموجود الممكن له لحاظان لحاظ كونه صادرا من الموجد الخالق ولحاظ آخر وهو انه توجد اثارا تتوقع ترتبها على هذا الواحد فان قلنا بأصاله الوجود فمعنى ذلك ان الخالق لهذا الموجود انما انشأ وجعل الوجود وليس الماهيه والآخر الذى يتوقع ترتبها على شيء ايضا تترتب على مااوجده الخالق وهو الوجود واما بناء على اصاله الماهيه فالجعل والايجاد والخلق من الله سبحانه او من غير الله سبحانه أيا ماكان الخالق فانه تعلق الخلق والايجاد للماهيه فهى التى تكون صادره من الفاعل ومن الخالق , وكذلك بطبيعه الحال الاثار المتوقعه من هذا الشيء ايضا على الماهيه , فاذا كان الاثر المترتب على المجعول منهما والثانى يكون امرا اعتباريا ــ اعتبارى هاهنا تبعا الى علماء المعقول فهم قالوا الوجود اصيل والماهيه اعتباريه او بالعكس فمقصودهم بالاعتبار ليس ما نقصده بالأصول والفقه من المركبات الاعتباريه من بيده الاعتبار او الماهيات الاعتباريه التى تصدر ممن بيده الاعتبار بل المقصود بالاعتبار هو الانتزاع يعنى يكون احدها موجودا ومنشأ للآثار والآخر منتزع ــ ومادام منتزع فلا يكون له اى اثر من الاثار المتوقعه من الشيء ولايكون لفعل الموجود لايكون اثره فى هذا الامر الانتزاعى ,ومن هذا التمهيد نلتزم بأحد امرين اما بأصاله الوجود او اصاله الماهيه .

اما مساله اجتماع الامر والنهى فقد قرر ان الامر يتعلق بطبيعه ما والنهى يتعلق بطبيعه اخرى من اصل انشاء الاحكام الشرعيه من المولى جلت عظمته ثم تينك الطبيعتين تصدقان على الواحد يمكن او لا يمكن بحيث يكون هذا الفرد مصداقا حقيقيا لهذه الطبيعه ومصداقا حقيقيا لتلك الطبيعه , فان قلنا انه مصداق لهذه الطبيعه طبيعه الصلاه فحينئذ القول هناك بأصاله الوجود او اصاله الماهيه وكذلك ان قلنا ان المصداق حقيقى للغصب فيكون هذا مصداقا للغصب سواء قلنا بأصاله الوجود او اصاله الماهيه ثم فرديه الفرد فى الامور العباديه يكون باجتماع اعتبارين اعتبار من المولى فى مقام جعل ماهيه الصلاه او ماهيه الصوم او ماهيه الحج ثم انشاء الامر لتلك الماهيه المعتبره فى المصطلح الاصولى , والثانى يكون الاعتبار من العبد والعبد فى مقام الامتثال يقصد ايجاد ما اعتبره المولى وهذا القصد امر اعتبارى من العبد وهو قصد ايجاد ما أمره المولى لإيجاد تلك الماهيه , فاذا اجتمع الاعتباران اعتبار من المولى واعتبار من العبد فحينئذ يتحقق فعلا الامر العبادى , فهذا معنى اجتماع الاعتبارين ولا علاقه له بالقول بأصاله الوجود او اصاله الماهيه .

ثم ان المنهى عنه شرعا يكون محرما بمعنى ان نفس ذلك الفعل بوجوده التكوينى فى عالم الكون والفساد المولى اراد عدمه فحيئذ يكون هذا الفعل الخارجى منهى عنه فذاك قد يكون امرا تكوينيا , فصدق امر تكوينى وامر اعتبارى على فرد واحد وهو مافعله المكلف لو صلى فى المكان المغصوب فالغصب تجاوز على حق او مال الغير والصلاه هو الاتيان بالمركب الاعتبارى فكيف يعقل ان يكون ذلك المحرم الذى هو فعل تكوينى يتفق ويصدق على ماهيه اعتباريه وهو فعل الصلاه ولذلك قلنا انه هذا المثال غير صحيح , ثم قلنا فى كلماتنا ان التصادق قد يكون حقيقيا قد يكون الصدق من احد الجانبين حقيقيا والاخر مجازيا _ ولو كان مجازا فى النسبه وليس فى الكلمه _ ولكن يتحقق هذا او ذاك فيكون الاجتماع اجتماع مجازى مثل جرى الميزاب فالجرى هو مصداق وفعل وحركه للماء بخلاف الميزاب فهو لا يتحرك ولايسيل , ولكن هذا الجرى الذى هو فعل حقيقتا للماء ينسب مجازا فى النسبه الى الميزاب وهاهنا يمكن ان يقال كلا الطبيعتين تحققتا جرى الاء وجرى الميزاب ولكن هذا خارج عن محل الكلام باعتبار ان ثبوت الفرديه لاحدهما حقيقى والاخر مجازى وكذلك فى مثال الجالس فى السفينه فالجاريه فعلا هى السفينه واما الجالس فى السفينه ربما يكون نائما وغير مستيقظ فنسبه الحركه للسفينه حقيقيه ونسبتها الى الجالس او الواقف مجازيه وغير متحققه حقيقه , ومحل الكلام هو حيث يكون التحقق حقيقيا لكلتا الطبيعتين المأمور بها وطبيعه المنهى عنها ولذلك قلنا الصلاه فى المكان المغصوب لا يتحقق لأنه هناك فردان احدهما للمأمور والآخر فرد للمنهى عنه وحصل الفردان معا وهذا ليس من باب الاجتماع المبحوث عنه , وبينا بعض الامثله مثل رمى الجمرات ولبس ثوبى الاحرام وكذلك بعض الامثله الاخرى التى طرحناها هناك نفس هذا الرمى استعمال خارجى للمغصوب وكذلك فى نفس الوقت هو تحقيق للرمى الذى امر المولى الحاج بذلك فهاهنا يمكن ان يكون مثالا لاجتماعه الامر والنهى واما فى الصلاه فلا , هذا مجمل كلامنا فى مقدمات بحث الامر والنهى ثم ندخل فى البحث .

اجتماع الامر والنهى _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _

قلنا ان السيد الاعظم رفض دليل صاحب الكفايه لأنه الدليل مبنى على ان متعلق الامر والنهى واحد ويقول ان العناوين اذا كانت متأصله وكل واحد من العناوين داخل فى مقوله معينه ففى مثل ذلك لابد ان نقول ان تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون فيكون المتحقق فى الخارج مقولاتان وحقيقتان مختلفتان كالبياض والحركه فانهما من مقولتين مختلفتين فمادام المقولات متباينه فلابد ان نقول ان تعدد العنوان فى مثل ذلك يوجب تعدد المعنون فاذا اوجب تعدد المعنون فحينئذ غائله اجتماع حكمين متضادين فى واحد لا ينفع .

وبدأنا فى الجلسه السابقه بمطلبين ونحاول اتمام ماقلناه فى الجلسه السابقه وهو ان الاحكام الشرعيه تتعلق بأفعال المكلفين والفعل سواء كان فى الماهيه التى يتعلق بها الفعل داخلا فى مقولتين او تحت مقوله واحده , المطلوب المتعلق للحكم وكذلك المنهى عنه هو فعل المكلف يعنى جانب الايجاب لتلك المقوله جانب الوجود وهذا الجانب قد يكون من حيث الحدوث او قد يكون من حيث البقاء ايضا او يكون البقاء فقط مصبا للحكم فمصب الحكم انما هو جانب الايجاب جانب فعل المكلف وليس ماهو خارج عن حقيقه الفعل والا للزم من ذلك الالتزام ان الاحكام لاتتعلق بالأفعال فقط وانما قد تتعلق بالأفعال وقد لاتتعلق بالأفعال ,

وبعباره اوضح : اى مقوله اخذناها بعين الاعتبار مقوله الجوهر او مقوله الاين او مقوله الجده هذه المقولات المتباينه الارضيه وغير الارضيه فانه متعلق الحكم من هذه المقولات كلها بلا استثناء هو مايمكن للمكلف ايجاده وخلقه وابقاء ذلك الوجود و واما الطرف الثانى مثلا قالوا ان مقوله الجده هى النسبه بين المحيط والمحاط فحينئذ المكلف ليس مكلفا طلبا او منعا ما هو نفس الطرف النسبه من جهه المقوله وكذلك نفس النسبه انما يكون مصب الحكم هو طرف النسبه والذى هو فعل المكلف فقط مثلا لبس الساتر فى ثوبى الاحرام او الساتر اثناء الصلاه فالمقصود ان لبس ما يصح الصلاه فيه يكون محيطا بالجسم فتكون مقوله الجده هى النسبه الحاصله بين الساتر وبين المتستر فهذه النسبه تسمى عندهم بمقوله الجده والتى يتعلق فيها التكليف هو ايجاد الطرف الفعلى خلق طرف النسبه وهو وضع الثوب على الجسم وكذلك فى باقى المقولات كمقوله الاين والتى يكون فيها المكلف فى مكان تصح فيه الصلاه فهاهنا الذى يكون مصبا للتكليف هو طرف النسبه وهو فعل المكلف فقط واما الطرف الثانى وكذلك النسبه فهما خارجان عن فعل المكلف ولايتعلق التكليف سلبا او ايجابا بشىء منهما لافى طرف غير الفعل ولا فى نفس النسبه الجوهر المكان او الحائط فهذا الحائط جوهر فبما انه جوهر خارج عن فعل المكلف انما هو يتعلق بتحريك الآجر ووضع الآجر بعضه على البعض بنسبه وحاله معينه فهذا هو فعل المكلف وهو الذى يمكن ان يكون مصبا للتكليف نفيا واثباتا اما ذات الجوهر فليس داخلا فى فعل المكلف فليس مصبا للتكليف , ومن هنا يتبين انه هناك مغالطه انزلقت فيها كلمات اعلامنا الابرار منذ فتره غير قصيره وهى ان المقولات متعدده فما دام التكليف يتعلق بهذه المقوله وتكليف اخر يتعلق بمقوله اخرى فلايمكن اتحاد مقولتين وفى فرد واحد فيبقى متعلق الامر والنهى متعددا ومتباينا , فهذا الكلام ناشئ من الخلط بين ماهو فعل المكلف ومصب التكليف وهو فعل المكلف وجودا وعدما وماهو الطرف الثانى متعلق فعل المكلف ومن جمله من وقع فى هذا الخلط هو

السيد الاـعظم وغيره من علمائنا الابرار والمحقق النائينى والمحقق العراقى رض فانهم يرون ان مصب التكليف نفس المقوله فاذا كان كذلك فحينئذ المقولات متباينه ولايمكن اتحاد مقولتين فى فرد واحد لا يعقل ان يكون فردا واحدا لمقولتين مقوله الكيف او مقوله الاـين او مقوله الجـده ونحو ذلك , فهـذا صـحيح ولكن عليك ان تتأمل ما هو مصب التكليف هل هو واقع المقوله فى المقولات النسبيه ونفس النسـبه او هو طرف النسبه الذى هو فعل المكلف هو مصب التكليف فعلى هذا الاساس يتبين انه لاينبغى الخلـط بين بحثين بين مـا هو مصب التكليف ومتعلق الحكم وبين ما هو عنوان المقوله او نفس المقوله الـذى يعبر عنه بالمعنون , عنـوان الصـلاه وعنوان الغصب عنوانـان ولكنه مصب العنوانين مختلف ايضـا الغصب من مقوله الاـين ـ يعنى غصب المكـان ـ والصـلاه من مقوله الفعل فهذا صحيح ولكن المحرم من الغصب ليس تلك النسبه التى تكون بين فعل الانسان وهو التسلط وبين الطرف الاخر وهو نفس الماهيه بل يكون مصب التكليف هو جانب واحـد فقط وهو التسـلط وهو فعل فقط , فلاينبغى ان نقع فى هذا الخلط .

ص: ٢٠

فنقول تعدد العنوان اوجب تعدد المعنون بلا اشكال هذا اذا كانت المقولات متباينه كما هو مفروض الكلام وان العناوين تحكى عن المقولات وان المقولات متباينه فإذن اذا كانت العناوين منتزعه ومحموله على تلك المقولات فلابـد ان يكون تعـدد العنوان يوجب تعدد المعنون فهذا صحيح ولانختلف فيه ولكن نريد ان نعرف ماهو مصب التكليف هل هو المقولات بما هى مقولات او فعل المكلف بما هو فعل ؟ .

بقى جـانب آخر : الفعـل بمـا هو فعـل فـالركوع فعل والسـجود فعل والقيام فعل والاكل فعل والشـرب فعل فمن حيث المقولات متباينه ولكن من حيث الوجود الـذى هو مصب التكليف ومتعلق الامر والنهى فهما وجود واحـد مشترك بين جميع هـذه الموارد الاـ ان نقول ان الوجودات ايضـا حقـائق متباينه وهـذا لا يقول به عاقل لا القائل بأصاله الوجود ولا القائل بأصاله الماهيه , فالقائل بأصاله الوجود يرى ان الوجود فى العالم واحـد وانما يختلف وجود الماء عن وجود الاثار باعتبار الماهيه والا فالوجود واحد واما القول بأصاله الماهيه فقـد قلنا ان اصاله الماهيه يعنى منشأ الاثار المتوقعه من الشـىء ومتعلق الايجاد هى الماهيه ولكن الوجود امر اعتبـارى ولكنه واحـد فـإذن وحـده الوجود مع تعـدد المـاهيه لاـ يختلف هـذان الحكمـان سواء قلنـا بأصاله الماهيه او قلنا بأصاله الوجود فالنتيجه ان متعلق الاحكام هو الشـىء المشترك فى هـذه المقولات وهو الوجود وليس متعلق الحكم الجانب المتباين من هـذه الماهيـات وهو الجـانب المقولى فهـذا ليس فعل المكلف اصـلا اللهم الا ان نقول ان الاحكام لا تتعلق بأفعال المكلفين فقد يتعلق بأفعـال المكلفين وقـد لاـيتعلق وهـذا ايضـا لاـيمكن القول به , فالمشـكله التى اثارها السـيد الاعظم رض من انه المقولات مختلفه متأصله اذا كانت عناوين منشـئو انتزاعها متأصـلا فى الخارج ومتباينا بعضه عن البعض فحينئـذ تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون هـذا صـحيح ولكن وجود هـذين المقولتين واحـد فـاذا كـان واحـدا فمصب التكليف والنهى والاـمر هو ذلـك الجـانب المشترك وهو عباره عن الوجود لا أكثر ولا اقل , فما قاله نؤمن به ولكن لاينفعه لامن قريب ولا من بعيد .

ص: ٢١

ففى مثالهم المعروف صلى ولاتغصب فحينئذ النسبه بين المفهومين الصلاه ومفهوم الغصب نسبه بين المفاهيم وليس بين الواقعيات والواقعيات حتى الانسان والناطق متباينان من حيث المصداق انما الكلام من حيث المفاهيم والمفاهيم اذا كانت النسبه بينهما عموم وخصوص من وجه هذا صحيح لكن مصب التكليف فى عنوان الصلاه هو فعل الصلاه ومصب التكليف فى جانب النهي وهو لاتغصب ايضا فعل المكلف وهذا الفعل الذى تحقق فى الخارج فعل واحد واذا كان فعل واحد فقد اجتمع الحرمه والوجوب فى واحد فلا ينفع القول بتعدد العنوان والمعنون او المقولات المختلفه فلا ينفع السيد الاعظم ولاغيره ولايضر صاحب الكفايه حيث يصر على انه لايجوز اجتماع الامر والنهى .

اجتماع الامر والنهى. بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : اجتماع الامر والنهى ـ كنا نحاول تقريب دليل صاحب الكفايه على الامتناع وقلنا انه رض ان الاحكام وان كانت تتعلق بالطبائع والعناوين الا ان المطلوب فى الواقع هو ما يصدر من المكلف , الفعل والعنوان وان تعدد الا انه لايوجب تعدد المعنون والسيد الاعظم مقابل ذلك اصر اذا كانت العناوين اساسيه متأصله لكل واحد من العنوانين منشأ فى الخارج فلابد ان نلتزم بان تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون والمحقق النائينى يصر على ان العناوين المتعدده يستحيل انتزاعها من واحد فمن هنا يكون المنشأ متعدد والعنوان متعدد والتركيب فى الخارج انما يكون انضماميا وليس اتحاديا .

ونحن قربنا دليل صاحب الكفايه وان كلام السيد الاعظم بعيد ولكن تعبيرات صاحب الكفايه ليست وافيه لأداء المقصود انه رض يصرح فى مبدا كلامه ان الاحكام تتعلق بالعناوين النهى يتعلق بعنوان الغصب والامر يتعلق بعنوان الصلاه ويؤمن ـ من خلال تعبيره ـ بان العناوين متعدده فاذا كانت متعدده ثم بعد ذلك يريد ان يدعى ان مصب الحكم هو الفعل والوجود وهو واحد وهذا الكلام فيه شيء من التهافت تؤمن بان الاحكام تتعلق بالطبائع وانها متعدده وتتعلق بالعناوين وانها متعدده ثم بعد ذلك تريد تلتزم بان مصب الحكم واحد فهذا جدا غير واضح , ففى كلامه لا نقول ان دليله غير تام ولكن حسب ما تتبعنا كلماته الشريفه فى مقام دفع ادله القائلين بالجواز فهمنا ان فى كلامه وتعبيره قصور عن اداء المقصود وذلك القصور اذا عالجناه يصبح دليله برهانا علميا واضحا لا تناله يد المستشكلين .

ص: ٢٢

فنقول : حينما نطرح كلمه الصلاه لنعرف المأمور به او كلمه الغصب لنعرف المنهى عنه فعندنا الفاظ لفظ الصلاه ومايقوم مقام لفظ الصلاه ـ مثل فعل الامام الصادق ع فى مقام تعليم حماد الصلاه حركاته وسكناته كانت تقوم مقام كلمه صلى ـ , عندنا لفظ ومايقوم مقام لفظ الصلاه فمره يقول - إءتنى بالماء ـ ومره يستعمل الاشاره باليد للدلاله على اراده الماء فيكون عندنا لفظ ومايقوم مقام اللفظ .

والشيء الآخر المدلول للفظ ومدلول ما يقوم مقام اللفظ يكون عندنا دال ومدلول والمدلول هو الذى اشير اليه والذى يدل عليه اللفظ وقد قررنا فى بحث الدلاله وقدمنا النظريه وقلنا المدلول الحقيقى هو المفهوم الذى يستفاد من اللفظ فكلمه الماء هذه اللفظه من الكيف المسموع ينتهى بمجرد حدوثه وهو يرشد المخاطب الى المعنى المفهوم والذى يأتى الى الذهن حين سماع

المخاطب كلمه الماء ذلك هو المفهوم وهو المدلول , واما الوجود الخارجى فهو ينطبق عليه ذلك المفهوم والوجود الخارجى ليس هو المدلول , والمفهوم والمعنى والمدلول هذه تعبيرات تدل وترشد الى شىء واحد وهو الذى له علاقه وضعيه بينه وبين اللفظ ذلك نعبر عنه بالمعنى تاره وبالمفهوم تاره وبالمدلول تاره اخرى , فالأحكام الشرعيه لاتتعلق لا بالفظ ولا بالمفهوم , فلو قلنا ان متعلق الحكم لفظ فلو قال صلى وقلتُ صلاه فهذا امتثال ويسقط التكليف ! , وكذلك لا يعقل ان يكون مصب التكليف المدلول او المعنى او المفهوم هذه التعبيرات التى نستخدمها فى مقام ما هو فرق اخر من اللفظ وهذا ايضا ليس متعلقا للتكليف قطعا والا لكفى تصور الصلاه وتعقلها ! , وكذلك فى المحرم هل كل من تصور الغصب صار غاصبا ؟ ! وهل يستحق التعزير ؟ , واكبر شاهد على عدم تعلق الاحكام بالمفاهيم هو ان الاثار المتوقعه لا تترتب على المفهوم والمدلول فالعطشان اذا تصور مفهوم ومدلول لفظ الماء لا يرفع العطش , ولا تعطيه النار الدفئ اذا تصور النار من شده البرد , وكذلك الاحكام الوضعيه كالنجاسه والطهاره فهل مفهوم الكلب نجس ؟ ! وهكذا باقى الاحكام , فمصب الاحكام الشرعيه هو ماله منشأيه الاثار فهو متعلق الاحكام وهو ما يكون مفيدا وهو ما يدفع الجوع هو واقع الخبز مايدفع العطش هو واقع الماء وهكذا فهو مصب التكليف ,فلابد ان نلتفت ان القصور موجود فى كلامه رض حيث آمن فى مبدأ كلامه وصرح _ فى جميع نسخ الكفايه التى اطلعنا عليها _ قال ان الاحكام تتعلق بالعناوين ! فكيف هذا فهنا وقع تسامح فى تعبيره الشريف , فآمن بتعلق الاحكام بالعناوين وأمن بان العناوين تتعدد , فكم متعلق صار عندك ياصاحب الكفايه واحد اثنان ثلاثه عشره , المتعلق اذا قلت العنوان والمعنى والمفهوم والمدلول فهذه كلها متعدده فاذا قلت متعدده فصار المتعلق متعدد وبعد ذلك قلت ان ماله منشأيه الاثار هو مصب الحكم فإذن كم صار عندنا مصب للحكم ! فالمفهوم متعدد والعنوان متعدد والمدلول متعدد فاذا كان متعددا فصار مصب التكليف متعددا احد المتعلقين الصلاه والاخر الغصب ثم بعد ذلك تقول التكليف متعلق بما صدر من المكلف فهنا اذا صدر منه واحد فمتعلق التكليف واحد واذا كان متعدد فيكون متعلق التكليف متعدد , فانت لما صببت المتعلق على العنوان فقد وقعت فى الشبك الذى نصبه القائلون بالاجتماع , لأنه يصير متعلقان للتكليف احدهما عنوان والاخر معنون فكم واجب عليك فمثلا صلاه الصبح احدهما عنوان والاخر مصداق , فما افاده غير واضح , فهذه التعبيرات الفاظ تشير الى مدلول لفظه الصلاه وتشير الى مدلول لفظه الغصب فلا لفظ الصلاه مأمور به ولامدلوله ولا عنوان الصلاه ولامعنى الصلاه انما هذه طرق لإحضار المعنى والعنوان والمفهوم والذى يأتى فى ذهن المخاطب هو وسيله لبيان ما يتعلق به الحكم لا انه تعلق الحكم .

وقلنا يستحيل تعلق الحكم بالعنوان وذلك لان العنوان قبل التلفظ بما يدل عليه من لفظ ومايقوم مقامه هو غير موجود فبما يتعلق الحكم ؟ ! وبعد وجوده قد تحقق متعلق الحكم فهو تحصيل حاصل واما ما يصدر من الفعل فنقول هذا اللفظ وهذا العنوان كل ذلك طريق لمعرفه ما هو مطلوب من المكلف ايجاده ,

والذى ينبغى ان يقال فى صياغه دليله رض ان الاحكام لا تتعلق بالألفاظ ولا بالعناوين بما هى عناوين وانما الالفاظ تشير الى العناوين والعناوين تشير الى المعنونات وهذه كلها دوال وعلى هذا بما ان المتحقق فى الخارج ان كان متعددا كما التزمنا نحن فى مساله الصلاه والغصب فهو يكون تركيب بين متعلقى التكليف وان كان واحدا فهو واحد فإما ان يبقى الوجوب او تبقى الحرمه .

اجتماع الامر والنهى _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _

وللمحقق النائينى والسيد الاستاذ لك منهما محاوله او طريق آخر للتلخص من دليل صاحب الكفايه , اما النائينى فقد اطال الكلام فى ذلك والذى يفيدنا هو انه يقول : _ وتقدم كمنا هذا ولكن ملخصه _ قد يكون عنوانان ينتزعان يكون منشأ انتزاع العنوانين جهه تقييديه فى المقام فيكون تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون , واما اذا كان جهه تعليليه فلايقتضى تعدد العنوان تعدد المعنون وضرب مثالا لكل منهما , حيث يكون جهه تعليليه وهى صدق عنوان العالم والشجاع مثلا ينتزعان من شخص واحد ويحملان عليه ولكن وجود العلم ووجود الشجاعه حيثيه تعليليه لانتزاع العالم وعنوان الشجاع واما نفس الشجاعه ونفس العلم فالعلم يوجد فى زيد وتوجد الشجاعه فى زيد لكن كل منهما حيثيه تقييديه فى زيد فهما وصفان موجودان فيه وكل من الوصفين اجنبى عن الاخر فعنوان الشجاعه والعلم هما مفهومان ولكن وجود حيثيه تقيديه فى زيد اقتضى وجود امرين فيه وهما مختلفان مع وجودهما فى زيد فهاهنا تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون بخلاف عنوان العالم وعنوان الشجاع فلايوجب تعدد العنوان تعدد المعنون لان الشجاعه بالقياس الى الشجاع والعلم بالقياس الى العالم حيثيتان تعليليتان وليس تقييديتان , هذا ملخص كلامه رض .

ص: ۲۴

وما افاده قد اقل ما أقوله انى لا افهمه : ونرجو التأمل وذلك ان البحث الذى نحن فيه هو اجتماع الامر والنهى وكل من الامر والنهى هو من اقسام الطلب _ سواء كان الطلب هو الزام او ليس بالزام _ فكل منهما يدل على الطلب والطلب الصادر من المولى ينصب على فعل المكلف وليس على الموضوعات المتحققه فى الخارج فكان على النائينى ان يتعرض الى هذه النقطه وهى ان يعتبر مصب الامر ومصب النهى من افعال المكلفين حتى يكون مصبا لطلب الفعل ومصبا لطلب الترك ثم بعد ذلك وهو مصب طلب الترك او الفعل هل اذا تعدد يمكن ان يجتمع فى واحد او لا ؟ واما الامثله التى ذكرها ونقلها عنه السيد الاعظم وغيره فانه فى المثال الاول قال منشأ انتزاع العنوانين حيثيه تعليليه عنوان عالم وعنوان شجاع عنوان عام ينتزع من زيد حيثيه تعليليه عباره عن العلم وعنوان الشجاع ينتزع من زيد لحيثيه تعليليه اخرى وهى عباره عن الشجاعه فالشجاعه عباره عن الاوصاف التكوينيه فى

الانسان والعلم ولو قلنا انه يكتسب ولكن نفس العلم بعد حلوله فی العالم يصبح مثل السواد والبياض يصبح صفه قائمه بالنفس وليس فعلا من افعال المكلفين نعم الدرس والتدريس ونحوه من المقدمات التی توصل الی الانسان الی العلم بالشیء ذلک مطلب آخر , فالکلام فی اجتماع الامر والنهی يعنی الامر يتعلق بفعل من افعال المکلفين والنهی يتعلق بفعل من افعال المکلفين ومتعلق الامر والنهی هل يمکن ان يجتمع فی واحد او لا يمکن ! فهذه الامثله بعيده وخروج عن محل البحث , وکذلک مثاله الثانی الشجاعه والعلم يقول ينتزعان من حيثيتين تقييديتين فی زيد فزيد فيه علم يقول يوجد علم فيه وشجاعه يقول توجد الشجاعه فهما اثنان موجودان من حيثيتين تقييديتين بمعنی صفتان موجودتان فی زيد کل واحده علی حالها ولايصاحب احدهما الآخر _ نقول نسکت عن هذا _ ولکن کلامنا فی ما يتعلق به الامر وما يتعلق به النهی هل يمکن ان يوجدا فی واحد او لا ! فمقدمات العلم هی متعلق الامر وليس نفس العلم فالشجاعه قد تکون موهوبه من الله وقد تکون مکتسبه فاذا بالکسب تکون تلک المقدمات التی يستعان بها لکسب الشجاعه فهی مقدمات وهی عباره عن الشجاعه والمقدمات لا تکون عباره عن نفس العلم , فکلامک انرتنا فيه ولکن ليس له علاقه فی محل البحث , فلايرد کلام المحقق النائينی علی صاحب الکفايه الذی عنده متعلق الامر والنهی مثل الصلاه والغصب فالصلاه فعل من افعال المکلفين والغصب کذلک _ هذا مع قطع النظر عن اشکالنا السابق عليه _ يقول کل واحد منهما فعل من افعال المکلفين نفس هذا الفعل الخارجی کما فی المثال المعروف الصلاه فی الدار المغصوبه _ بغض النظر عن اشکالنا علی المثال _ فهذا القيام والقعود فی المکان المغصوب نفس هذا ينطبق عليه عنوان الصلاه وعنوان الغصب مادام واحد فليجتمع فيه الضدان واجتماع الضدين مستحيل , فيوجد بون شاسع بين کلام صاحب الکفايه وکلام النائينی رض , هذا ما فعله المحقق النائينی .

السيد الاعظم رض : وفق بين العلمين صاحب الكفايه والنائينى فقال : ما قاله صاحب الكفايه صحيح فى الجمله وماقاله المحقق النائينى صحيح فى الجمله , ماذا قال العلمان ؟ صاحب الكفايه قال تعدد العنوان لايوجب تعدد المعنون على نحو القاعده الكليه واما النائينى قال ان تعدد العنوان اذا كان منشأ الانتزاع حيثيه تقييديه يوجب تعدد المعنون _ ولكنه قال على نحو الكليه وجعل فى الموضوع قيدا وهو اذا كان منشأ الانتزاع حيثيه تقييديه _ يقول السيد الاعظم لا ما أفاده صاحب الكفايه على نحو الايجاب الكلى تام ولا ماقاله المحقق النائينى تام على نحو الايجاب الكلى وانما يصح فى الجمله .

وقد تقدم كلام السيد الاعظم حيث قال ان كان منشأ الانتزاع شىء له اساس فى الخارج مع قطع النظر عن عمليه الانتزاع فحينئذ تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون واما اذا لم يكن له اساس فى الخارج _ يعنى مع قطع النظر عن عمليه الانتزاع _ فحينئذ تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون , وقد بين هذا فى حاشيته على اجود التقريرات وذلك فى المحاضرات وهو رض ايضا خرج عن محل البحث .

اجتماع الامر والنهى _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _

المحقق النائينى ملتزم بجواز الاجتماع فى واحد بدعوى ان مبادئ المشتقات مأخوذه بالمشتقات بشرط لا وانه لا يمكن ان يكون فصلان لماهيه جنسيه واحده فى عرض واحد وعلى هذا الاساس الصلاه وكذلك الغصب جنسهما الحركه والحركه الصلاتيه فى مورد الغصب متحده مع ماهيه الصلاه فى خارج مكان الغصب وكذلك الحركه الغصبيه فى مورد الاجتماع مع الصلاه متحده مع الغصب ومنفصله عن الصلاه فحينئذ يكون كل من الحركتين مستقله عن الاخرى وليس بينهما اتحاد فاذا كان الامر كذلك فحينئذ الصلاه الموجوده فى مكان الغصب هو نفس طبيعى الموجود خارج مكان الغصب والغصب الذى يكون فى اثناء الصلاه مشترك مع الغصب الذى يكون بدون الصلاه وليس فى المقام الا فعلان مختلفان كل منهما منفصل عن الاخر فحينئذ يكون احدهما وهو الحركه الصلاتيه مأمور بها والحركه الغصبيه منهى عنها ولا مانع من ذلك اصلا , فلايقال ان هناك واحد وهو الحركه بما هى حركه صلاه وغصب فى نفس الوقت حتى يلزم الامر والنهى فى واحد ,هذا ملخص ما ذكره رض بعد تمهيد مقدمات طويله عريضه فى تحقيق هذا المطلب .

ص: ۲۶

ونحن نوجه بعض الملاحظات فى ما افاد :

اولا : ان الحركه ليس جنسا للصلاه ولا للغصب ! الحركه فى الصلاه جزء من الصلاه والحركه فى الغصب جزء من الغصب وقد قلنا فى ماتقدم مرارا ان كل واحد من الصلاه والغصب مركب اعتبارى وليس مركبا حقيقيا ليس مركبا من جنس وفصل بل كل واحد منهما مركب من مقولات مختلفه فالصلاه فيها حركه قيام وقعود وسجود هذا من مقوله الفعل والقراءه من مقوله الكيف والنيه اما فعل او تصور وادراك فاذا فعل فتكون داخله فى مقوله الفعل والا فإنها من مقوله الكيف النفسانى والطهاره من الحدث

امر معنوی اعتباری غیر داخل فی ایه مقوله من المقولات الجوهر والعرض ولا ـ الکیف ولا .. , فکیف تقول ان الصلاه حرکتها جنس للصلاه فهذا غیر واضح , فکیف تکون الصلاه کل اجزائها من مقوله الفعل حتی تکون الحرکه جنس ! وای مقوله اسمها الحرکه ؟ ! الصلاه ماهیه مرکبه بالترکیب الاعتباری واجزائها من مختلف المقولات فالطهاره امر اعتباری من المولی غیر داخل فی ای مقوله من المقولات , فتقسیم المقولات علی الکائنات هو فی الامور التکوینیه واما الامور الاعتباریه فلیس خاضعه لأی مقوله فالطهاره غیر داخله والقراءه من الکیف المسموع واما النیه فقلنا لابد ان تستمر فهی من مقوله الکیف النفسانی والقیام والرکوع والسجود من مقوله الفعل هذه مقولات مختلفه جمعها المولی ومن بیده الاعتبار رکب منها مرکبا اعتباریا واحدا لیس له جنس ولا فصل , فهذا غیر واضح فما فعله النائینی غریب وسکوت السید الاعظم اغرب لان سکوته دلیل علی موافقته , فعلی هذا الاساس وبناء علی صحه مثال القوم هذا الوقوف علی المکان المغصوب نفس هذا داخل فی ماهیه الصلاه ونفس هذا داخل فی ماهیه الغصب وکلاهما امرین اعتباریین فکیف تقول لا یجتمعان وکل منهما معزول عن الاخر .

ص: ۲۷

نعم حسب التحقيق ان المثال ليس صحيحا وعندنا مثال آخر ولكن هذا مطلب اخر والنقاش فى المثال ليس نقاشا فى اصل المطلب , النقاش فى المثال ذاك مطلب آخر فقد قالوا النقاش فى الامثله ليس من دأب المحصلين , ولكن انا هنا لا اسكت لأنه هذا المثال فى كلمات الاصوليين جميعا العامه والعلويين مع ان منهم قمه فى الدقه كما هو النائينى , فما افاه من التحقيق الذى اعتمده فى اثبات جواز الاجتماع ــ والكلام فى الصغرى وهو هل الصلاه والغصب فى مكان واحد فعلان او فعل واحد فان قلنا فعلان يعنى يجوز الاجتماع فاحدهما مأمور به والاخر منهى عنه وان قلنا فعل واحد فلا يجوز الاجتماع فإما مأمور به او منهى عنه ــ فبعد فرض صحه المثال هذا الوقوف والركوع والسجود فى الكان المغصوب كله صلاه فى نفس الوقت وغصب وانت تقول هنا مختلفان من حيث الجنس والفصل فاين الجنس والفصل فكل منهما مركب اعتبارى حتى الغصب لأنه قلنا ان الغصب هو التسلط على ما يعود الى غير المتسلط بدون مسوغ شرعى وعدم المسوغ الشرعى امر اعتبارى هل المسوغ موجود او غير موجود فاذا قلت موجود فلابد ان اثبت ان الشارع جوز لى الدخول فى الارض المغصوبه حتى انقذ الغريق او بدون مسوغ فاذا لم يكن هناك واجب اهم يترتب على ذلك وعدم المسوغ امر اعتبارى والتسلط والتصرف من مقوله الفعل فمقوله الفعل منضما الى مركب اعتبارى يتركب منهما الغصب فالغصب صار مركب اعتبارى كالصلاه هى مركب اعتبارى والمركبات الاعتباريه لا تخضع لجنس ولا ـ الفصل ولا ـ لمقوله اصلا , ولذلك من الافضل ان نعرض عن كلام المحقق النائينى . وبهذا نعود الى كلام صاحب الكفايه فى ادله المجوزين والمانعين .

اجتماع الامر والنهی _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _

کـان الکلام فی ما أفاده فی الکفایه فی امتناع الاجتماع فی واحـد وقلنا ان رایه المقـدس المطلوب ومصب الامر والنهی هو نفس الفعـل الـذی یصـدر من المکلـف فی الخـارج ونفس الوجوب وبمـا هو فعـل من افعـال المکلف هو مصب التکلیف فی الاـوامر والنواهی واحد , ومثاله المعروف الغصب والصلاه فیلزم من ذلک محذور اجتماع الضدین مثل الامر والنهی .

وهـذا الکلاـم منه رض یسـتقیم ویتم علی مـا یریـد بنـاء علی ان یکون الطـبیعی المـأمور به فی الاـوامر والطـبیعی المنهی عنه فی النواهی یکون طبیعه سـاریه فی المصادیق وتکون تلک الطبیعه الساریه باعتبار وجودها السـعی _ حسب تعبیره _ مصب الامر لو کان متعلق الامر هو هـذا مثل ان نقول شـرب الماء او شـرب المسـکر فنفس هـذا الشـرب ماهیه ووجودها السـعی المحیط بجمیع المصادیق ول مصداق یعتبر جزء من ذلک الوجود السعی والوجود السعی بوحدته مصب للأمر فی شرب الماء ومصب النهی فی شرب المسـکر فهنا یجری هذا الکلام وبوضوح فلو فرض انه یصدق ذلک الطبیعی فی فعل واحد للمکلف وهو کما هو جزء من الوجود السـعی المـأمور به کـذلک هو فرد وجزء من الوجود السـعی المنهی عنه فلو کان الامر کـذلک لکان کلامه تاما , ولکن المشکله ان الامر لیس کذلک فان الطبائع المأمور بها والطبائع المنهی عنها لیس المطلوب فیها نفس الطبیعه بوجودها السعی انما المطلـوب هـو الوجـود السـعی مع انضـمام الاعتبـار من المولی ومن العبـد فـذاک هو المطلوب والاعتبـار نحو وجود غیر الوجود السـعی للفعل فشـرب الماء وحـده یمکن ان یکون فردا من افراد الطبیعه ویکون جزء من ذلک الوجود السـعی الـذی یسـری فی جمیع مصـادیق شـرب الماء هـذا صـحیح ولکن شـرب الماء بما هو وجود سـعی لیس هو مصب الامر بل مصب الامر هو الوجود السـعی بعـد تعلق الاعتبار من المولی فی مقام التشـریع ثم لابـد من انضـمام الاعتبار من العبـد فی مقام الامتثال بحیث یأتی بهـذا الوجود بداعی الاتیان بذلک الطبیعی الذی اعتبره المولی جزء من القانون والشـریعه والتشریعات الاعتباریه , اذن فاعتبارین اعتبار من المـولی لأـنه یکون ذلـک الوجود السـعی للشـرب هو من جمله مطلوبـاته والاـ لاـمکن الامتثـال من دون تعلق اعتبـار المولی وبذلک لابد من انضـمام الاعتبار من العبد یکون فی مقام شـرب الماء یکون قاصدا الامتثال امر المولی وهذا المعنی امر اعتباری زائـد علی اصـل الشـرب فکمـا ان اعتبار المولی واخـذه الشـرب من جمله مطلوباته کما هو امر زائـد علی اصل الشـرب کـذلک الاعتبـار من العبـد فی مقـام الامتثـال وان یأتی بهـذا الفعل بعنوان انه امر من المولی فهـذا اعتبار من العبـد فلا بـد ان ینصب علی مـاتعلق به اعتبـار المولی بـل اعتبـار المولی یتعلق بأصل الفعل واعتبار العبـد یتعلق بالفعل بما هو متعلق لاعتبار المولی فعلیه نفس هـذا الفعـل بمفرده بمـا هو مصب الایجـاد فی الخارج لیس مأمورا به ولا هو فی مقام الامتثال یعـد امتثالا فاذا کان الامر کـذلک فلابـد من اضـافه الاعتبـارین اعتبـار من المولی بشـرائطه ثم الاعتبـار من العبـد فی مقام الامتثال ذلک الفعل المنصب علیه اعتبار المولی , لیس نفس اعتبـار المولی مصب اعتبـار العبـد کلاـ بـل نقول بما ان هـذا الفعل مقیـدا بکونه مصب اعتبار المولی یکون مصب اعتبـار العبـد فاذا انضـمت هـذه الامور الثلاثه یکون امتثالا للتکلیف فاذا کان امتثالا للتکلیف فیأتی نفس الکلام فی نفس المنهی عنه فلو کان شرب الماء مثلا ممنوعا اثناء الصلاه فحینئذ لابد ان یکون اعتباران اعتبار من المولی منصب علی هذا الشرب الـذی لایریده المولی وکـذلک الاعتبار من العبـد منصب علی ما طلب المولی ترکه فیکون مصـبا لاعتبارین فاعتبار المولی یجعله

متعلقا للنهى واعتبار العبد يجعله مصداقا للمنهى عنه فاذا كان الامر كذلك ومعلوم الاعتبار من المعتبر الواحد اذا تعدد يكون المعتبر متعددا واذا كان الاعتبار من احد المعتبرين واعتبار من معتبر اخر فتعدد متعلق الاعتبار يكون اوضح .

ص: ٢٩

وبعباره واضحه : ان كان للمعتبر الواحد اعتباران تعلقا بماهيه او وجود واحد يصبح مصب اعتبار الاول مغايرا لمصب الاعتبار الثانى اذا كان المعتبر واحدا واذا كان المعتبر متعددا فتعدد متعلق الاعتبار اوضح وابرز ما اذا كان المعتبر واحدا وفى المقام هنا تعدد الاعتبار من المولى وتعدد الاعتبار من العبد فاذا كان كل من الاعتبارين من المولى الاعتبار الذى جعل الفعل مأمورا به والاعتبار الثانى الذى جعل الفعل متعلقا للنهى اعتباران من المولى وهناك اعتباران من العبد اعتبار متعلق بالمطلوب والمأمور به والاعتبار الاخر من العبد المتعلق بما تعلق به اعتبار المولى فى مقام النهى فاذا كان هناك اعتباران من المعتبرين فكيف يكون هذا المتعلق واحدا حتى تقول انه يلزم المحذور وهو اجتماع الضدين فى واحد !

نعم لو كان كما قلنا انه لو كان مصب الامر نفس الطبيعه بوجودها السعى بدون اضافه اى خصوصيه اخرى وكذلك مصب النهى نفس الفعل بوجوده السعى بدون اضافه خصوصيه اخرى لكان دليله تاما ويجرى مجرى البديهيات ولكنه رض لا يمكنه الالتزام بذلك ونرجوا من الاجلاء مراجعه بحثه فى تعلق الاحكام بالطبائع فهناك اعترف فى طى كلماته ان متعلق الامر هو الطبيعه بوجودها السعى مع قطع النظر عن كل الخصوصيات _ وعلى هذا فهو ملتفت من انه لو اخذت الخصوصيات فى متعلق الامر لأصبح هذا الفرد مميزا ومباينا لذلك الفرد واذا اعتبرت الخصوصيات فى هذا الجانب من الفرد كذلك يصبح مغايرا للفرد الثانى وانما يصبح الفردان جزئين للوجود السعى للطبيعه الواحده اذا جرد كل من الفردين من الخصوصيات الطارئه على الوجود السعى للطبيعه والوجود الذى هو جزء من الوجود السعى يكون خاليا فيكون هذا الفرد وذاك الفرد واحدا اما اذا لوحظت الخصوصيات فإضافه الخصوصيات الى وجودات الافراد يميز كل فرد عن الفرد الاخر فاذا كنت ياصاحب الكفايه آمنت فى بحث تعلق الاوامر بالطبائع وان الخصوصيات خارجه فاذا اخرجنا الخصوصيات فما افدته متين جدا ولكن فى المقام فى الاتيان بالفرد بعنوان الامتثال لابد من ملاحظه الخصوصيه وهى خصوصيه الاعتبار الصادر من المولى وخصوصيه الاعتبار الصادر من العبد فاذا كان الامر كذلك فلم يبقى الفرد بوجوده السعى مصبا للأمر ومصبا للنهى فاذا لم يبقى فصار اثنان واذا صارا اثنين فاين المحذور الذى تقول به فما افاده رض فى اثبات الاستحاله غير واضح , ونحن نترك دليله وندخل فى أدله القائلين بالجواز .

ص: ٣٠

اجتماع الامر والنهی _ ادله القائل بالجواز _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ ادله القائل بالجواز _

قلنا فی الدوره السابقه والاسبق نحن نقول بامتناع اجتماع الامر والنهی وان شاء الله نقیم البرهان علی ذلک بغیر ما أفاده فی الکفایه , وفعلا نذکر دلیل القائلین بالاجتماع ونذکر ماقیل فی رده وبعد ذلک نطرح مانتخیله دلیلا لامتناع الاجتماع .

قال رض فی مقام نقل دلیل من قال بالجواز انه قد ثبت فی الشرع المقدس ثبوت حکمین الوجوب والاستحباب و الاستحباب والکراهه وغیرهما من الاحکام فی واحد والوقوع خیر دلیل علی الامکان فاذا کان قد ثبت انه واقع فی الشرع فلا وجه لدعوی الامتناع , وفی مقام الجواب افاد صاحب الکفایه وکذلک فی مقام تقریر الدلیل ذکر الامثله علی ذلک کالصلاه الواجبه الصلوات الخمس او غیرها وهی مستحبه فی المسجد وانها واجبه لأنها من الصلوات الخمس او غیرها والصلاه فی الحمام واجبه اذا کانت احدی الصلوات الواجبه وباعتبار ایقاعها فی الحمام تکون مکروهه والصلاه واجبه فی البیت باعتبار انها واجبه شرعا فتکون واجبه باعتبار الوجوب وانها مباحه من دون طروء عنوان یقتضی الرجحان وهکذا الامثله التی اشار لها رض فی تقریر الدلیل ورفضه , وفی مقام الجواب اجاب بثلاثه اجوبه جواب اجمالی وجواب اجمالی ینقسم الی جوابین ثم الجواب التفصیلی .

اما الجواب الاجمالی الذی ینحل الی جوابین :

احدها : ان هذه الموارد ظاهر الادله والآیات والروایات وغیرها من ادله الفقه ظاهره فی اجتماع الوجوب وغیره من الاحکام والامتناع کما هو ثابت بین الحرمه والوجوب کذلک ثابت بین الوجوب وسائر الاحکام لان التضاد ثابت مطلقا عند الجمیع فعلیه یکون هناک تصادم بین البرهان وبین الظهور فضاهر الادله الجواز ومقتضی البرهان امتناع الاجتماع ولایمکن رفع الید عن البرهان لاتباع الظاهر فلابد من التأویل للظاهر واتباع البرهان .

ص: ۳۱

الثانی : ایضا الاجمالی ان الاجتماع فی هذه الموارد یعنی بین الحکمین بین الوجوب والاستحباب وبین الوجوب والکراهه والاستحباب والکراهه والوجوب والاباحه _ الاباحه بالمعنی الاخص _ فان هذه الموارد اجتمع حکمان فی واحد بعنوان واحد وهذا لایلتزم به القائل بالجواز ولا القائل بالامتناع فالقائل بالامتناع یرفض اجتماع حکمین فی واحد بعنوان واحد بل بعنوانین ایضا وکذلک القائل بالجواز انما یبیح الاجتماع مع تعدد العنوان واما مع وحده العنوان فلا یلتزم بالجواز حتی القائل بالجواز بتعدد العنوان فهذا یعنی ان المشکله بین القائل بالجواز والقائل بالامتناع فکما ان القائل بالامتناع یحتاج الی مخرج من هذا المضیق فکذلک القائل بالجواز فهاهنا اجتماع حکمین فی واحد بعنوان واحد وهذا لایقول به عاقل اصلا , هذا ملخص الجواب الاجمالی بقطع النظر عن الجواب التفصیلی الذی یأتی .

وما افاده من انه هاهنا اجتمعا بعنوان واحد غیر واضح والوجه فیه انه الواحد فی الصلاه واجبه فی المسجد ومستحبه فی المسجد

لفظ الصلاه واحد واما العنوان والطبیعه التی تعلق بها الامر الایجابی وتعلق به الامر الاستحبابی بینهما اما عموم وخصوص من وجه او عموم وخصوص مطلق فان صلاه الظهر واجبه ولها مصادیق فی المسجد وخارج المسجد والصلاه فی المسجد مستحبه ولها مصادیق منها واجب کصلاه الظهر مثلا والصلاه الغیر واجبه مثل صلاه تحیه المسجد او النوافل المبتدعه نوافل الظهر والعصر ونوافل الاخری فهذه صلوات یستحب ایقاعها فی المسجد فإذن الصلاه فی المسجد عنوان وصلاه الظهر عنوان بینهما عموم وخصوص من وجه ولیس بینهما تساوی حتی تقول اجتمع الامر الوجوبی والاستحبابی فی واحد بعنوان واحد کلا فلفظ الصلاه واحد ولکن المقصود بالصلاه الواجبه غیر المستحبه والاشتراک باللفظ لا یدل علی انهما متحدان من حیث العنوان من حیث المصداق ایضا فالنسبه بین اقم الصلاه الی دلوک الشمس الی غسق اللیل وبین الصلاه فی المسجد مستحب بینهما عموم وخصوص من وجه ولیس التساوی کما استظهر صاحب الکفایه .

اجتماع الامر والنهی _ ادله القائل بالجواز _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ ادله القائل بالجواز _

کان الکلام فی ادله القائلین بالجواز وذکر فی الکفایه الدلیل من قبلهم انه قد وقع فی الشرع الشریف النهی عن العباده نفسها والوقوع ادل دلیل علی الامکان وحینئذ هذا یکون دلیلا علی ان ماتوصل الیه صاحب الکفایه وغیره من القائلین بالامتناع کانوا فی مغالطه ولیس علی الحق , واجاب صاحب الکفایه ان البرهان لما تم فلابد من الالتزام به فیرفع الید عن ضاهر الادله التی تدل علی وقوع الاجتماع بین الحکمین , فلابد من تأویل الظاهر .

هذا کان قوله رض مضافا الی قوله ان محل البحث ما إذا کان النهی عن عنوان والامر بالعباده وغیرها واجتمع العنوانان فی واحد وفی هذه الموارد لیس الامر کذلک وانما بل النهی متوجه الی عین ما تعلق به الامر وهذا لایقول به القائل بالجواز وانما یقول ما اذا کان بعنوانین .

وهذا الکلام وجهنا الیه المناقشه وقلنا ان النسبه بین متعلق الامر ومتعلق النهی فی الموارد التی ذکرها رض نقلا عن القائلین بالجواز هی عموم وخصوص من وجه , فإذن هناک عنوانان احدهما تعلق به الامر والاخر تعلق به النهی او احدهما تعلق به الوجوب وبالآخر الاستحباب احدهما تعلق به الاستحباب والاخر تعلقت به الکراهه ونحو ذلک , هذا هو المجمل .

والذی ینبغی ان یقال ان النسبه بین مفهومین انما تلاحظ بأحد الاعتبارین الاعتبار الاول ان یقصر النظر علی ذلک المفهوم من دون اضافه ای قید او وصف او لحاظ الی ذلک المفهوم مثل الوجود والعدم فالنسبه بینهما التناقض فمفهوم الوجود فی مقابل العدم فهما متباینان ونسبه بین مفهوم الابیض والحیوان فعند حصر النظر علی المفهومین فقط فالنسبه بینهما عموم وخصوص من وجه , وقد تکون ملاحظه النسبه لا الحصر فقط وانما بإضافه بعض القیود والملاحظات الاخری الی ذلک فحینئذ ایضا قد تکون النسبه تناقض او عموم وخصوص من وجه او الی غیر ذلک , فمثلا الکون فی المکان المفصوب فالکون بما هو کون فاذا قصر النظر علیه فهو مباین للصلاه فمفهوم الصلاه مؤلف من امور وهو مرکب اعتباری فمفهوم الصلاه والغصب متباینان بما هما کذلک فحینئذ تکون النسبه بینهما التباین واذا لوحظت النسبه بینهما بإضافه بعض اللحظات والقیود فهنا تختلف فقد تکون تباین وقد تکون عموم وخصوص من وجه , فاذا لوحظ الغصب وهو التسلط علی مال او حق الغیر او فی المکان المغصوب بحیثیه تجتمع مع وصف الصلاه فحینئذ تکون النسبه بین الصلاه وبین الغصب المتقید بصفه والقیود التی تجعل هذه الحرکه عباره عن الصلاه تکون النسبه عموم وخصوص من وجه ولیس التباین , فالتصرف المتقید بکونه بنحو یتفق مع ماهیه الصلاه فالنسبه تکون عموم وخصوص من وجه , وبهذا البیان یتضح لنا انه ملاحظه النسبه بین مفهومین انما تکون مختلفه باختلاف اللحاظ .

ص: ۳۳

وبعد هذا التمهید نأتی الی الکلام الذی اثاره صاحب الکفایه یقول هاهنا اجتمع عنوانان والنهی متعلق بنفس العباده او الاستحباب متعلق بنفس العباده فلو کانت الصلاه بما هی صلاه فی المسجد مثلا او الصلاه فی المکان الذی تکره فیه الصلاه

كالحمـام او مواضع التهمه فالكون فى مواضع التهمه نفس الكون مع الصـلاه متباينان كالغصب والصـلاه فكما ان مفهوم الصـلاه مبـاين لمفهـوم الغصب بعـدما لوحـظ وقصـر النظر على نفس المفهوم فـالكون فى مكـان التهمه مبغوض كـالجلوس فى المكـان المغصوب فالنسـبه التباين , واما اذا قيد الكون فى مكان التهمه بان يكون ذلك الكون متصـفا بصـفه العباده فحينئذ تكون النسبه بين الكون فى هذا المكان المتهم وبين الصـلاه بدون هذا القيد عموم وخصوص من وجه , فقد تكون الصـلاه فى مواضع التهمه وقـد لاـتكون فى مواضـع التهمه فـاذا قـال لاتصـلى فى مواضـع التهمه هو فى الواقع يقول مثـل مـا اذا يقول لاتصـلى فى المكـان المغصوب (لاتمر من الشارع الذى فيه الملاهى) فهو اذا ذهب هناك يصـلى فيجتمع فيه عنوانان عنوان الصلاه وعنوان كونه فى شارع يباع فيه الخمر , فالنسـبه بين الكون فى مواضع التهمه وباتصاف ذلك الكون باتصاف الصـلاه النسـبه عموم وخصوص من وجه ,

فما الفرق بين الصلاه فى المكان المغصوب هناك عن الكون فى المكان المغصوب وامر بالصلاه وكذلك هنا النهى عن الكون فى مواضع التهمه , فهاهنا تقول صلاه بعنوان الغصب هناك تقول النهى عن نفس الصلاه فهذا غير واضح , وكذلك باقى الامثله ونحن ركزنا على هذا المثال لأنه واضح فانه ايضا الصـلاه فى الحمام وفى معاطن الابل وغيرها التى افتى الاعلام بكراهه الصلاه , فلا يوجـد فى هذه الامثله التى افادها تبعا للقوم ليس هناك نهى عن نفس العباده انما النهى عن شـىء ملحوق بشـىء آخر , هذا توضيح لما قدمناه فى الجلسه السابقه .

ص: ۳۴

والمطلب الاخر : انه رض قال البرهان اذا قام _ مع قطع النظر عن ما قلناه _ فلابد من رفع اليد عن ظاهر الدليل فنقول ان البرهان الذى ذكره قد رفضناه وايضا الخصم له ان يرفض ذلك البرهان فكيف انت تتخذ من مبدئك ومسلماتك دليلا على الخصم فهذا غير وارد فى المناظرات العلميه ! فمادام ذلك البرهان لا يؤمن به خصمك فكيف انت تلزمه به اى برفع اليد عن ظاهر الادله ! فهذا الكلام غير واضح منه رض _ فاذا خصمك يراه اثنين وانت تراه واحدا فكيف تلزمه بذلك _ فلابد من اقامه البرهان على ما يؤمن به الخصم فما افاده من جواب اجمالى عن هذا الدليل جدا غير واضح .

ثم ندخل فى جوابه التفصيلى وقد اطال فيه الكلام .

التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _

كان الكلام فى ماهو اول جزء من اجزاء التيمم حتى يكون مقتربا بالنيه وبينا انه توجد روايه صريحه صحيحه تبين ان مايتيمم به جزء من التيمم ولكن السيد الاعظم ذكر روايه فى صلاه الجنازه وقال انه ربما يستفاد منها ان ضرب اليدين خارج عن ماهيه التيمم والروايه (وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعه ، عن سماعه قال : سألته عن رجل مرت به جنازه وهو على غير وضوء ، كيف يصنع ؟ قال : يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم به) (١) فكلمه فليتيمم به بعد ذكر اليدين صريح ان التيمم يبدأ بعد ضرب اليدين فقال رض ان المقصود به هو ان يتم التيمم .

١- وسائل الشيعه، ج٣، ص١١١، ابواب صلاه الجنازه، ب٢١، ح٥، ط آل البيت.

تفسير فليتيمم بيتم يفتقر الى قرينه فاذا كانت فهى تكون دليلا على استعمال لفظه التيمم فى الروايه فى المجاز , التيمم ظاهر فى الفعل بتمامه وانت تفسره بالاتمام فيحتاج الى قرينه فاذا كانت القرينه موجوده فتكون معارضه لهذا خصوصا تلك الروايه دلت على ان اول التيمم ضرب اليدين وهذه الروايه بظاهرها بعد فرض تفسيره لها رض ان ضرب اليدين خارج فيكون بين الخبرين تعارض فلماذا تجعل تلك قرينه على التصرف فى هذه ولم تجعل هذه قرينه للتصرف فى ذلك , فجوابه رض غير واضح علينا .

والصحيح فى الجواب : ان كلمه فليتيمم اما المقصود به المعنى اللغوى وهو القصد او المعنى الموجود عند المتشرعه وهو هذه الاعمال ضرب اليدين على فرض دخولها ومسح الجبين واليدين فهذا المجموع عند عرف المتشرعه _ حتى اذا لم نقل بالحقيقه الشرعيه فان الحقيقه المتشرعيه ثابته _ هو التيمم عندهم , فان كان المقصود المعنى اللغوى فالروايه اجنبيه عن محل البحث لأنها تقول فليتيمم بالحائط اى يقصده فهى اجنبيه عن الاستدلال , وان كان القصود هو المعنى الشرعى فهى مجمله وليس موضحه للتيمم الشرعى فضرب اليدين غير مذكور فى الروايه ولا مسح الجبين ولامسح الكفين ولا الباطن والظاهر فكل ذلك غير مذكور فى الروايه وهى مجمله من جهه تحديد التيمم وموضحه لمعنى آخر وهو مورد الروايه وهو ان لايشغل نفسه بسبب الطهاره

وتفوته الصلاه على الميت لأنه اذا ذهب للوضوء او يغتسل او يتيمم _ وان قلنا لا يشترط الطهاره من الحدث فى الصلاه على الميت ولكن كسب الاجر الزائد متوقف على الطهاره _ فإنها تفوته الصلاه , فالروايه والصحيح والعلم عند الله انها اجنبيه عن محل الكلام الذى هو تحديد معنى التيمم ماهو المبدأ وما هو المنتهى .

ص: ٣٦

السيد الاعظم تصرف فى كلمه فليتيمم وقال ان المقصود ليس تمام التيمم بل المقصود هو اتمام التيمم الذى بدأ بضرب اليدين على الحائط وقلنا ان هذا يحتاج الى قرينه واذا قال ان القرينه هى الروايات التى قرأناها قلت نعم فكما تصلح الروايات قرينه على التصرف فى هذه الروايه كذلك هذه الروايه بعد فرض دلالتها على مدعى الخصم تصلح قرينه على تلك الروايات .

ثم ان السيد الاعظم قال ان الثمره فى هذا البحث الذى هوان ضرب اليدين داخل فى التيمم او غير داخل فقال رض انه لو ضرب يديه على ما يصح التيمم به بنيه التيمم ثم صرف النظر عن التيمم ثم عاد الى التيمم فان قلنا ان ضرب اليدين داخل فى التيمم فعليه ان يضرب يديه مره ثانيه وان قلنا اننه غير داخل فلا يحتاج الى ضرب اليدين مره ثانيه , هكذا نسب اليه .

وهذا غير واضح لان هذه ثمره استمرار النيه واعتبار استمرار النيه وليست ثمره على اعتبار النيه فاعتبار النيه هو ينوى التيمم مره ثايه ويضرب ثانيه , انما الثمره فى هذا البحث ليست هذه انما هى ان شرائط التيمم المعتبره كلها يجب توفرها فى ضرب اليدين ايضا او لا مع قطع النظر عن النيه مثل عدم الرياء وغير ذلك من الشرائط المعتبره فى الصحه .

قالوا ان النيه شرط وكل واحد اختار طريقا وقلنا ان ارتكاب الاجماع المرتكز لدى المتشرعه ان التيمم عباده فلابد من نيه واستدلوا بالايات وغيرها ولم يذكروا حسب تتبعنا اعتبار استمرار النيه , واعتبار استمرار النيه فى بقيه العبادات ذكروها فى الوضوء والغسل وفى الصلاه والحج وكذلك فى الزياره فعند انقطعت فلابد ان تنوى مره ثانيه اما فى الغسل فقد جاءت روايات صحيحه تدل على عدم وجوب الاستمرار فى النيه , الا فى التيمم لم يذكروا الاستمرار ولم اجد فى كلماتهم عن اعراضهم عن ذكر هذا المعنى فى التيمم مع انه ايضا جاء فلماذا لم تشترط ! وليس عندى عذر لهم الا ـ اعتمادهم على باقى العبادات والا الاستمرار شرط بل هو مقوم للنيه وبلا استمرار فكأنه عمل بدون نيه .

ص: ٣٧

ومامعنى الاستمرار : ذكرنا فى الاصول وفى الفقه هو انه ان لايعرض عن العمل الذى بدأ به _ فانهم قالوا ان لاينشغل بشيء آخر غير التيمم فعلى هـذا لو ضربت اليدين وعند اراده مسح الجبين رفعت العمامه قليلا بيدك فهل تحكم بالبطلان ؟ , واذا مسحت الجبين وسرت خطوه فهذا عمل آخر فهل معناه بطلان التيمم ! _ استمرار النيه معناه ان لايعرض عن العمل لان التوجه والقصد اثر قلبى والاعراض ايضا امر قلبى والاعراض اثناء العمل عما قصده هذا يعتبر قطعا للنيه.

التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _

افاد السيد اليزدى انه لايعتبر فى نيه التيمم قصد رفع الحدث الاكبر والاصغر وكذلك يقول لايعتبر فيها قصد استباحه ما يشترط فيه الطهاره فى استباحته .

وهذا التعبير _ نيه قصد الاستباحه _ جدا غير واضح فان نيه رفع الحدث هو نفسه نيه ولعل التعبير خانه والاعجب ان غيره مشى على نفس التعبير , يعنى لايعتبر نيتان قصد التقرب وزائد على ذلك تعتبر نيه اخرى نيه رفع الحدث او نيه استباحه الصلاه , فهو رض وتبعه الاعلام يبحثون عن اعتبار قصد رفع الحدث وقصد الاستباحه يبحثون عن دليل وجوب ذلك والبحث عن دليل الوجوب هو بعد امكانه واثبات امكانه يعنى يمكن ان يكون مركبا , فلما اقول زيد فى الغرفه فلابد ان الغرفه تحتوى على زيد كى يقال ان زيدا فى الغرفه ونحن نقصد هذا المعنى وجعل هؤلاء الاعلام النيه امرا قابلا للتركيب مع انهم يفسرونها القصد وهو امر نفسى بسيط لايتحقق فيه التجزئه ولا التركيب وانما يكون التركيب والتجزئه فى المنوى وليس فى النيه فهو يقول فى النيه ! , الامر النفسانى مر بسيط يدور امره بين الوجود والعدم ولا يكون فيه السعه الضيق فى نفس وجود القصد انما يكون ذلك فى المتعلق فى المنوى فلو كان امران فاما ان يكون المنوى مركبا او انه يكون هناك شيآن , ولذلك بعض من عنده الذوق السليم يقول لاتعتبر نيه الاستباحه فهو يضيف النيه الى نيه سابقه .

ص: ٣٨

والكلام فى الجانب الفقهى قال السيد الاعظم وغيره واما حكيم الفقهاء فأحالنا الى بحث الوضوء وافاد شيئا مهما وهو انه يأتى كلام هل قصد رفع الحدث واجب فى التيمم وفى غير التيمم او لا ؟ السيد الاعظم يقول يوجد دليل على ذلك وهو ر٦ ب٢٣ وذكرها هنا مرسله ولكنها فى مكان اخر معتبره (وفى حديث محمّد بن مسلم ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين) (١) وضاهر كلامه رض بما ان رب الماء ورب الصعيد واحد فهو يعنى المساوات بين الوضوء وبين التيمم , وهذا الاستدلال غير واضح باعتبار ان فى التيمم والوضوء وغيرهما من العبادات الشرعيه فيها ثلاث جوانب الاول جانب التشريع فالله تعالى هو المشرع لهذا وذاك الذى يميل اليه تعبير السيد الاعظم هو لايدل على المساوات بين المجعولين , والثانى ان حقيقه هذا المجعول وهو التيمم عين ويشبه حقيقه الوضوء وامر المشرع ومعنى ذلك يترتب على التيمم كل ما يترتب على الوضوء والاحتمال الثالث ان يكون التنزيل من حيث الاثار ففى هذه الحاله يأتى ذلك البحث انه اذا نزل شيء منزله شيء هل تثبت جميع الاثار او ابرز الاثار او انه مجمل وظاهر السيد الاعظم يريد ان يستدل بما ان المشرع للوضوء هو

المشرع للتيمم الخالق للماء هو الخالق للتيمم فبما ان الماء يرفع الحدث كذلك الصعيد بالتيمم يرفع الحدث وهذا جدا غير واضح , نعم ان قلنا ان هذه الروايه وغيرها تنزل حقيقه التيمم منزله حقيقه الوضوء مقتضى القاعده تثبت جميع الآثار المترتبه على الوضوء لتثبت جميع تلك الاثار على التيمم الا ماخرج بالدليل بخلاف ما اذا كان الاحتمال الثالث فحينئذ كل على مبناه فان قال تثبت جميع الاثار يلتزم ومن قال تثبت ابرز الاثار يلتزم واذا قال بالإجمال يلتزم وفى المقام فى الروايه انما هو من حيث التشريع يعنى المشرع لهذا وذاك واحد فهذا لا يدل على الاشتراك فالاستدلال بهذه الروايه وبما مضمونها من الروايات من ان التيمم رافع للحدث غير واضحا , بل تقدم منا انه يباح التيمم لأجل ان ينام الانسان متطهرا فلوا آوى الى الفراش وتذكر انه ليس على طهور فيتيمم بدثاره ومادام انه يذكر الله قبل ان يغلبه النوم فهو كانه فى حاله الصلاه فهذا صحيح ولكن هذه الروايه تجعلنا نفهم ان التيمم ربما يباح لا لرفع الحدث ولا لاستباحه الصلاه وكذلك التيمم من الجنب والحائض التى فاجئها الحيض فتتيمم لأجل الخروج من المسجد وكذلك الجنب فهذا التيمم من الحائض ومن الجنب ليس رافعا ولامبيحا فالاستدلال بهذه الروايه على ان التيمم رافع للحدث ومبيح غير واضح .

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج٣، ص٣٨٦، ابواب التيمم، ب٢٣، ح٦، ط آل البيت.

وللسيد الاعظم مطلب آخر : ان قصد الاستباحه وقصد رفع الحدث ليس شرطا وذلک لانهما من الاحکام المترتبه على التيمم فان تم الدليل نلتزم به انه يترتب هذا الاثر او ذاک وان لم يدل الدليل فلا نلتزم بذلک , فأی من الامرين وهو استباحه الصلاه او رفع الحدث ليس ای منهما قيدا او وصفا للتيمم حتى يکون هناک مجال للبحث فی انه هل يشترط فی نيه التيمم قصد احد الامرين او کلاهما او لا , فما افاده السيد الاعظم وغيره من الاعلام غير واضح .

والوجه فيه : انه تبين مما قلناه ان التيمم قد يکون لأجل الخروج من المسجد او للخروج على الطهاره فنستفيد ان التيمم مجعول شرعی والمجعول الشرعی يختلف باختلاف الموارد کما ان الصلاه مجعول شرعی امر اعتباری ومرکب اعتباری من اعتبار الشارع ويختلف باختلاف الامکنه او الازمنه صلاه الصبح صلاه وصلاه المغرب صلاه اخرى وصلاه الليل صلاه اخرى فهذه مرکبات مختلفه فکل مرکب شرعی معتبر شرعی فلابد ان يتباين احد المعتبرين عن المعتبر الثانی فالتيمم الذی يکون لأجل الطهاره من النوم يختلف عن التيمم الذی لأجل الدخول فی الصلاه او لأجل مس کتابه القرآن او الخروج من المسجد فالتيمم الذی يکون لأجل الخروج من المسجد ايضا يختلف فادعی ان التيمم حاله حال الصلاه کما ان للفظ الصلاه لها مفهوم واحد ولکن ماهيات الصلاه مختلفه ومتباينه ولکل ماهيه اعتبار شرعی خاص فهو مرکب اعتباری خاص کذلک التيمم , فطبيعه التيمم کطبيعی الصلاه فبما انه يختلف باختلاف الموارد للاعتبار الشرعی کذلک التيمم , فلا اقول ان حکم التيمم مختلف بل ادعی ان ماهيه التيمم مختلفه . فکما ان المفهوم واحد کما فی المفهوم الجسم ولکن طبائع الجسم مختلفه النامی والمتحرک وجسم حيوانی وغيرها فهذه تدخل تحت مفهوم واحد وکذلک الصلاه مفهوم واحد تحته طبائع مختلفه الاجزاء والشرائط , کما يجب على المکلف المصلی ان ينوی الصلاه المطلوبه منه الان کذلک فی التيمم يقصد التيمم المطلوب منه الان فان کان مبيحا فهو مبيح وان کان رافعا للحدث فهو رافع او کان لأجل الخروج من المسجد او النوم على طهاره فهو ذلک فکما ان الصلاه حقائقها مختلفه لأنها مرکب اعتباری فکذلک التيمم , فالصحيح ان على المکلف ان يقصد ما هو وضيفته الان.

ص: ۴۰

اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز

الکلام فعلا فی القسم الثالث وهو ماذا کان النهی متعلق بعنوان متحد مع العباده او بعنوان ملازم لها وذکروا لذلک مثالا وهو ما اذا ورد النهی عن الصلاه فی موارد التهمه فهنا الامر متعلق بالصلاه والنهی متعلق بالکون فی هذا المکان الذی یکون الوقوف فیه او الکون فیه منشأ تهمه موجهه للمؤمن فیکون الامر متعلقا بذات العباده والنهی متعلقا بعنوان وهو الکون فی هذا المکان وهذا الکون فی مواضع التهمه هذا العنوان متحد فرضا مع الصلاه فنفس فعل الصلاه کما هو فعل للصلاه کذلک فعل وایجاد لعنوان متعلق للنهی فیکون امران وعنوانان یتحققان بفعل واحد یتحقق فعل الصلاه ویتحقق الکون فی المکان الذی ینبغی ان لا یکون العبد فیه من مواضع التهمه فیکون الکون فی مواضع التهمه متحدا مع العباده .

والقسم الثانی هو ما اذا کان النهی متعلقا بعنوان فی الوجود الخارجی مع العباده فیمکن ان یجعل نفس هذا المثال مثالا للقسم کما فعل بعظهم وهو ان یکون عنوان کون الانسان فی موضع التهمه شیء منفصل عن الصلاه فالصلاه من رکوع وسجود وغیرها بما ان فعل هذه الامور مستلزم للکون فی مکان ما لان الانسان ممکن الوجود وهو مفتقر الی زمان ومکان فاذا کان الامر کذلک فالأمر العبادی متعلق بهذه اجزاء الصلاه وارکانها واما النهی فهو متعلق بالکون فی هذا المکان الذی هو ملازم لفعل الصلاه من قیام ورکوع وغیرها فکل من الامر والنهی متعلق بشیء منفصل مفهوما ووجودا فأما مفهوما فواضح فالصلاه لها مفهوم وماهیه واما الکون فی مکان فی مواضع التهمه فهذا الکون هو امر منفصل عن ماهیه الصلاه واجزائها فیکون کل من الامر والنهی متعلق بشیء آخر غیر ما تعلق به الثانی الا انهما متلازمان لایتحقق الفعل لشیء من اجزاء الصلاه الا مع تحقق الکون فی هذا المکان فیکون هناک ملازمه بین الکون فی مواضع التهمه وبین فعل الصلاه ونفس هذا المثال یمکن ان یجعل ان قلنا ان الکون فی المکان متحد وجودا مع الرکوع والسجود فیکون کمثال لهذا , یعنی یمکن ان یکون هذا المثال بتقریب مثالا لکون متعلق الامر والنهی بعنوانین متحدین وجودا ویکون مثالا للطرف الثانی وهو ما إذا کان عنوان المأمور به وعنوان المنهی عنه احدهما مصب للأمر والاخر مصب للنهی وهما متلازمان فی الوجود , هذا تقریب او تحدید مفاد القسم الثالث المذکور فی کلام صاحب الکفایه رض , یقول بناء علی ان یکون هناک اتحاد فی الوجود بین عنوان المنهی عنه وبین عنوان المأمور به فیقول حینئذ اما نجیب علی القول بالجواز او علی القول بالامتناع اما علی القول بالجواز فمتعلق احدهما غیر متعلق الاخر لان القول بالجواز مبنی علی ان تعدد العنوان یوجب تعدد المعنون کما تقدم فی المباحث السابقه فالقول بالجواز یعنی انه متعلق الامر شیء ومتعلق النهی شیء اخر ولکنهما یتحققان معا وفی هذه الحاله لامانع من الاجتماع ولیس هو اجتماع فی الواقع انما کل من الامر والنهی متعلقا بشیء غیر ماتعلق به الاخر ففی هذه الصوره اجتماع العنوانین فی مورد واحد یکون فی الواقع نهیا عن العباده یعنی فی العباده منقصه ولأجل تلک المنقصه مجازا ینسب النهی الی العباده بالعرض والمجاز والا فی الواقع النهی لیس متعلقا بالعباده کما ان الامر لیس متعلقا فیها , هکذا اراد صاحب الکفایه التخلص من هذه المشکله .

وعلى القول بالامتناع يقول النهى حينئذ نقول فى صوره كون العنوانين متحدان فى الوجود يقول هو نفس الجواب الذى تقدم فى القسم الثانى من الاقسام الثلاثه وهو ان يكون ذلك النهى لا لأجل مفسده فى الفعل بل يكون لأجل منقصه وارشادا الى تلك المنقصه فالشارع المقدس ينهانا عن ذلك هذا ملخص كلامه على القول بالامتناع اذا كان كل من العنوانين متحان وجودا واما اذا كانا متلازمين فأيضا يميل الى نفس هذا المعنى وهو ان يكون كل من العنوانين مصبا للحكم الخاص به ولكن يكون التلازم ربما موجبا لمنقصه .

هذا ملخص كلامه وقد اطال الكلام وعلى خلاف عادته فى الكفايه , وهذا الذى افاده رض من ان الامر متعلق بالعنوان والنهى بالعنوان وهما متحدان بالوجود فانه قد تقدم ان الاحكام لا تتعلق بالعناوين فلماذا جئت بهذا الكلام فقد اصررت ان العناوين سواء كانت انتزاعيه او غير انتزاعيه ليس العناوين هى مصب التكليف سواء كان الزام بالفعل او الزام بالترك فانت رفضت ذلك وقلت ان الاحكام وان كان ظاهرها انها تتعلق بالعناوين ولكن فى الواقع ان مصب التكاليف ليس متعلقا بالعنوان وانما يتعلق بالمعنون والذى يصدر من المكلف فى الخارج , فما الفرق بين ان يكون العنوان ملازما او متحدا فمادام انت تقول ان الاحكام تتعلق بالمعنونات فاذا كان المعنون هو المأمور به وهو المنهى عنه فكيف تتخلص انت من تعلق الامر والنهى بالواحد والعنوان متحد او ملازم فهذا التقسيم لا يأتى على مبناه الذى يقول ان الاحكام لاتتعلق بالعناوين سواء ان العنوان متحد او غير متحد فالعنوان ليس مصبا للتكليف وليس متعلقا للأمر وليس متعلقا للنهى انما متعلق الامر والنهى هو المعنون وهو الصادر من المكلف وهو الوجود وليس العنوان فاذا كان الامر كذلك مامعنى قولك ان الامر متعلق بعنوان والنهى متعلق بعنوان اخر وهما اما متحدان او متلازمان فهذا ما أفاده غير واضح وهكذا سكوت الاعلام عنه غير واضح , ولا نريد اطاله الكلام فى الاحتمالات وكل ذلك ننسفه نسفا اساسيا لأنه كل هذ الكلمات مبنيه على ان متعلق الامر غير متعلق النهى , فانت رفضت ذلك فحينئذ فى الموارد التى يقال انه هناك اجتماع الامر والنهى حتى تتخلص من دليل القائل فإما تتراجع عن رايك وتقول بجواز الاجتماع واما لا تتراجع فتقول بما ان الحكم العقلائى او العقلى يقتضى الامتناع ففى مثل هذه الموارد حيث نجد اجتماع الامر والنهى حسب لسان الدليل فلابد ان نلتزم بالتأويل او نرجعه الى باب التعارض ونرجح جانب النهى او جانب الامر حسب الموازين العلميه المقرره فى الفقه والاصول واما تتخلص منه بتعدد العناوين جدا غير واضح , فلانطيل الكلام على هذا وندخل فى الدليل الثانى للقائلين بالجواز .

اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز

الدلیل الثانی : من الادله التی ذکرها صاحب الکفایه للقائلین بالجواز وهذا الدلیل لیس من مبتکرات المتأخرین بل یوجد فی کلمات القدماء

وتقریب الدلیل علی ما أفاده فی الکفایه رض انه اذا امر المولی عبده بخیاطه الثوب ونهاه عن الکون فی مکان معین واجترأ العبد وجلس فی ذلک المکان وخاط الثوب فهنا العرف یحکم بانه مطیع باعتبار خاط الثوب وانه عاص باعتبار انه جلس فی ذلک المکان الممنوع الکون فیه وهذا یعتبر دلیلا لجواز الاجتماع فی واحد .

صاحب الکفایه اجاب بجوابین :

الاول : بان المثال خطأ وغیر صحیح لان ادخال الخیط فی الابره والتحریک هذا هو عباره عن الخیاطه واما الکون فی المکان وهو من مقوله الاین یعنی وصوله الی هذا المکان وهما امران متباینان ولیس شیء واحد حتی یقال انه شیء واحد وحصل فیه اجتماع الامر والنهی , هذا هو الاشکال فی المثال .

الثانی : یقول رض مع قطع النظر عن ذلک فنقول ان کان ذلک المأمور به امرا عبادیا فیقع فی محل الکلام منهیا عنه ومبغوضا فلا یتقرب به الی الله سبحانه فحینئذ لایحکم بصحه الخیاطه وسقوط التکلیف لأنه قد فعل حراما هذا بناء علی تقدیم جانب النهی واما بناء علی ترجیح جانب الامر فباعتبار الامر اهم من النهی مثلا فحینئذ یتحقق الامتثال فقط للأمر ولایتحقق ارتکاب المنهی عنه , هذا ملخص جواب صاحب الکفایه رض .

فی کلام الکفایه وکلام المستدلین قابل للمناقشه فلا ماقاله صاحب الکفایه ولا الدلیل الذی صاغه هؤلاء مقبول ایضا , اما الدلیل غیر مقبول فباعتبار انه دلیل مشتمل علی المصادره , یعنی ان هذا المکلف عاص ومطیع یعنی کأنک فرغت عن اثبات اجتماعهما حتی تحکم انه عاص او مطیع فنفس انه العرف یحکم انه مطیع وعاص انه عین المدعی فنقول کلا ان العرف لایحکم بحکمین فإما ان یحکم بهذا الحکم او یحکم بذاک الحکم , هذا النقاش مع صاحب الدلیل .

ص: ۴۳

اما نقاشنا مع صاحب الکفایه فهو من جهتین :

الاولی : اننا نطالبه بالفرق بین الصلاه فی المکان المغصوب وبین هنا فی الصلاه والخیاطه , فانت هناک قلت یجتمع الامر والنهی فی واحد وقد قلنا ان هذا المثال غیر صحیح فلا یتحقق الاجتماع , وانت التزمت فی اکثر من مره انه من موارد اجتماع الامر والنهی فلما لاتجعل الخیاطه فی المکان المنهی عنه من موارد الاجتماع کما فی الصلاه فی المکان المغصوب ,

الملاحظه الثانيه : يأتي بعد اسطر قليله جدا منه رض بالقول في مقام ذكر التفصيل وهو القول الثالث في المساله انه لا يجوز الاجتماع عرفا ويجوز الاجتماع عقلا بخلاف القولين الآخرين قال بامتناع الاجتماع عقلا او جواز الاجتماع عقلا , وهو لم يقل بهذا التفصيل انما هو نقل هذا التفصيل من القائلين فهناك قال العرف ليس ملجأ في مثل هذه المساله العقليه واما في هذا الدليل الذي نحن بصدده يقر بان العرف هو الحاكم لان المكلف مطيع وعاصي في المثال وهذا تهافت واضح كما كان سكوته عن مثال الصلاه في الارض المغصوبه كان تهافتا كذلك هذا تهافت .

النتيجه انه لانلتزم بشيء مما جاء في الدليل ولكن ليس ببيان صاحب الكفايه انما بالبيان الذي نحن نقدمه .

اجتماع الامر والنهي _ ادله القول بالجواز بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهي _ ادله القول بالجواز

قلنا في الجلسه السابقه ان هذا الدليل موجود في كلام الاصوليين قديما وحديثا حتى الاصوليين من ابناء العامه مثل الحاجبي والعضدي وغيرهما ممن بحثوا في الاصول , وذكرنا اشكال صاحب الكفايه وقلنا ان اشكاله الاول وارد عليه ايضا .

اما اشكاله الثاني وهو انه قام البرهان على امتناع الاجتماع فلا يصح الحكم بكون المكلف مطيعا وعاصيا معا لأنه كان مفاد الدليل اذا كان هناك امر ونهي وكل منهما تعلق بفعل وجاء المكلف بهما في فرد واحد فحينئذ يصدق لدى العرف انه عاص وانه مطيع يقول رض نمنع من صدق العاصي والمطيع معا في هذا المورد اما هو عاص بناء على ترجيح جانب النهي او ممتثل بناء على ترجيح جانب الامر وليس ممتثلا وعاصيا معا .

ص: ۴۴

اما الدليل الاول قلنا غير وارد لأنه يرد عليه ايضا , والعمده اشكاله الثاني على الدليل وهذا الاشكال منه رض مصادره فهو دعوى مقابل دعوى فهو يقول قلنا انهما لايجتمعان وهذا لايفيد ثم قوله بالترجيح فماذا يعني بهذا الترجيح ؟ فهل يعني ان هذا الفرد يخرج عن متعلق الامر او يخرج عن متعلق النهي هذا معنى ترجيح جانب الامر وجانب النهي , او انه يقصد شيئا آخر ان كان يخرج المجمع او نفس فعل المكلف يخرج عن متعلق الامر او عن متعلق النهي فهذا في الواقع لايكون هناك الا واحد فلايكون اجتماع الامر والنهي فلا يقال ان هذا ترجيح بل تكون عنده قرينه على ان هذا الفرد المأتي به غير داخل في المأمور به او غير داخل في المنهي به فهذا معناه يكون ياتي بدليل من الخارج حتى يخرج عن كون الفعل مجمعا للشيئين معا لمتعلق الامر ولمتعلق النهي وهذا خروج عن محلا الكلام لان محل الكلام انه كل من الامر والنهي تعلق بعنوان وكل من العنوانين صدق صدق الكلي على المصداق في الوارد وهذا معناه يكون الصدق قطعيا فاذا كان كذلك فلا معنى لإخراج هذا المجمع عن مصداق هذا او عن مصداق ذاك الا ان تقول من الاول انه لا يتحقق فيه المأمور به او لم يتحقق به المنهي عنه .

بعباره واضحه : ان معنى تغليب جانب الامر او جانب النهي معناه ان كل منهما موجود ولكن يغلب احدهما على الاخر وهذا

معناه اعتراف بتحقق اجتماع المأمور به والمنهى عنه فى واحد وهذا دليل صاحب الكفايه غير واضح علينا ايضا .

واما الذى ينبغى ان يقال فى رفض اصل الدليل : ان كلام المستدل مبتنى على تهافت واضح وهو انه قال اذا جاء المكلف بالمامور به ضمن المنهى عنه او المنهى عنه ضمن المأمور به احدهما مضمن والآخر متضمن جاء بهذا ضمن ذاك او جاء بذاك ضمن هذا فهذا خروج عن محل البحث ! هذا معناه المكلف اتى بفردين احدهما ضرف للآخر او كلاهما مظروفين لظرف زمان او مكان حتى يصح قولك ايها المستدل انه اتى المكلف بهذا ضمن ذاك اتى بذاك ضمن هذا انت تعترف بانه اتى باثنين , محل البحث هو ان يأتى المكلف بواحد فقط وذلك الواحد يكون مصداقا لهذا ومصداقا لذاك وانت تقول جاء بهذا ضمن ذاك يعنى هناك متضمن وهناك مضمن فهما اثنان فاذا كانا اثنين فهذا خروج عن محل البحث فهذا يكون اجتماع موردى وليس من المأمور به والمنهى عنه فى واحد , فمحل البحث هو ان الامر تعلق بطبيعه والنهى متعلق بطبيعه اخرى ووجد مصداق واحد مع وحدته مصداق لهذا الطبيعى ولذاك الطبيعى كما اتينا ببعض الامثله كلبس ثوب الاحرام فنفس ثوب الاحرام مطلوب لأنه ثوب الاحرام ونفسه منهى عنه لأنه تصرف فى مال الغير فواحد غصب والاخر امتثال للمأمور به وهكذا مثال رمى الجمرات فنفس الحصاه اذا كانت مغصوبه ففى نفس الحصاه اجتمع فيها طبيعتان الغصب وامتثال الامر بها , وهكذا مثل لبس الساتر الصلاتى فهو واجب ــ مع قطع النظر انه عبادى او توصلى ــ واجب وفى نفس الوقت بما ان الثوب الساتر مغصوب فهو منهى عنه فنفس اللبس هذا هو مصداق للغصب ومصداق للمأمور به , وهذا يقول ــ العضدى ــ جاء به احدهما فى ضمن الاخر ! وخلط بين اجتماع الموردى وبين محل البحث , والمثال المعروف فى كلمات الاعلام فى اثناء الصلاه ينظر الى ما لايجوز النظر اليه فهو جاء بفعلين احدهما الصلاه التى هى متكونه من الاجزاء والشرائط والآخر هو تصرف العين فهذا النظر غير داخل فى ماهيه الصلاه , نعم ورد انه يستحب النظر الى موضع السجود حال الصلاه او الركبتين حال الركوع .

ص: ۴۵

النتيجه ان هذا الدال فيه مغالطه واضحه وهو خارج عن محل البحث جمله وتفصيلا . ففى كلامنا هو فى الاجتماع الحقيقى الوحده وليس فى الاجتماع الموردى .

ويضاف الى هذا الذى قدمناه يمكن ان يوجه اليه اشكال آخر وهو ان هذا الكلام مبنى على ان الماتى به هو نفس الطبيعه اى مع تعددها ,

وبعباره واضحه : انه تقدم ان الامر والنهى يتعلق بالواحد الشخصى لايقول به عاقل ولاينبغى البحث عنه فى الابحاث العلميه , فإذن الامر يتعلق بطبيعه والنهى يتعلق بطبيعه اخرى ثم فى مقام الايجاد يكون الوجود واحد شخصى مصداق لهذه الطبيعه و مصداق لتلك الطبيعه هذا هو محل البحث ولذلك تركز الاعلام ان تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون او لا ؟ الذى قال يوجب التعدد يعنى يؤمن هناك فردان فرد لهذا وفرد لذاك واما الذى يقول لا كما هو صاحب الكفايه ونلتزم ببيان آخر انه لايجوز فهذا يقول ان تعدد العنوان لايوجب تعدد المعنون فالمصداق والفرد يبقى واحدا وليس متعددا وان تعددت الطبيعه , وهذا التعبير من المستدل صريح فى انه الماتى به يعنى مصب فعل المكلف ليس هو الوجود بل نفس العنوان فهو يقول يأتى بهذا وذاك يعنى هما طبيعتان اتى بهذا واتى بذاك يعنى اتى بفعلين , وهذه الملاحظه غير السابقه فهو كان يقول ان يكون فردين وقلنا انه خروج عن محل البحث واما هذه الملاحظه هى ان ظاهر كلام المستدل ان الماتى به متعلق اراده المكلف نفس الطبيعه وليس المصداق وهذا من العجائب , فكيف المكلف يأتى بالماهيه وليس بالفرد فالذى يأتى به هو الفرد وليس بالطبيعه فهذا مغالطه اخرى , فتحصل ان هذا الدليل ليس له اى قيمه وندخل فى الدليل الاخر وهو التفصيل .

ص: ۴۶

اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز _ القول بالتفصیل . بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز _ القول بالتفصیل .

استدراک :کان الکلام فی دلیل التفصیل بین حکم العقل والعرف ولعل من سبق اللسان او التعبیر بالخطا نسبت الی العرف مع انه یری التعدد وبالعکس الی العقل ,

ونلخص ما ذکره صاحب الکفایه علی هذا التفصیل , اما نفس التفصیل فمفاده ان العرف لایجوز اجتماع الامر والنهی والعقل یجوز ذلک بمعنی ان العقل یری هذا المجمع واحدا والصلاه فی الدار المغصوبه متحده من حیث الموضوع فهو هذا الفعل نفسه صلاه ونفسه غصب , _ وسناتی الی هذا المثال بنحو اوسع _ فالعرف یری ان هذا الفعل واحد والعقل یحلل هذا الفعل الواحد الی فعلین احدهما الصلاه والآخر الغصب ,فالعقل یحکم بان هناک فعلین فاذا کان احدهما مختلف عن الاخر فاختلاف الحکم مع اختلاف الموضوع فعلی طبق القاعده .

اما العرف فیری انه واحد _ التعبیر بالاتحاد تعبیر خطأ لأنه الاتحاد معناه صیروره الشیئین شیئا واحدا والاتحاد بهذا المعنی مستحیل فی نفسه _ فاذا کان واحدا فلا یأتی حکم العقل وهو استحاله الاجتماع فی الواحد .

صاحب الکفایه رد هذا التفصیل فقال لامعنی لهذا التفصیل الا ان یقال ان العرف المسامحی یتسامح فیری انهما مفهومان والمصداق واحد فاذا کان الحکم عرفیا ومسامحیا فلا یمکن الاعتماد علیه فان العرف لیس حکما فی تحدید المصادیق انما یکون التحدید بید العقل , وقال فی نهایه کلامه انه لیس الکلام فی معنی الامر والنهی حتی یکون العرف هو المحکم فی تحدید معنی الامر والنهی فیقال ان العرف یری انه احدهما عین الاخر او هو متعدد , هذا ملخص کلام صاحب الکفایه وهو واضح .

ص: ۴۷

والذی نوجهه الی صاحب الکفایه اولا ثم علی القول بالتفصیل فنقول اما ما قاله فی الکفایه بان تحدید المصادیق لیس بید العرف المسامحی ان هذا قلناه مرارا ونلتزم به , وان تحدید المصادیق بمعنی احراز کون هذا مصداقا او لیس بمصداق انه لیس بید العرف المسامحی والا یلزم خراب الفقه من اوله الی آخره , وان کان الاعلام ومنهم صاحب الکفایه فی العرف یلتزمون بتحکیم العرف فی تحدید المصادیق , ولکن الکلام فی المقام لیس فی تحدید المصادیق انما هو فی ان المتحقق واحد او هو متعدد وهذا فرق بین المطلبین فهما امران والعرف مرفوضا فی تحدید المصداق ولیس فی الوحده والتعدد , وناتی ببعض الامثله لایصال المطلب مثلا قال الفقهاء رض ان ثمان فراسخ یکون موضوعا لوجوب التقصیر فی الصوم والصلاه واذا کانت تنقص المسافه عن ثمان فراسخ بشبر او اقل فالعرف یری ان هذا ثمان فراسخ اما العقل الدقیق فیقول قسته بالفیته ثمان فراسخ الا شبرا ,

فالنتیجه یکون العرف المسامحی حکما فی الاحکام العرفیه ولیس فی الاحکام المبنیه علی الدقه وهو الشرع الشریف , وهذا

معنى تسامح العرف فى تحديد المصداق ,

ومثال آخر اذا حددنا الكر بالوزن فاذا كان كرا فاذا اخذ منه مقدار كف فالعرف يحكم ويتسامح بان هذا المقدار كرا فحكم على ماليس بكر بانه كرا , واما فى كون الشيء واحدا او متعددا فيوجد خط بجانب خط آخر فاذا كان العرف هو الحكم فعنده لايختلف الخطان اذا كان احدهما بطول الآخر فيصير واحدا اما اذا كان خط بجنب خط فهما متعددان وليس واحدا ولايختلف فيه العقل والعرف ابدا فيرى كل منهما انهما اثنان والوجه فيه ان العرف يعتمد فى الحكم فى الوحده او التعدد يعتمد عاده اما على الحس او يعتمد على اعتبار الاثر المترتب على هذا الشيء فحينما يريد ان يحكم بانه واحد او متعدد فإما يعتمد على حسه بانه خطان فهذا لون ازرق والآخر اخضر فهو يقول اثنان فالعرف يعتمد على قوه الرؤيه والنظر , وهكذا فى اللمس فيقول هذا حار وذاك بارد فهو يعتمد على الاحساس وقد يكون بلحاظ الاثر المترتب على الشيء فاذا كان واحدا بحكم الادراك فيراه اثرا واحدا باعتبار ان الاثر واحد فالمؤثر واحد وهكذا اذى ادرك التعدد فى الاثر حموضه وحلاوه فيقول اثنان احدهما يعطى الحلاوه والاخر الحموضه , فهاهنا العرف حكمه سار لأنه يعتمد اما على الحس وهو من الامور البديهيه الاشياء المدركه بالحواس وكذلك ان العرف حينما يحكم بان هناك اثرين وهذا بالإدراك فيكون ذلك الادراك واصل الى درجه الجزم بحيث يرى فيها حموضه وفيها حلاوه فيحكم بالتعدد من جهه انجرار حكمه الى مبادى البديهيات فهنا نعتمد على العرف ولا نرفضه كما فى الامثله الاولى التى فى تحديد المصداق , فحينئذ انت ياصاحب الكفايه ترفض حكم العرف فهذا غير واضح ,فهذا اشكالنا فى اصل كلام صاحب الكفايه على اشكاله على التفصيل بان العرف لايجوز الاجتماع والعقل يجوز اجتماع الامر والنهى واما فى اصل التفصيل فنحن نقول للقائل بالتفصيل بعد ان نلتزم بامتناع اجتماع الامر والنهى فنقول انك آمنت بان العرف لايجوز ويمنع الاجتماع فنحن معك فى هذا وصاحب الكفايه ايضا يمنع ذلك وغيره من الاجله , انما لنا كلام معك هو انما يكون الكلام لصاحب الكفايه ومن لف لفه ونحن معه فى انه لايجوز اجتماع الامر والنهى فهذا يكون النزاع مع من ادعى ان العقل يجوز , إذن هذا هو الذى اختاره المحقق النائينى رض حيث يرى ان العقل يجوز ونحن نرفض هذا القسم , وندخل فى البحث مع النائينى رض .

اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز _

كـان الكلام فی التفصيل وقلنا ان ما أفاده القائل بالتفصيل نلتزم ببعض كلامه ان العرف لا يجوز اجتماع الامر والنهی واشكال صاحب الكفايه غير وارد لان العرف ليس فی المقام محكما لأجل تشخيص الموضوع بل هو محكم لأجل بيان وحده الشیء او تعدده وهو رض يحكم العرف فی اثبات الوحده والتعدد وان كان هو فی الفقه يحكم العرف فی تحقيق الموضوعات ايضا ولكن كلامنا فی الاصول فهو فی بحث استعمال اللفظ فی اكثر من واحد يقول الذی يری جواز استعمال اللفظ فی اثنين الا ان يكون احول العينين يعنی كان الكلام فی معنی الحكم العرفی وهو ان اهل اللغه يجوزون الاستعمال الواحد فی اثنين فهو واحد وليس متعددا فی نظر اهل اللغه يعنی العرف محكم فی اللغه , فانت هناك اعتمدت علی العرف فی تحديد الوحده والتعدد وليس فی تحديد المصداق فانت هناك تلتزم بان العرف محكم فی بيان الوحده والتعدد ولا يحكم فی تحديد المصداق نحن معك وهاهنا ليس العرف حكما لتحديد المصداق بل حكم فی بيان الوحده والتعدد انه هل متعلق الامر والنهی واحد او متعدد , فنحن نلتزم فی ماقاله المفصل فی جزء كلامه وهو القول بانه لا يجوز لدی العرف ونرفض ما نسب الی العقل او العقلاء بانه العقل يجوز الاجتماع , ومثاله الصلاه فی المكان المغصوب بان الغصب شیء والصلاه شیء آخر فمادام متعددا فلم يتحقق اجتماع الامر والنهی فی واحد , وقلنا ان هذه المقاله عين مقاله النائينی حينما حكم من انه لا مانع من اجتماع الامر والنهی مع تعدد طبيعتين وان تحققتا معا .

ص: ۴۹

ونلخص ماذكره المحقق النائينی : يقول اذا كان الامر متعلقا بعنوان وطبيعه _ مره عبر بالطبيعه ومره بالعنوان ونحن نأخذ التقرير من اجود التقريرات _ يقول الامر تعلق بطبيعه والنهی تعلق بطبيعه اخری فالطبيعتين اما ان يكون المركب منهما مركبا بالتركيب الانضمامی او يكون كل منهما او احدهما حيثيه تعليله , وهذا التوضيح من عندنا هو اما ان يكون كل من الطبيعتين حيثيه تقيديه او تكون حيثيه تعليليه وان كانت حيثيه تقيديه التی عبر عنها رض بالحيثيه بالتركيب الانضمامی فان كان متعلق الامر طبيعه ومتعلق النهی طبيعه اخری وكان الاجتماع انضمامينا مثل الصلاه فی الدار المغصوبه فحينئذ لا مانع من ان يكون الانسان فاعلا للمأمور به وفاعلا للمنهی عنه يعنی عقلا غير مانع فيكون مرتكبا للغصب ويكون آتيا للصلاه ولم يتحقق الاجتماع فی واحد وذلك لان الغصب من مقوله الاين والصلاه بأجزائها كلها من مقوله اخری الركوع والسجود والقيام والقعود هی مكن مقوله الوضع , واضيف الی ذلك والقراءه من مقوله الكيف المسموع والنيه من مقوله الفعل هذه مقولات متعدده ومستحيل اجتماع مقولتين فی واحد لايمكن ان يكون شیء واحد مصداقا لهذه المقوله ومصداقا لتلك المقوله فعلی هذا الاساس ما هو صلاه وركوع وسجود ونحو ذلك فإنها من مقولات والغصب من مقوله الاين وهما مقولتان مختلفتان فيستحيل اجتماع مقولتين فی واحد اذن تركيب انضمامی مثل زيد جالس بجنب زيد لا انهما صارا واحدا , فهما مقولتان مختلفتان فلن يتحقق الاجتماع اصلا , هذا فی التركيب الانضمامی .

ثم قد يکون الترکيب تعليليا يعنى الحيثيه تعليليه مثلا اکرم المصلى ولا تکرم الغاصب فهاهنا کونه غاصبا هذا حيثيه تعليليه للنهى وکونه مصليا حيثيه تعليليه لوجوب الاکرام فيکون هاهنا حيثيه تعليليه لوجوب الاکرام فيکون هاهنا حيثيتين تعليليتين مثل اکرم المصلى ولا تکرم الغاصب فهاهنا يقول لا يجوز الاجتماع لا يمکن ان يکون المصلى فى الدار المغصوبه مستحقا للإکرام ولترک الاکرام ايضا فلابد ان تصل النوبه الى باب التعارض فإما يبقى الامر وهو اکرم المصلى او يبقى النهى لاتکرم الغاصب , هذا ملخص کلامه الشريف فهو قائل بجواز الاجتماع بحسب تخيله الشريف من ان متعلق الامر ومتعلق النهى طبيعتان تتحققان فى وقت واحد بوجودين مستقلين بمصداقين منفصلين لکن واحد بجنب الاخر ,

وتوجد عنده رض مطالب علميه كثره وهى جيده وذكرها تمهيدا للوصول الى هذه النتيجه ولكنها لاتهمنا فعلا واننا فعلا فى مقام نظريته .

ونقدم ملاحظات :

الملاحظه الاولى : نقول انه يقول ان الغصب من مقوله الاين والركوع والسجود من مقوله الوضع _ لم يدخل فى التفصيلات من القراءه والنيه _ فهما مستحيل يجتمعان , فنقول ما هو المحرم هل هو مقوله الاين او هو الغصب محرم ؟ ! فلابد م التأمل ان المنهى عنه هو التصرف فى مال الغير وليس مقوله الاين و

وتوضيح ذلك : ماهى مقوله الاين ؟ البض قال انها ضرف مكان _ وهذه تعبيرات للمبتدئين _ تحديد معنى مقوله الاين هى النسبه بين المتمكن والمكان فهذه هى عباره عن مقوله الاين , والا فان نفس الكائن من مقوله الجوهر وطرف النسبه وهو الكون والتحقق وهو فعل المكلف والجلوس فى المكان المغصوب نفس الجلوس هو فعل الفاعل واما الماهيه ليس مقوله , فمقوله الاين هى النسبه بن الجلوس الذى هو فعل وبين المكان والضرف , وهى النسبه بين المحيط والمحاط هى عباره عن مقوله الاين , والمحرم ليس هو تلك النسبه انام هو نفس الجلوس الذى هو من مقوله الفعل ! .

الملاحظه الثانيه : قال اذا كان الحيثيه تعليليه فلا يجتمعان اما اذا التركيب انضمامى او تقييدى فيجتمعان وجاء بنفس مثاله اكرم المصلى ولا تكرم الغاصب قال لان الغصب والصلاه حيثيه تعليليه ! ان الغصب من مقوله الاين فجعلته موضوعا _ قال انه حيثيه تعليليه لان المواضيع عنده عللا للأحكام _ فهاهنا جعل الغصب موضوعا وهناك جعل الغصب من مقوله الاين وهذا بين اسطر بين المطلبين , فعنده الغصب عله للحرمه وهناك الموضوع عله للوجوب , فنقول هذا التعبير منه خلاف التعبير للمصطلح فى الحيثيه فقد قرئنا فى محله انه يأتى الموضوع والمحمول المبتدأ والخبر ومن الاوصاف التى تذكر للموضوع تعبر بهذه التعبيرات الثلاث _ حيثيه تعليليه وتقيديه واطلاقيه - فهذه ثلاث اقسام فذاك الوصف فى القضيه _ زيد الرجل كريم _ فهذا وصف للرجل _ الرجل الشريف كريم _ فالشريف اما ان يكون سببا لثبوت المحمول للموضوع فيعبر عنه بالحيثيه التعليليه وان كان مضيقا للموضوع _ كما فى الرجل الغير شريف _ فهذا تقييد ويسمى حيثيه تقيديه واما اذا كان المثال _ الرجل الذكر _ فهو الذكر هو الرجل فهنا حيثيه اطلاقيه , فالحيثيه التعليليه هى تكون وصفا للموضوع وعله او مقتضيا لثبوت المحمول للموضوع , وانت جعلت نفس الموضوع تعليلا , فكيف هذا ! وهذا نحمله على مبناه ولديه مصطلحات خاصه منها ان الموضوع عله ,

الى هنـا فهمنـا كلاـم النائينى , ونرجع الى الشق الاول من كلامه فهو هناك يقول بما ان الامر متعلق بالطبيعه والنهى متعلق بطبيعه اخرى وكـل واحـده من الطبيعتين توجـد مع الاـخر فيكون احـدهما مـامورا به والاـخر منهيـا عنه , فنقول لاشـك بان الامر يتعلق بالطبيعه كما عليه الاعلام ولكن ماهو المطلوب يعنى المطلوب نفس الطبيعه ؟ نفس الطبيعه يسـتحيل ان تكون مطلوبه والمطلوب هو تحقق ووجود الطبيعه فـاذا كـان الاـمر كـذلك يعنى مصب الطلب الاـلزامى بالفعـل او الترك هو نفس الوجود فإمـا ان تقول الصـلاه فى الـدار المغصوبه هنـاك طبيعتـان ووجودان مسـتقلان وفردان مسـتقلان وهما اجتمعا فيكون الاجتماع اجتماعا ورديا كالمثـال المعروف وهو النظر الى مالايجوز النظر اليه فالنظر الى مالايجوز النظر اليه فالنظر الى مالايجوز النظر اليه هـذا فعل طبيعه ومصـداق تحقق مع فعـل وطبيعه ومصـداق الاـخر وهو الصـلاه , فهـذا انمـا يتم بنـاء على ان يكون مصب النهى فى لاتغصب هو مقوله الاين وقد اقامنا البرهان بان هذا غير واضح وان مصب النهى هو فعل المكلف فاننا قلنا ان الاحكام تتعلق بأفعال المكلفين .

فالنتيجه ان مافاده المحقق النائينى جـدا غير واضح , والمشـكله ان كل كلام النائينى مبنى على ان المثال لهذا البحث هو الصـلاه فى الاـرض المغصوبه وقلنـا ان هـذا المثـال ليس صـحيحا والمثـال الصـحيح هو لبس ثوب الاحرام اذا كان الثوب مغصوبا فنفس اللبس واجب ضمن الاحرام ونفس اللبس وهو تصرف فى مال الغير وهو محرم فهنا هل تقول هنا مقولتين ؟ ! فلبس ثوب الاحرام المغصوب من مقوله الفعـل وذاك لبس الاـحرام ايضـا من مقوله الفعل فهنا ماذا تفعل ؟ واجتماع الامر والنهى محرم من جهه ان نفس ملاـبس المصـلى ــ المقـدار الواجب ــ فنفس المقـدار الـذى يكتفى فيه الفقيه واجبا ومحرما نفس اللبس ؟ ! اذن ما أفاده جدا غير واضح .

ص: ۵۲

اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز _

كـان الكلام فی وجه ما اختاره المحقق النائینی ومن جمله ماافاده رض _ وقلنا ننقل كلامه من اجود التقریرات _ قال ان الحركه جنس لنوعین احـدهما الصـلاه والآـخر الغصب مادام كل من الغصب والصـلاه ماهیتان مختلفتان فلا یمكن ان یكون لهما فصـل واحد لان كل من الصلاه والغصب فی عرض واحد یعنی نوع لجنس واحد كل منهما نوع لذلك الجنس وهو الحركه فاذا كانت الحركه ای لیس لهمـا للغصب وكـذلك الصـلاه فصـل واحـد لو كـان الفصل واحـدا لأصـبح كل منهما متحـدا مع الاخر فاتحاد الغصب والصـلاه متوقف ان یكون لهاتین الماهیتین فصل واحد وبمقتضـی وحده الفصل یصبح مجموعهما شیئا واحدا ویستحیل وجود فصـل واحـد لكلاـ المـاهیتین بـل لابـد ان یكون لكل منهما فصل فعلیه كل من ماهیه الصـلاه وماهیه الغصب منفصـله عن الاـخری واحـده مـأمور بها والاخری منهی عنها ولایحصل بینهما الاتحاد , هكـذا افاد رض , ثم قال فی مقام اسـتغراب من یقول بان المجمع واحـد یقول لو قلنا الصـلاه فی مكان معین وزید فی مكان معین فیحمل الكون علی كل منهما زید كائن فی المكان الغصبی والصـلاه كائنه فی المكان الغصبی ولكن نفس الغصب ینطبق علی الصلاه باعتبار هاهنا فعل مركب من ماهیتین احداهما الغصب والاخری الصـلاه ولایحمل علی زید فلایقال زید غصب وعدم صـحه حمل الغصب علی زید یكشف ان كل من الصلاه والغصب نوع من الحركه ولیس كـل منهمـا متحـدا مع الاـخر , هـذا تقریبا ماافاده رض وحاولنا المحافظه علی تعبیراته فی المقام وهـذا ملخص اسـاس الـذی بنی علیه نظریته من انه یجوز تعلق الامر والنهی بواحـد ولكن لایلزم الاجتماع فی واحـد لان كل من متعلق الامر والنهی مختلف عن الاخر فالصـلاه مختلفه عن الغصب والغصب مختلف عن الصـلاه هـذه ماهیه جنس وفصل وتلك ماهیه جنس وفصله اخر وهو كونه صلاه .

ص: ۵۳

واقعا ماقاله النائینی غیر واضح وغیر مفهوم عندی

الوجه فیه : ان الحركه كون فی مقولات مختلفه قـد تكون فی احدی المقولات العرضـیه مثلا حركه لون الفاكهه من البیاض الی الاـحمرار مثلاـ حركه فی مقوله الكیف وقـد تكون حركه من مقوله اخری غیر الكیف مثلا انتقل زیـد من كربلاء الی النجف او بالعكس فهـذه حركه فی مقوله الاین وهكذا وهكذا المقولات التسـعه فی الجوهر محل كلام تقع الحركه فی الجوهر ام لا فقالوا تقع وقالوا لاتقع وهذا لایهمنا فالحركه نفسـها لیست مقوله مسـتقله بل الحركه تنقسم الی اقسام فقد تكون فی مقولات متعدده لا انها جنس كما افاد رض هذا مطلب .

المطلب الثانی : یقول الصلاه نوع من الحركه , مع ان الصلاه مركبه من عده مقولات مقوله الفعل ومقوله الكیف والوضع والاین , وهـذه المقولات كلها تشترك فی الصـلاه فلیس كل اجزاء الصـلاه عباره عن الحركه , فلیس هی داخله فی مقوله واحده حتی تعتبره نوعـا لایعقـل تركب النوع من مقولاـت متعـدده كـل مقوله جنس عام تحتها انواع وكل نوع یكون قسـما وبالواقع جزء من تلك المقوله وهاهنا الصـلاه مركبه من عده مقولات وایه مقوله تجعل الصلاه نوعا منها , ولیس عندنا مقوله مركبه من المقولات

وانت تقول الصلاه داخله فی جنس الحرکه والحرکه من مقولات مختلفه فالصلاه داخله فی ای مقوله واجزاء الصلاه من مختلف المقولات مثلا القراءه من الکیف المسموع وهکذا التستر من مقوله الجده والتوجه من مقوله الاین فکیف تجعلها نوعا واحدا , ومع قطع النظر عن هذا فنفس الصلاه هی مرکب اعتباری وعلی هذا فتدخل الصلاه فی مقوله من المقولات العشره فان تلک المقولات هی فی الامور التکوینیه ولیس فی الامور الاعتباریه والامور الاعتباریه اما مقوله اعتباریه مستقله ولاتشارکها مقوله اخری او ان المرکب الاعتباری نحو وجود ولایخضع لأی مقوله والمقولات اجناس عالیه للماهیات لا للوجود وجود الصلاه وجود اعتباری فهو وجود ولیس ماهیه غیر داخله بمجموع شرائطها تحت ای مقوله اصلا .

ص: ۵۴

ثم يقول زيد فى المكان المغصوب فلايقال زيد غصب والصلاه فى المكان المغصوب تسمى غصبا وهذا معناه يختلف الحكم , فنقول ليس زيد غصب وانما تصرف زيد غصب وتسلطه ووضعه اليد او القدم على المكان المغصوب وكذلك الصلاه فى المكان المغصوب وانت تقيس زيد بالصلاه ! فهذا من الغرائب .

ثم مع قطع النظر عن ماقلناه يقول النهى تعلق بالغصب فنقول لا يوجد فى الشريعه نهى لا تغصب فلا تغصب موجود فى لسان العلماء وهذا الكلام مقتنص من الادله الداله على حرمه التسلط على مال الغير بدون مسوغ شرعى فلذلك قالوا فى تفسير كلمه الغصب قال اهل القواميس الغصب هو التصرف فى شىء ظلما وليس مجرد تصرف , فالغصب عنوان انتزاعى فهل ان العناوين الانتزاعيه فيها جنس وفصل ؟ ! فهو تصرف وينتزع من ذلك التصرف عنوان الغصب بلحاظ ان هذا التصرف كان ظلما والصلاه باعتبار اتيان بأجزائها انها مركب اعتبارى من اجزاء وانت تقول هناك نوعان مركبان من جنس وفصل واحدهما الغصب ! فالغصب امر انتزاعى وينتزع من نفس الفعل الصادر من المكلف وهو الصلاه والفعل الصادر اذا كان واحدا جاء كلام صاحب الكفايه حيث قابل مصب التكليف هو ذلك الفعل الواحد , فما افاده المحقق النائينى جدا واضح .

وقبل الدخول فى تنبيهات صاحب الكفايه نأتى ونبين راينا فى المساله هل يجوز الاجتماع او لا يجوز الاجتماع او نقول نتوقف ولانعرف شىء فى المساله , ثم ان السيد الاعظم اتعب نفسه لإثبات اتحاد بين معنى الغصب وبين بعض اجزاء الصلاه وبنى على ذلك فتواه ببطلان الصلاه فى المكان الغصبى فنتعرض لمطالبه الشريفه فنختلف معه فلابد من ذكر كلامه .

اجتماع الامر والنهى _ الرأى المختار بحث الأصول

ص: ٥٥

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی ـ الرأی المختار

والـذی یمکن الاعتماد علیه فی اثبات اجتماع الامر والنهی فی واحد هو مانعرضه ونقول فی تمهید الدلیل انه لابد ان یکون محل البحث مـا إذا کـان الفعـل الصادر من المکلف واحـدا بالوحـده الوجودیه بان یکون المتحقق شـیئا واحـدا لا شـیآن واما اذا کان المتحقق فی الواقع وعـالم الامتثـال فـذلک خـارج عن محـل البحث فالکلام فی اثبـات الجواز او الامتنـاع فی اجتمـاع الحکمین المتضادین فی فعل واحد وهذا هو الاساس الذی ینبغی ان نبنی الدلیل علیه , واما اذا کان هناک فعلان وامران متحققان مختلفان سواء کـان احـدهما متحـد مع الآخر فی الزمان والمکان او لا فمادام فعلان فـذلک خارج عن محل البحث , وهـذا المطلب لیس جدیدا منا بل هو تردد فی کلمات الاعلام فی طول هذا البحث .

المطلب الثـانی : امتنـاع او جواز الاجتمـاع نبحث عنه فی احـدی الجهتین هـل الجواز والامتنـاع فی مقام التشـریع سواء قلنا ان الله سبحانه قد یمنح السـلطه التشـریعیه لاحد من انبیائه او لم یمنح ذلک بحث فی محله ولکن من بیده التشـریع فی مقام التشریع هل یمکن ان یشـرع حکمین یتحقق امتثالهما او عصیانهما فی فعل واحد او لا فقد یکون الکلام فی جانب التشریع وقد یکون الکلام لیس فی جـانب التشـریع بـل یکون فی جـانب فعل المکلف فالتشـریع فعل المولی فعل المشـرع کائنا من کان والعقل له فعل فی مقـام الامتثـال او فی مقـام العصـیان فنبحث عن جواز الاجتماع فی مقامین مختلفین مقام التشـریع ومقام الامتثال , وفعلا فی مقام التشریع .

مع قطع النظر عن المشـرع هل له عقلا ان یشـرع حکمین متضادین متعلقین بالواحـد او لایمکن ؟ وعندنا بیانین انه لایمکن ذلک ـ الکلام مع القول ان للعقل احکام واستحسان واستقباح ولیس علی قول الاشاعره ـ .

ص: ۵۶

ففی مقام التشریع لا یمکن للحکمین المتضادین ان یصدرا من الشارع وذلک من جهتین :

الجهه الاولی : بناء علی ان التشـریع فعل المولی فلابد ان یکون لغایه والا لکان عبثا ولغوا وفعل الله لا یمکن ان یکون عبثا ونحن نتکلم علی نظریه العـدلیه ولیس علی مطلق النظریات , فعلی هذا الاساس لابد ان یکون فی تشـریع الطلب او المنع لابد ان یکون هناک غرض او غایه والغرض والغایه یتحقق بمجرد التشـریع لان الغایه والغرض فی مقام التحقق معلول للفعل الذی تترتب الغایه علیه والغرض علیه فلابـد من ان یتحقق الغرض بمجرد تحقق المغیی والفعـل الـذی یترتب علیه الغرض فـاذا اراد المولی ان ینشـأ طلب الفعـل وطلب الترک لابـد ان تکون له غـایه وتلـک الغایه لایمکن ان تکون فی فعل واحـد بإنشاء تکلیف بالفعل وتکلیف بالترک منصب علی واحد لان هذا غیر معقول من اساسه , مستحیل بمعنی انه لایناسب شأنه ان یفعل ذلک والقبیح لا یصدر من المولی جله عظمته .

الجهه الثانیه :

انه اذا كان المولى فى مقام التشريع ويريد الفعل ان يكون محبوبا نفس التشريع محبوبا له قطعا لأنه لو لم يكن محبوبا لم يكن مرادا واذا لم يكن مرادا لما تحقق منه وبدون اراده لا يمكن تحقق التشريع تحقق الاراده كاشف عن تحقق الحب فاذا كان الامر كذلك فلا يعقل من المولى ان يحب ايجاد الفعل وايجاد الترك فى نفس الوقت , ولكن ملاك البيانين واحد وهو استقباح العقل وحكمه بان هذا قبيح , هذا فى جانب التشريع .

واما فى مقام امتثال العبد للفعل فلا شك فى انه لابد من مصلحه فى الفعل المأمور به ومصلحه فى ترك المنهى عنه او مفسده فى فعل المنهى عنه فالأحكام ومتعلقاتها ليست خاليه من المصالح والمفاسد _ اختلط على بعض الاجلاء فخلطوا بين مصلحه التشريع وبين المصلحه التى يحرزها العبد فى مقام الامتثال ومرارا بينا انه لابد من عزل هذا عن ذاك _ فمصلحه الفعل التى يجب على العبد تحصيلها او المفسده التى على العبد ان يتجنبها وهذا الفعل الواحد اما ان يكون فيه مصلحه ومفسده فى ان واحد او يكون فيه مصلحه فقط او مفسده فقط , فلايكون الا شيء واحد اما مصلحه خاليه من المفسده او المصلحه خاليه عن المفسده او يكون فيه كلاهما مفسده من جهه ومصلحه من جهه فهذه ثلاث احتمالات , بلا فرق بين ان يكون المصلحه ملزمه او غير ملزمه لأننا نريد اثبات امتناع اجتماع حكمين حتى غير الزاميين مثل الكراهه والاستحباب , فعل العبد الواحد وجودا والمدرك واحد فاذا كان الفعل ذا مصلحه خاليه من المفسده فلا معنى لان يكون هناك فعلان فلايعقل فى مقام الامتثال وكذلك اذا كانت هناك مفسده ولاتوجد المصلحه وكذلك يكون واحدا لان المفروض اما مصلحه فقط او مفسده فقط فلايمكن ان يوجد مصلحه ويكون هناك طلب بالترك وبالعكس وهذا واضح ولاينبغى التأمل فى هذا , واما اذا كان فيه مصلحه ومفسده مصلحه من جهه ومفسده من جهه اخرى مثل العمليه الجراحيه كقطع الاصبع فهذا مفسده ولكن فيه مصلحه وهى وقايه الانسان من سريان المرض الى القلب من الاصبع ففى قطع الاصبع مصلحه من جهه ومفسده من جهه , وهكذا امثله اخرى .

فلابـد من فرض امرين اما متساويان او احـدهما غالب على الاخر فاذا كان احـدهما غالب فالمقـدار الغالب فيكون المقدار الزائد المصلحه او المفسـده خاليه عن المعارض فلابـد ان يكون هناك حكما واحـدا فلو فرضـنا ان المصلحه اربع درجات والمفسده درجتـان فقـط فالـدرجتان من المصلحه خـاليه عن المزاحم ففى هـذه الصوره لابـد ان يكون هنـاك امر بالترك فقط وبالعكس يكون هناك مفسـده فقط خاليه من المصلحه , هـذا اذا كان فى المقام مصلحه ومفسـده متغالبتان اما اذا لم يكن لاحدهما غلبه وكلاهما على حد سواء ففى هذه الحاله ان كانت المصلحه دنيويه فالأمر بيد العبد يفعل ما يشاء واما اذا كانت المصلحه اخرويه فلايعقل ان يأمرنى المولى وينهانى فى نفس الوقت عن هـذا الفعل لأنه يعود الامر الى المولى وليس الى العبـد , فالنتيجه لايعقل اجتماع الامر والنهى فى واحد وجودا لا من حيث التشريع ولا من حيث الامتثال وبهذا قد سـلكنا طريقا غير الذى سلكه الاعلام , هذا ماعندنا فى اثبات الامتناع ويأتى ما ذكره السيد الاعظم .

اجتماع الامر والنهى _ رأى السيد الخؤى . بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _ رأى السيد الخؤى .

قلنـا بقى الكلام فى ما أفاد السيد الاعظم فى وجه اتحاد افعال الصلاه والغصب وعـدم اتحاد الاجزاء مع الغصب رض يلتزم بان المحرم هو تصرف اما عنوان الغصب فهو عنوان انتزاعى وقد اطال الكلام فى بحثه الشريف ونحن نلخص ماجاء فى كلامه

يقول ان اجزاء الصـلاه من النيه وغيرها من القراءه والسـجود والركوع كل ذلك لايعد تصرفا فى مال الغير انما يكون تصرف فى مـال الغير فى ثلاثه افعـال فقـط احـدها الهوى الى الركوع والثـانى الهوى الى السـجود والثالث اعتماد الساجـد على الارض التى يسـجد عليها فعلى هذا اذا كانت الصـلاه خاليه من هذه الافعال الثلاثه كصلاه الميت _ ان قلنا انها صلاه ولكن نقول هى دعاء _ ومثل صـلاه العاجز عن الركوع والسـجود وكذلك ليس فى حاله الركوع والسجود اعتماد على الارض فلايكون فيها تصرف فى مال الغير فحينئذ يحكم بصحه الصـلاه مطلقا سواء قلنا بجواز الاجتماع او عدم الجواز , واما ان كانت الصلاه مشتمله على الهوى للركوع والسـجود والاعتمـاد على الارض فى حاله السـجود ففى هـذه الحاله يكون هـذه الامور فيأتى التفصـيل مبنى على القول بجواز الاجتماع وعدم جواز الاجتماع فان قلنا بعدم الجواز فكل منهما اما ان يكون مشمولا للأمر او للنهى فلا تصح الصلاه اما اذا قلنـا بجواز الاجتمـاع فيكون كـل من الفعلين منفصـلا عن الآخر يعنى المحرم والواجب فلا يكون هنـاك بطلان للصـلاه , هـذا ملخص ما جاء فى كلمات تقريره .

ص: ٥٨

ونلخص بعض الكلمـات فى كلامه فيقول الركوع ليس تصرفا فى الارض المغصوبه لان الركوع هو عباره انه يصبح الانسان فى زاويه معينه فى الانحناء وهذا ليس تصرفا فى الارض وكذلك السـجود نفسه ليس تصرفا فى الارض وانما التصرف الهوى الى الركوع والهوى الى السـجود والاعتمـاد على الارض , وقـد اعرض رض عن القيـام مع انه القيـام واجب فى القراءه وغير القراءه والقيام المتصل بالركوع جزء ركنى ,

ولنا ملاحظات فى كلامه الشريف

منهـا ان الهوى الى الركوع من حـاله القيـام الى ان يصل الانسان الى زاويه قائمه ويصبح راكعا فالحركه والانتقال من حاله القيام والوصـول الى حـد الركوع انتقـال من وضع الى وضع ونفس الركوع نهـايه تلـك الاوضـاع الـتى هى مطلوب منهـا فكيف يعتـبر الانتقال من حاله القيام والانتصاب ثم بشـكل الزاويه المنفرجه الى حد الحاله التى يكون فيها على شـكل الزاويه القائمه وكذلك رفع الراس من شـكل الزاويه القائمه الى حد القيام فهو فى كل لحظه عنده حركه فلماذا يعتبر حاله الوصول الى حد الركوع ليس تصـرف فى مـال الغير فلمـاذا لايعتبر حـد الوصول الى الزاويه القائمه ليس بتصـرف , فالانتقال من وضع الى وضع فهو من مقوله الوضع .

الملاحظه الثانيه : يقول انه الاعتماد على الارض بحيث يجعل الانسان ثقله على الاعضاء الملاصقه للأرض يعبر عنها بالاعتماد ـــ وان كان هذا ليس هو الاعتماد ـــ فهذا مقصودهم من الاعتماد فيقول هذا واجب اثناء السجود واما الهوى ليس داخلا فى الركوع وليس واجب شـرعا فمـادام الهوى تصـرف والاعتمـاد تصـرف فاذا فرض ان الاعتماد ليس جزء من السـجود كما ان الهوى ليس جزءا من الركوع والسـجود فهو تصـرف فى الاـرض المغصوبه وهو مقـدمه للركوع وليس داخلا فى الصـلاه والمقـدمه اذا كانت محرمه وذى المقدمه ليس محرما فحينئذ يحكم بالصـحه , فالهوى تصـرف لكنه ليس جزءً من الصـلاه انما هو مقدمه لا هو جزء من الصـلاه , فنقول اثناء الهوى ليس من الصـلاه فماذا تقول ! فهو يقول هناك قلنا ان مقدمات الواجب ليس واجبه فالهوى ليس جزءُ من الصـلاه ! فعلى هـذا يجوز لك ان تنقض الوضوء ثم تتوضأ ؟ ! فهـذا معناه انه ليس فى القيام الواجب لان القيام الواجب اثناء النيه والتكبيره والقراءه اما اثناء الهوى فليس بواجب وكـذلك عند رفع الراس من الركوع ثم الهوى الى السـجود ! فهذا جدا غير واضح .

ص: ٥٩

واما ما أفاد من ان الاعتماد داخل فی السجود فنقول لا انما الاعتماد علی الارض لیس جزءً من السجود انما السجود هو وضع الجبهه علی مایصح السجود علیه فقط حتی وضع باقی اعضاء الجسد من الرکبتین والکفین والابهامین هذا واجب ولیس جزء من السجود فکیف تعتبر الاعتماد جزءً من السجود ولو سلمنا بذلک ولکن تقول الاعتماد فالاعتماد علی الارض شیء والتصرف فی الارض المغصوبه شیء آخر انما الاعتماد ملازم للتصرف فی الارض المغصوبه وهو القاء ثقلی علی الارض وهذا فعلی انا اما مماسه الارض فهی ملازمه للاعتماد , فإلقاء الثقل هو ان تلقی بنفسک علی الارض اما التصرف فهو مماسه الارض وهی ملازمه للاعتماد ولیس عین الاعتماد واذا کان کذلک بالدقه العقلیه فلا یکون الاعتماد حتی اذا قلت انه واجب تصرفا نعم هو ملازم وانت لاتلتزم باتحاد المتلازمین فی الحکم فاذا کان نفس القاء الثقل واجبا فملازمه وهو التصرف فهذا لیس واجبا فلایشترط لا هو ولا غیره یعتبرون المتلازمین یشترکان فی حکم واحد فهنا تلازم فی الوجود .

ثم الشک فی ان الهوی واجب شرعی لا انه عقلا فقط بل هو واجب شرعا لأنه تحقیق نفس الرکوع هو الانتقال من وضع معین الی وضع آخر ولیس فقط خلق ذلک الوضع ولیس احداث ذلک الوضع فقط فعلیه ان نفس الانتقال واجب وعلی هذا فقوله انه مقدمه جدا غیر واضح , ثم الغفله عن القیام الذی هو واجب یقول هو لیس واجب , وهذا غریب .

اجتماع الامر والنهی بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی

الکلام فی ما إذا کان الانسان مضطرا الی فعل شیء قد تعلق النهی به فحینئذ فی ضمن ذلک الفعل اذا اتی بالعباده او غیرها منم الواجبات فهل یکون ممتثلا لتلک الاوامر او لا ؟ .

ص: ٦٠

هذا البحث فی الجمله معقد وزاد فی تعقیده التداخل والتضارب فی الافکار الموجوده فی کلام الاعلام , المهم عندهم الصلاه فی الدار المغصوبه والمکان الغصبی حال الخروج هل هذه تکون صحیحه او لیس بصحیحه وکأنهم متفقون علی صحتها فی ما إذا کان الدخول فی تلک الدار بدون سوء الاختیار کما لو حبس فی ذلک المکان او نسی فدخل فی المکان الغصبی ثم انتبه فباشر فی الخروج عن المکان وضاق وقت الصلاه فصلی فی حاله الخروج , وهنا قد یکون التورط بفعل الحرام لا بسوء الاختیار کما فی هذه الامثله وقد یکون بسوء الاختیار وهو انه باختیاره وارادته دخل فی هذه الارض المغصوبه او الدار المغصوبه وفی هذه الصوره ایضا یقع الکلام فیما اذا وجب علیه الخروج ففعل الصلاه اذا کان اثناء الخروج لضیق وقتها فهل الصلاه صحیحه او لا وهل یستحق العقوبه او لا ؟ ,

نطرح بعض المطالب مقدمه للدخول فی هذا البحث :

هناک مطالب تقدمت فی موارد متعدده منها :

ان الاحكـام تـابعه للمصالـح فى متعلقـات الاحكـام او تـابعه لنفس الاحكـام ؟ كلمـات الاعلاـم مختلفه قـالوا انها تابعه للمصالح والفاسد فى متعلقات الاحكام يعنى نفس الفعل كالصـلاه فيه مصلحه ولأجل ادراك تلك المصلحه وتحقيق تلك الغايه والنعمه التى يحصل عليها المكلف بفعل الصلاه وجبت الصلاه فيكون وجوب الصلاه خاضعا للمصلحه الموجوده فى الفعل .

القول الاخر ان الاحكام تابعه للمصالح فى نفس الحكم يعنى حكم المولى فيه مصلحه تقتضى ايجاب الحكم .

معظم كلمات الاعلام فى هـذا البحث مبنيه على ان الاحكام تابعه للمصالـح فى متعلقات الاحكام وكلمات صاحب الكفايه رض ومن لف لفه من الاجلاء كالصـريحه هو ان المؤثر فى الوجوب والمؤثر فى الحكم , يعنى المقتضى والمقتضى المؤثر فى الحكم هى المصـلحه الموجوده فى نفس الفعل الـذى يصـدر من المكلف وتلك المصـلحه تؤثر وتقتضـى صـدور الحكم من المولى , تجـدون فى كلمات الاعلام ما هو كالصـريح فى هـذا الالتزام وهـذا المعنى كما قلنا غير مره اقل ما يقال فى حقه انه مشوش والا حسب الموازين العلميه لا يستقيم هذا الاكلام ابدا .

ص: ٦١

الوجه فی ذلک : ماذا یعنی القائل بهذا القول من المصلحه فی الفعل هل نفس الفعل بما هو حرکه مشتمل علی المصلحه بمجرد ان بدأ الفعل تبدء المصلحه ؟ مثلا اذا اردنا زیاره مسجد الکوفه او زیاره سید الشهداء فکل ما تقدمنا الی کربلاء قد حصل شیء من الفعل وحصل شیء من المصلحه الموجوده فی هذا الفعل وهو المشی , او انهم یقصدون ان المصلحه تتحقق کغایه من هذا الفعل بعدما یقوم المکلف بالفعل ویتحقق الفعل بتمام شرائطه واجزائه فهناک شیء یترتب علی هذا الفعل وهو کالغایه من هذا الفعل وتلک الغایه المتحققه بعد الاتیان بالفعل هی المصلحه وهی التی توجد الحکم ویکون الحکم مقتضی وهذه المصلحه التی هی الغایه من فعل المکلف هی المؤثر فی التأثیر فی الحکم , ولا اجد احتمالا ثالثا لهما . فقالو ان الاحکام تابعه للمصلحه فی فعل المکلف تبعیه الاثر للمؤثر والمقتضی للمقتضی والمصلحه محققه للحکم ,

ثم ماذا یعنون من التبعیه ؟ اما ان الحکم کالمعلول لتلک المصلحه کالحراره التی هی اثر النار او اثر احتکاک الجسم الصلب بالجسم الصلب فتکون تلک الحراره معلوله للنار فکذلک الحکم بأحد التفسیرین فیکون معلولا , فنقول لا یمکن ان یتصور ان یصدر ذلک من عاقل , والسر فی ذلک ان الحکم فعل اختیاری للمولی فلو قلنا ان الحکم تابع للمصلحه علی احد التفسیرین تبعیه المعلول للعله فهذا معناه ان العبد هو الذی ینشأ الحکم ویجعله فی رقبه المولی . وهذا لا یقول به احد ای ان العبد هو الذی انشأ الحکم .

وایضا یلزم من ذلک ان الحکم یکون متأخرا لأنه اولا یتحقق الفعل ثم تتحقق المصلحه ثم یتحقق الحکم لان المعلول متأخر عن العله بای نحو من التأخر الزمانی غیر معقول , فوجوب الصلاه یأتی بعد الفراغ من الصلاه لو یأتی الوجوب تدریجا ان قلنا ان المصلحه تتحقق بالتدریج حسب تدرج الفعل وهذا لا یقول به عاقل , فکیف تکون نتیجه فعل العبد هی المؤثر فی الحکم مضافا الی انه یکون الوجوب بعد الفراغ من الفعل مع ان الوجوب طلب للفعل ,

اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار . بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار .

بقطع النظر ماقلناه فی الجلسه السابقه فعلا نحاول ما ذکره صاحب الکافیه وملخصه مع توضیح منا وهو قد یکون الانسان مضطرا الی فعل الحرام ویکون هذا الاضطرار قد یکون بسوء الاختیار وقد لا یکون بسوء الاختیار مثل کون الانسان فی الارض المغصوبه فانه قد یکون دفع بدون قصد منه او کان قد توسط ذلک المغصوب بسوء الاختیار وقد تعمد الدخول فی الدار المغصوبه فاذا اضطر الی فعل الحرام وهو الخروج اذا کان توسطه بسوء الاختیار فیأتی الکلام فی الخروج حینئذ هل یکون واجبا او هو محرما مبغوضا او غیر مبغوض , واما اذا لم یکن بسوء الاختیار فحینئذ لا یکون الفعل وهو الخروج محرما لأنه توسطه فی الارض لیس باختیاره فیرتفع النهی وترتفع العقوبه عن المکلف ففی هذه الحاله یکون ملاک الوجوب فیؤثر کما لو لم یکن هذا الفعل حراما یعنی الوجوب ثابت فمثلا الصلاه فی الدار المغصوبه وقد توسط بدون سوء الاختیار فهذا الفعل وهو الصلاه تصرف ویکون واجبا وملاک الوجوب موجود وهو یؤثر کما یؤثر کما لم یکن حرمه اصلا .

والاشکال والبحث هو فیما اذا توسط فی الدار المغصوبه بسوء الاختیار وانحصر التخلص من ذلک الحرام بارتکاب الحرام فالخروج من الدار المغصوبه هذا هو واجب فقط او منهی عنه فقط او انه واجب معه جریان حکم النهی یعنی مستحق العقوبه مع کونه واجبا فیقول هنا اقوال ولم یرجح احد هذه الاقوال , هذا ملخص کلامه رض .

ومع قطع النظر عن ماقلناه فی الجلسه السابقه نسأله ونسأل الذین سکتوا عنه بانه ماذا یعنی بملاک الوجوب فهو قال اذا لم یکن التوسط بسوء الاختیار فحینئذ فعل الصلاه واحد للملاک وهذا الملاک یکون مؤثرا وکأنه المقام فی الارض المغصوبه لم یکن محرما وکانه مباحا له فماذا یعنی بملاک الوجوب ؟

ص: ۶۳

الملاک فی تعبیره علی احتمالین احدهما ان یکون مقصوده من الملاک هو المصلحه الموجوده فی الفعل وهذه المصلحه تؤثر فیصبح الفعل واجبا , فهذه المصلحه فی الصلاه هل وجودها تکوینی او تشریعی بمعنی انه هذا الفعل وهو فعل الصلاه مثلا عند توسط الدار فی حال الاضطرار والآن یقول هذا الفعل الواجب وهو اتیان الصلاه فی الارض المغصوبه فیه ملاک الوجوب یکون مؤثرا کما لم یکن الوجود فی هذا المکان محرما یعنی لا یکون مانعا فی تأثیر الملاک فی الوجوب فماذا یعنی بالملاک ؟ فهل مقصوده الوجود التکوینی الذی لا یؤثر فیه امر العبد ولا امر المولی ولا ینفصل عن هذا الفعل کما هو فی الموجودات التکونیه مثل الملوحه فی الملح موجوده تکوینا والحلاوه فی السکر والاعتبار من العبد او من المولی لا یؤثر فی هذه الملوحه ولا فی تلک الحلاوه ولا ان ذلک الاعتبار یرفع الملوحه , فهل الملاک وجوده تکوینی علی غرار تکوینیه الحلاوه والملوحه , او ان الفعل یفتقر الی مساحه من الزمن مثلا خمس دقائق وهذه المساحه موجوده فی الفعل ولا یمکن ان یتحقق الفعل من دون استغراق الفاعل هذا المقدار من الوقت فهل هو امر تکوینی او لیس امر تکوینی ,

ان قلت تكويني فلابـد ان تلتزم بـان اثره ايضـا اثر تكويني فلاـ معنى لكلامـك ان هـذا الملاـك يؤثر كما كان يؤثر اذا لم يكن محرما هـذا الكلام لغو , التأثيرات التكوينيه لا تخضع لاعتبار معتبر فما معنى كلامك ان هذا الملاك يؤثر مع وجود الحرمه كما مع عدم الحرمه فنقول لا علاقه لوجود الحرمه وعدم وجود الحرمه فهو يؤثر اذا قلت ان وجود الملاك تكويني .

واذا قلت ان ملاـك الوجوب ليس تكوينيـا انمـا هو جعلي واعتبـاري من المولى فهو يرتب الواجب بترتيب اعتبـاري من مختلف الاجزاء والشـرائط من الحركات والسـكنات بعـدما كان الترتيب اعتباريا كان الملاك الحاصل في هذا المركب الاعتباري يكون اعتباريـا ايضـا فـاذا كان اعتباريا فكـذا ان نفس الفعل من حيث الصـحه والبطلان خاضع للاعتبار من المولى ومن العبـد كـذلك ذلك الملاك يكون خاضع لاعتبار المولى واعتبار العبـد فاذا كان كـذلك فحينئذ تقول الملاك مؤثر فليس له معنى اصـلا , اذ مع الحرمه يؤثر الملاـك اذا كـان تكوينيـا وامـا اذا كـان اعتباريـا وانت لا تقول باجتماع الامر والنهي فحينئـذ الملاك الاعتباري يكون مرتفعا حينئذ وليس موجودا حتى تبحث هل انه مؤثر او ليس مؤثر فكلامك مبني على تهافت واضح جدا , فإننا نسـتغرب من هـذا الكلام وكـذلك نستغرب سـكوت الاعلام على هذا , فكيف يؤثر بالوجوب فالمؤثر بالوجوب ان كان امرا تكوينيا فهو يـؤثر اراد المـولى او لم يرد وان كـان المؤثر اعتباريـا فلاـ يوجـد ولاـ يؤثر الاـ اذا اراد المولى كيف يمكن فرض ملاـك وجوده الاعتباري مع نهي المولى لهذا الفعل مع القول بالامتناع نعم القول بالجواز صحيح .

اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار

كان الكلام فی ما أفاد صاحب الكفايه وغيره من ان المكلف اذا كان مضطرا الى فعل الحرام ففی هذه الحاله ان كان اضطرار المكلف بدون سوء الاختيار فترتفع الحرمه والعقوبه واذا كان هناك امر فيكون فعله واجبا مثل المحبوس فی الدار المغصوبه حينما يريد ان يصلی فبما ان ابتلائه ليس بسوء الاختيار فالعقوبه تسقط ولكن يكون الفعل وهو التصرف فی اثناء الصلاه واجبا بلا اشكال .

اما اذا كان ابتلائه عن سوء الاختيار هو باختياره دخل فی الدار المغصوبه فهو الآن مأمور بترك المغصوب والخروج ولكن فی هذه الحاله ذلك النهی عن التصرف فی المغصوب باق او غير باق ؟

صاحب الكفايه يقول النهی غير باق ولكن العقوبه باقيه وعليه بناء على الاجتماع لايمكن ان يكون هذا الفعل صالحا لان يمتثل به امر المولى لان الفعل وقع منه مبغوضا وهو التوسط فی الارض المغصوبه , فهو ان النهی قد سقط لان النهی يسقط بالعصيان ولكن العقوبه باقيه على حالها فما دام الفعل مشتملا على استحقاق العقوبه فلا يكون مصداقا للمأمور به وصالحا لان يمتثل به المكلف , وقع الكلام بين الاعلام كما قال فی الكفايه ان هذا الخروج من الدار المغصوبه مأمور به او فقط منهی عنه بحكم العقل مأمور ان يخرج نفسه ومع كونه مأمور به فرضا هل تجری عليه اثار النهی السابق وهو العقوبه او لا ؟ فهو يختار شیء وغيره يختار شیء آخر .

هذه المطالب واضحه ومعظم المطالب اخذها من مطارح الانظار للشيخ الانصاری , وعندنا ملاحظات فی الذی قاله فی الكفايه وغير الكفايه , فهو قال اذا كان اضطر الى فعل الحرام بسوء الاختيار يسقط النهی وتبقى العقوبه وشیء آخر انه هذا الفعل مبغوض فلايمكن ان يكون مأمورا به ويكون قابلا لان يتقرب به الى الله سبحانه بالامتثال ولكن مأمور به بحكم العقل على قول وبحكم الشرع على قول هو مأمور بالخروج لان الخروج واجب .

ص: ۶۵

هذه المطالب التی اوضحها وقبله الشيخ الانصاری فی مطارح الانظار , ولنا ملاحظات :

منها : ان التكليف يثبت بالعصيان فلابد ان تفسر هذه الدعوى فان كان المقصود ان المولى لا يرضى بهذا الفعل وكان كارها له والآن ليس كارها فهذا تناقض واضح لأنه يقول مازال استحقاق العقوبه والمبغوضيه كما كانت فالنتيجه ليس معنى سقوط النهی ان المولى لا يكره هذا الفعل ولا يبغضه , فاذا كان المولى يكره هذا الفعل ويقع الفعل مبغوضا لله سبحانه فما معنى سقوط النهی ؟ فليس له معنى الا هذا وهو ان المولى اذا رأى عبده مصرا على العصيان وليس بانيا على طاعه المولى وليس بانيا على فعل مايطلب منه فحينئذ الطلب عند العقلاء لغو المولى يطلب منه ان لا يدخل ويعلم منه سوف يفعل مع ذلك يقول له لا تفعل فهذا

القول من المولى وتوجيه الترک او طلب الفعل فالعقلاء لا يفعلون ذلک فيكون منافيا لحكم العقلاء فحينئذ معنى سقوط النهى ليس لب النهى والحرمه ساقطه بل معناه ان المولى طلب منه وهو عصى وتمرد وليس معنى ذلک ان الحرمه غير باقيه , الدال على الحرمه القول او الفعل قد حدث قبل ارتكاب المكلف وقد علم ان المولى لايرضى بهذا الفعل وهذا المقدار كاف فى تكليف العبد بالترک وليس معنى سقوط التكليف ان العبد ليس مكلفا بترک هذا العفل , فما اشتهر فى كلمات الاعلام من ان النهى يسقط بالعصيان المقصود به فقط ان اصرار العبد على عدم طاعه المولى لا يطلب منه مره اخرى ونفس الطلب السابق سقط هذا لامعنى له اصلا فما يظهر من كلماتهم تسقط الحرمه والحرمه غير باقيه جدا غير واضح .

الملاحظه الثانيه : قالوا فى مقام المثال لهذا المطلب وهو الخروج من الارض المغصوبه هو ان الخروج اما واجب او حرام واذا قلنا واجب فمع بقاء اثر النهى وهو معنى بقاء استحقاق العقوبه او لا فهذا الكلام صدر من اجلائنا الابرار وهذا المعنى فى نفسه فى هذا المثال غير معقول .

ص: ۶۶

الوجه فيه : ان الواجب هو الخروج والمحرم هو البقاء فى المكان المغصوب فالحركه فى الدار المغصوبه لأجل الخروج ليست الحركه هى عباره عن الخروج هذا هو الخلط فى كلماتهم ولايتسامح فيه ابدا الحركات من وسط الارض المغصوبه لأجل الخروج نفس هذه الحركات ليس خروجا انما هى مقدمه للخروج لا انها نفسها خروج حتى يقال ان هذا الخروج واجب مع جريان حكم النهى السابق فهذا كلام غير واضح انما الخروج هو كون المكلف خارج الدار وكونه خارج الدار متوقف على الحركه بالمشى او غير المشى الى طرف الارض المغصوبه فهذه الحركه ليست خروجا فليس الحركات خروج حتى يقال ان هذه الحركات واجبه ثم يبحث ان هذا الواجب هل مع بقاء الحكم النهى السابق او بدون بقاء النهى السابق .

الملاحظه الثالثه : حكم الصلاه فى حاله الخروج لم يفتى احد بان الصلاه تسقط اذا كان الوقت ضيق اما اذا الوقت متسع فالصلاه خارج المغصوب فهذا خارج عن محل الكلام , والصلاه لا تسقط ابدا وهذا مطلب آخر , الحكم بصحه الصلاه سواء كان الدخول فى الارض المغصوبه عن اختيار او لا بسوء الاختيار فتلك الصلاه واجبه ولايستدل بالوجوب على ان الخروج جائز وليس حراما الخروج بمعنى الحركات لا علاقه له , فالصلاه فعل والخروج فعل آخر غايه ماهنالك ان فعل الصلاه مستلزما للتصرف فى الدار المغصوبه فذاك حرمناه اذا كان بسوء الاختيار ويبقى محرما فهو لازم وليس الصلاه تكون محرمه وهذا خلط آخر وقعت فيه كلمات الاعلام .

النتيجه : ما أثاروه من البحث من ان الخروج اذا كان التوسط بسوء الاختيار فالخروج اما واجب او منهى عنه ومع وجوبه اما مع بقاء النهى السابق او بدون النهى السابق كل ذلك كلام فارغ وغير واضح وان صدر من اجلاء الفريقين العامه والخاصه .

اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار _

كـان الكلاـم فی ان الخروج من الاـرض المغصوبه ما حكمه وهـذا المثال جعله بعضـهم كما تقـدم فی السابق دليلا علی اجتماع الاـمر والنهی فهـو واجب او هـو مقـدمه كمـا يظهر من طی كلمـات الاعلاـم فيكـون واجبـا بـالوجوب المقـدمی , لكن الوجوب المقـدمی عنـد القائـل به هو وجوب شـرعی فلاـ يجـاب عنه انه غيری ليس نفسـی فلا يفيـد القائل بالامتثال , كيف هو مثال عند القائلين بوجوب المقدمه للاجتماع بين الوجوب والحرمه , وقدمنا فی الجلسه السابقه مطلبا وقلنا ان هناک خلط بين الخروج وبين نفس الحركات التی تحدث من المكلف لأجل تحصـيل الخروج ولأجل تحصـيل الكون فی خارج الدار وتسـميه هذه الحركات بالخروج غير واضح انما هو مقدمه لتحقيق الواجب وهو الكون والثبوت فی خارج الدار .

البعض قال ان هذا محرم بالحرمه السابقه مع سقوط النهی فالنهی سقط لآجل حاجته للخروج فالنهی سقط لكن الحرمه باقيه .

نقول مـا معنی سـقوط النهی فـان كـان نفس صـيغه النهی فهـذه مجرد ما خرجت من فم الناهی انتهت وليس لها بقاء اصـلا فهی صوت فهو تدريجی الحدوث والفناء فهو قبل التورط بالأرض المغصوبه فالنهی بهذا المعنی لم يكن باقيا , وان كان المقصود هو هـذا الصوت فقـد سـقط قبل الـدخول فی الـدار المغصوبه ولم يكون له وجود اصـلا قبل الـدخول فی الـدار المغصوبه فما معنی قولک ان هذا النهی يسقط ويكون نتيجه النهی وهو استحقاق العقوبه هو باق .

الملاحظه الثانيه : ان الحرمه وهی الحكم الشـرعی الملزم بالتـرک هذه الحرمه علاقتها بالنهی ماهی هل هذه العلاقه علاقه السـببيه والمسـببيه او علاـقه الكـاشف عن المنكشف وبمـا ان النهی عبـاره عن صـيغه او مـاده النهی فتكون علاقه الحرمه مع النهی سواء كـانت مـاده او صـيغه علاـقه الـدال والمـدلول والـدال يرتفع والمـدلول بـاق علی حاله فلا معنی لقولک انه فی خصوص المقام الحرمه بـاقيه والنهی قـد سـقط فی جميـع النـواحی كـذلک فی كـل مورد النهی يصـدر ويـدل علی الحكم وهی الحرمه او طلب الـترک فالـدال ينتهی والمـدلول يبقی بوجـوده الاعتبـاری ولـم يكن وجـود الحرمه تـابع لاسـتمرار النهی حـتی تقول النهی ارتفع والحرمه بـاقيه فكـل من الـدال والمـدلول فی حـدوثه وبقـائه تابع لأسـبابهما , فالحرمه او طلب الترک فهو عباره عن امر اعتباری فبقائه وحـدوثه خاضع لمن بيـده الاعتبار وليس وجود احـدهما مرتبطا بوجود الاخر حتی تقول ذاک ارتفع وهـذا باق , فهذا غير واضح .

ص: ۶۸

الملاحظه الثالثه : ان كان المقصود من الحرمه هو بقاء اثرها وهو العقوبه فالعقوبه هو يوم القيامه وليس فی الـدنيا ولعل المراد هو اسـتحقاق فاعـل الحرام للعقوبه وهـذا الاسـتحقاق لاـ علاـقه له لبقـاء النهی ونحو ذلک انما هو خاضع للحكم الشـرعی او الحكم العقلی , امـا الحكم العقلی وهو العقلاـء يحكمون باسـتحقاق العبـد المتمرد للعقوبه ومن الشـارع حيث جعل العقوبه علی مخالفه المولی فـان الله خلق الجنه لمن اطـاع ولو كان كـذا وخلق النار لمن عصاه ولو كان كـذا , فحينئـذ جعل اسـتحقاق العقوبه ونزول

العقوبه بالفعل كل ذلك مرتبط بفعل الله تعالى , فنفس الاستحقاق بحكم الشارع ونفس حصول العقوبه , قولك ان العقوبه باقيه او الحرمه باقيه مع ارتفاع النهى هـذا الكلام لامعنى له , لأنه لم يكن احـدهما سـببا للآخر انما احـدهما كاشف والآخر منكشـف وارتفاع الكاشف لايرتبط بوجود المنكشف وجودا وعدما وكذلك وجود الواقعى لايرتبط بوجود الكاشف ابدا .

النتيجه : ان هذا القول ان الخروج من الارض المغصوبه واجب لأنه مقدمه للخروج والحرمه باقيه كلام فارغ عن المحتوى .

ثم ان المـانع من اجتمـاع الاـمر والنهى هو التضاد بين نفس الحكم وبين لوازم الحكم بين الحرمه والوجوب بأنفسـهما وكـذلك التضـاد بينهمـا فهو بين لوازمهمـا وملزوماتهمـا الحرمه لازمه للكره والمبغوضـيه من قبل المولى والوجوب لازم المحبوبيه للمولى فملزوم الوجوب والحرمه متضـادان متنافيـان وكـذلك لازمهمـا الحرمه تحث الانسان على ترك الفعل والوجوب يحث باى نحو من الحث على الاقدام على الفعل فهما متنافيان وكذلك نفس الوجوب ونفس الحرمه امران متضادان فى انفسـهما اذن ماذا كان سبب قول صاحب الكفايه وسـبب قولنا نحن وهو لا يجوز اجتماع الامر والنهى هو لأجل هـذه التنافرات الموجوده بينهما فنفرض ان النهى ارتفع ولكن مـا به منـاط التـدافع والتنـافر وهو لاـزم الحرمه ولازم الوجوب ملزوم الحرمه وملزوم الوجوب اذا ابقيته على حاله كيف تريـد تقول بهذه المقاله بناء على القول بالامتناع فهذا القول يرد الى اهله ولانهتم به اكثر ما اهتم به الاجلاء , والعمده هو مـاطرحه صـاحب الكفـايه من دليـل القـائلين ان هـذا الخروج واجب امـا لأنه هو الخروج وهـذا من كلماته المنسوبه الى غيره واخيرا هو مال الى انه مقـدمه الى انه مقـدمه ومقـدمه الواجب واجبه فيكون هـذا الخروج واجبا مقدمه وجوبا شـرعيا لأجل كون التوقف فى الخارج على ذلك فيكون ذلك واجب فيجتمع فيه الوجوب والحرمه .

ص: ۶۹

اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار _

كـان الكلام فى ما مال اليه صاحب الكفايه فى انه اذا توسط الانسان فى الارض المغصوبه فالخروج محرم بالنهى السابق الساقط بالاضطرار وقد ناقشنا هذا فى الجلسه السابقه ونغض النظر عنه .

ونضـيف الى ذلك انه يقول ان هذا المحرم حال الدخول وحال البقاء وحال الخروج هو محرم واحد فهو لم يكن مضـطرا وحال الخروج هو مضطر اليه فيقول هنـا حرمه واحـده وقلنـا انه فى الواقع ان الازم التفرقه بين حـدوث العمل وبين اسـتمراره بين وجود الفعـل وبين بقـائه , وقرر فى محله ان الحـدوث غير البقاء سواء كان ذلك من فعل المولى او كان من فعل غيره سـبحانه لايمكن القول ان البقاء عين الحـدوث والحـدوث عين البقاء فان الحدوث وهو الوجود الاول وهو خروج الشـىء من العدم الى الوجود _ اعـل غيرنا يعبر بغير هـذا التعبير ولامشاحه فى الاصـطلاح _ ثم انه بعـد ذلك ان الوجود فى اللحظه الثانيه نعبر عنه بالبقاء بلحاظ كونه بعـد الاول والا من حيث الحقيقه هو عين حقيقه الاول فالحـدوث هو الوجود للفعل لهـذه الماهيه وذاك الثانى ايضا وجود لـذلك الفعـل لتكـل المـاهيه بعينهـا ولكن نعبر عن الاول بالحـدوث للتميز عن الثانى الـذى نعبر عنه بالبقاء , وقـد يجتمعان وقد يفترقان فانه قـد يكون حـدوث ولابقاء له وقد يكون بقاء مع الحدوث فاذا امكن الاجتماع والافتراق فهذا اوضح شاهد على انهما اثنان وليس شيئا واحدا , فبعد هذا التمهيد نقول :

مادام الحـدوث غير البقاء وكل منهما متعلق للحرمه فلابـد ان نلتزم بتعدد الحرمه فالحرمه فى البقاء كغير الحرمه فى الحدوث نعم الحرمه تتعلـق بطلب ترك الطـبيعه والطـبيعه تتجزأ وتتـوزع وتنقسم وتتعـدد حسب تعـدد الافـراد والمصـاديق فكـل فرد من افراد الطبيعه ارتكابه ارتكاب لمحرم مسـتقل غير المحرم الذى كان بارتكاب الفرد السابق او بالفرد اللاحق , فعلى هذا الاساس ان قلنا الحرمه سـقطت فمعنـاه حرمه وليس مطلق الحرمه المتعلقه بـالطبيعه المتشـخصه والمتحققه ضـمن الفرد الاول وهو الحـدوث ولم بالاضـطرار انمـا سـقطت بالارتكـاب باعتبار ان الفعل قـد تحقق وقـد قرر فى محله وآمن به صاحب الكفايه ان الحكم يرتفع بعد تحقق الامتثال وارتكاب المعصـيه فالحرمه تحققت وبقى اثر الحرمه وهو استحقاق العقوبه باق على حاله والبقاء فى اللحظه الثانيه فهـو فرد آخر من طـبيعه الغصب وهـو مصـداق آخر للحرام كمـا اذا ارتكب حرامـا ثم يعـود الى نفس الحرام فكـل منهمـا محرم مسـتقل ولكل منهما آثار والعقوبه ليست واحـده كما اذا شـرب خمرا ويسـتمر فالعقوبه ليست واحـده , اذن قـد حصل الخلط فى كلام صاحب الكفايه , فالحرمه السابقه تعلقت بالحـدوث والحرمه الموجوده فى الارض المغصوبه او فى حاله الخروج هـذا كل منهما فعل مسـتقل وحرام مسـتقل ومصداق للمحرم مستقل فدعوى عدم بقاء الحرمه خلط بين الحدوث والبقاء وبين حرام وحرام ولا ـيمكن الالـتزام بـذلك وهـذا الخلط هو موروث من مطارح الانظار فى تقريرات الشـيخ الانصارى رض , فنحن نلتزم بسـقوط الحرمه ولكن سـقط حرمه الفرد الاـول من الحرام لابسوء الاختيار بل بارتكاب المحرم من المكلف فلما ارتكب فحرمه المعـدوم لامعنى لها فذاك الفرد انعدم فلا تبقى حرمه فارتفاع الحرمه الاولى هى بالارتكاب وليس بسوء الاختيار .

ص: ٧٠

اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار _ بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار _

كان الكلام فى مادر بين صاحب الكفايه رض والشيخ الاعظم فى ما نسب اليه فى مطارح الانظار حيث نسب اليه ان التصرف فى الدار المغصوبه لأجل التخلص من الغصب ورفع الظلم هو واجب فقط وليس محرم وصاحب الكفايه يدعى انه محرم فقط وليس بواجب .

وبغض النظر عما تقدم منا نطرح فى المقام الكلام الذى نسب الى الشيخ الاعظم رض ثم تعليق صاحب الكفايه ثم نحاول فهم كلماتهما رض ,

قلنا ان صاحب الكفايه يقول ان التصرف فى الدار فى جميع حالاته مبغوض وليس بواجب ,

والشيخ الاعظم رض يقول انت تقول بوجوب مقدمه الواجب مطلقا كما تقدم فى مقدمه الواجب ولاشك فى التصرف فى الدار المغصوبه حال الانتقال الى الخارج يتوقف عليه الخروج من الدار وبما ان الخروج واجب وهو متوقف على هذا التصرف فهو واجب ومقدمه الواجب واجبه عندك فلما ترفض هذا الوجوب .

صاحب الكفايه يرد عليه فيقول ان وجوب المقدمه لا يترشح الا على المقدمات المباحه فاذا كانت المقدمات مباحه او طبيعى واحد له مصاديق مباحه فتلك المصاديق هى التى تكون واجبه اما الغير مباحه فلا تكون واجبه الوجوب المقدمى الشرعى انما يكون لخصوص المقدمه المباحه _ يقصد بالإباحه الاعم التى هى مقابل الحرام _ , يقول نعم نستثنى فيما اذا انحصر الاتيان بالواجب بالمقدمه المحرمه فهنا تجرى احكام المزاحمه ايهما اهم المقدمه المحرمه او فعل الواجب فاذا كان الواجب اهم فترتفع الحرمه من المقدمه فتكون واجبه _ كما فى الامثله التى ذكروها _ كما اذا توقف انقاذ الغريق او اطفاء الحريق فى الدخول فى الدار المغصوبه لإنقاذ النفس المحترمه, باعتبار ان انقاذ النفس المحترمه اهم من دخول الدار المغصوبه فاذا انحصر انيان الواجب الاهم فترتفع الحرمه , وهنا كذلك لان الخروج عن الدار المغصوبه هو رفع الظلم عن صحب الدار ولكن بما انه كان بسوء اختياره فهاهنا لايمكن ان نلتزم بارتفاع الحرمه وثبوت الوجوب والا يلزم من ذلك ان الوجوب والحرمه خاضعين لإراده المكلف فاذا دخل بقصده واختياره فى الدار المغصوبه اصبح واجبا واذا لم يدخل لا يكن واجبا فأصبحت الاحكام الالهيه خاضعه لإراده العبد وهذا خلاف العبوديه والمولويه , ففى هذا المورد حيث كان التوغل بسوء الاختيار ان قلنا يرتفع التحريم من المقدمه المنحصره وينقلب المحرم الى الواجب يلزم من ذلك ان يكون الحكم التكليفى خاضع لإراده العبد وليس لإراده المولى , هذا ملخص صاحب الكفايه .

ص: ٧١

فصاحب الكفايه فى كلامه عده مطالب : منها انه يؤمن بمقدمه الواجب وهذا من آراءه ولكن يقول ان وجوب المقدمه يترشح

فى خصوص المقدمه المباحه _ معلوم انه يقصد بالإباحه هى الاعم _ فاذا كانت عده مقدمات او واحده لها مصاديق والمصاديق كلها مباحه فيكون كل من هذه المصاديق واجبا بالوجوب الغيرى واما اذا كان بعض المقدمات او افرادها محرما وبعضها مباحا فهنا يثبت وجوب المقدمه لخصوص المباح , ثم قال ان انحصر _ والمشكله هنا _ الاتيان بالمقدمه وتوقف الاتيان بذى المقدمه على مقدمه واحده فهى ان كانت محرمه فتجرى احكام التزاحم بين المقدمه والوجوب الثابت لذى المقدمه فيقدم الاهم منهما ولكن يقول هذه الحاله تأتى اذا لم يكن هذا الانحصار بسوء الاختيار اما اذا كان بسوء اختيار العبد كما هو المفروض فى المقام فهنا لا نلتزم بارتفاع الحرمه من المقدمه ويبقى وجوب ذى المقدمه وتصبح المقدمه المحرمه واجبه وذلك لأنه يلزم ان يكون الوجوب والحرمه تابعين لإراده العبد العاصى وغير العاصى لأنه حينما قصد الدخول فى الارض المغصوبه فاصبح دخوله بإرادته فهذا التصرف المحرم اصبح واجبا لأنه توغل وتوقف انقاذ نفسه من الحرام على هذا الخروج , هذا ملخص صاحب الكفايه وكلام الشيخ الاعظم , وهذا غير واضح علينا .

ونبدأ بكلام صاحب الكفايه : هذا المطلب الاخير الذى اعتمد عليه رض من انه لو قلنا بأن اختيار الدخول فى الدار المغصوبه عن سوء الاختيار ان قلنا انه يصبح واجبا ويخرج عن كونه حراما يلزم من ذلك تبعيه الاحكام الى اراده العبد , فنقول ردا عليه اذا فلان تزوج باختياره وجب عليه الانفاق على زوجته فهل الانفاق تابع لإراده العبد ؟ لو لم يتزوج باختياره لم يجب عليه الانفاق ! فكيف هذا ؟ , مثلا لو شخص وهب لآخر مالا وقبول الهبه بإرادته فقبل الهبه فوجب الحج فبإرادته اوجب الحج على نفسه , وكذلك قد يكون تزوج بواحده حرمت عليه امها واختها جمعا بإرادته فهل هذا صحيح ياصاحب الكفايه ؟ ! , وكلامه فيه خلط بين المقدمه وايجاد المقدمه بين الموضوع وبين اختيار الموضوع فاختيار الموضوع وكون الشيء موضوعا لحكم مطلب آخر فكثير من الاحكام الالهيه تثبت لموضوعاتها وتلك الموضوعات افعال اختياريه للعبد سواء كانت تلك الاحكام تكليفيه او ولائيه فمثلا بارادته القى ملابسه فى النجاسه فصارت نجسه فهل كان هو سبب النجاسه , فهو اوجد الموضوع باختياره اما الموضوع بالقياس الى الحكم فبإراده الله سبحانه منشأ الحكم لهذا الموضوع ولا ينشأ الحكم لهذا الموضوع فهنا خلط جدا فى كلام صاحب الكفايه , وتترتب مفسده على هذا الرأى عاليه جدا من انه اذا اوجد المكلف الفعل ويكون ذلك موضوعا للحكم فلا يسند الحكم المجعول من قبل المولى الى فاعل الموضوع ابدا فهو خلط بين ايجاد الموضوع وبين انشاء الحكم , اذن هذا الذى ذكره لا يلزم وقد ذكرنا الامثله .

الملاحظه الثانيه : يقول فرق بين ان يكون توقف ذى المقدمه على المقدمه بسوء اختيار العبد او لا بسوء اختياره _ الكلام فى سوره الانحصار فى المقدمه المحرمه فانه قال المقدمات المباحه واجبه _ ففى حاله سوء الاختيار هذا التوقف لا يقتضى بحكم العقل خروج هذه المقدمه عن الحرمه وتصبح واجبه ,

هذا الادعاء لنا عليه ملاحظتان _ الوجوب فى ذى المقدمه اهم _ يقول فى هذه الحاله لايكون الخروج وفعل المقدمه واجبا عقلا لأنه كان بسوء الاختيار : اولا : انك تقدم منك فى بحث مقدمه الواجب وجوب المقدمه بحكم العقل الكاشف عن حكم الشرع والآن تخصص حكم العقل بحكم العقل الآخر من اين هذا وقد تقدم ان احكام العقل لاتخصص , نعم يخرج ما إذا كان حرمه المقدمه اهم من وجوب ذى المقدمه ذلك خارج موضوعا عن حكم العقل لا أنه يلزم التخصيص والتخصيص بحكم العقل يلزم اذا لم يكن التحريم فى جانب المقدمه اهم من الوجوب فى جانب ذى المقدمه هنا يلزم التخصيص لأنه هاهنا مصداق للحكم العقلى الذى آمن به فى مقدمه الواجب , واما دعواه الثانيه من ان العقل يحكم بارتفاع الحرمه وبقاء الوجوب هذا جدا غير واضح بعد فرض ان ملاك المقدميه موجوده فى هذه المقدمه بعد ايمانك بوجود ملاك المقدميه وهو التوقف ذاك موجود فلما يحكم العقل بعدم ارتفاع الحرمه بعد فرض وجوب المقدمه وان ملاكه وهو المقدميه باقيه فلا يمكن لك ان تنكر ذلك فما افاده غير واضح .

اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار _

كنا نحاول فهم ماافاد العلمان الشيخ الاعظم رض وماعلق به عليه صاحب الكفايه قد ..

ص: ٧٣

بقى شيء واحد فى كلام صاحب الكفايه : يقول ان الخروج محرم لأنه مشتمل على ملاك الحرمه وهو التصرف بالدار المغصوبه بدون رضا صاحبها وهذا التصرف حال الخروج باق على الحرمه كما كان قبل الدخول فى الدار المغصوبه ولم يتغير عن حاله الحقيقيه وهو ظلم وتصرف فى مال الغير والمكلف ملزم بالخروج عقلا فالخروج واجب بحكم العقل ملزم به ولكنه ليس واجبا شرعا , وكلامنا فى الوجوب الشرعى وليس العقلى ,

وهذا الكلام غير واضح علينا !

وذلك لأنه رض حكم بوجوب المقدمه بحكم العقل قال المقدمه واجبه عقلا شرعا بمعنى ان العقل يدرك انه بما ان المكلف لايتمكن من الوصول الى ذى المقدمه بدون فعل المقدمه فالمقدمه واجبه عقلا ومن حكم العقل بوجوب المقدمه نستكشف الوجوب الشرعى , فملاك وجوب المقدمه وهو التوقف كما آمن به بما سبق وان الدليل على وجوب المقدمه انما هو عقل والعقل يلزم المكلف بالمقدمه لتوقف وجوب ذى المقدمه على المقدمه يقول نفس هذا الكلام يجرى فى المقام , فمادام هو

آمن بالمقـدمه وبالملازمه وآمن بـالوجوب العقلى للخروج من بـاب التخلص من الحرام فيقول فـاذا كـان هـذا واجبا عقلا فانت تقول الوجوب العقلى هو الـذى نسـتكشف به الوجوب الشـرعى , انت قلت هـذا , هـذه ملاحظه والملاحظه الثـانيه تأتى ضـمن كلامنا على كلام الشيخ الانصارى , فما افاده جدا غير واضح .

واما مـا أفـاده الشـيخ الاعظم وهـو الخروج من الارض المغصوبه واجب وهو متوقف على قطع المسـافه خروجـا فيكون مقـدمه للواجب ومقدمه الواجب واجبه .

وما افاده جدا غير واضح وتتبين هنا الملاحظه الاخرى على كلام صاحب الكفايه وهو ايمانه بالمقدميه .

وتوجد بعض المطالب بعنوان التذكره نذكرها :

ص: ٧۴

منهـا : ان الفعل المحرم فيه فعل واحـد وهو الحرمه وامتثال الحرمه يتحقق بترك الحرام ونفس كونه فعل حرام يعنى يقول اترك هـذا وليس معنى كون الفعـل حرامـا هـذا حرام وينبغى عليـك تركه والاـ يلزم ان تكون الاحكـام اكـثر من عشـره , كون شـرب المسـكر حراما معنى كونه حراما يعنى اتركه وليس للمولى جعلان احدهما التحريم والآخر وجوب الترك والا فى الصـلاه ايضـا يصـير حكمان يجب الفعل ويحرم الترك كلا حتى صاحب المعالم وغيره اشتار الى هذا , فاذا كان فعل واحد وهو محرم وترك هـذا المحرم هو امتثال الحرمه وهو حكم شـرعى وليس شـيئا آخر فنسأل الشـيخ الاعظم وصاحب الكفايه اين المقـدمه واين ذى المقـدمه مـا هو الواجب حـتى تقول هـذا التصـرف خروجـا مقـدمه لـذلك الواجب اين هو ؟ هو محرم واحـد وهو التصـرف فى الاـرض المغصوبه ويجب بحكم العقـل امتثـال الحرمه وهو امتناع الاتيان بالمحرم , ليس هناك واجب والخروج مقـدمه للواجب حتى يأتى هذا الكلام ! اين ذلك الواجب الذى تبحث انت عن مقدمته ؟ ! فإصرار الشيخ الاعظم غير واضح .

ومنها : ادله وجوب المقـدمه على فرض تماميتها (كما التزمنا كل واحد من طريق ان مقدمه الواجب واجبه شـرعا) ولكن مقدمه الـواجب واجبه لكن قلنـا لابـد من تمييز المقـدمه عن ذى المقـدمه وهنـاك ذكر عـده مطـالب وملخص مـا اتفقت عليه كلمـات القـائلين بوجوب المقـدمه والمنكرين لهـا ان حـل البحث عنـدهم المقـدمه الـتى يسـتحيل تحقق ذى المقـدمه والوصول الى ذى المقـدمه بـدونها والاسـتحاله عقليه _ البعض قال شـرعيه وصاحب الكفايه قال عقليه وحتى الشـرعيه ترجع الى العقليه _ اذن من هـذه الكلمـات تـبين القـائـل بوجوب المقـدمه قبـل ان يفـتى بوجوبهـا ان يثبت اسـتحاله تحقق ذى المقـدمه بـدون ذى المقـدمه والاسـتحاله العقليه كاسـتحاله المشـروط بدون الشـرط كاستحاله وجود المقتضى مع وجود المانع , واذا لايمكن اثبات الاستحاله ولكن تعود البشـر وبمقتضـى طـاقته العاديه يعنى التعود انه يفعل هـذا الفعل بواسـطه هـذا الطريق فقط وهـذا ليست مقـدمه عقليه وليس بمعنى التوقف العقلى لذى المقدمه على هذه المقدمه , فهذا الخروج بالمشى فى الارض المغصوبه هل هو مقدمه عقليه ؟ , !

اذن اصرار الشيخ الاعظم ان هذا التصرف حاله الحركه للخروج هذا مقدمه للواجب وهو الكون فى الخارج يقول ليس مستحيلا , نعم مقتضى الانسان وعادت الانسان كما الغسل من فوق المرفق فى الوضوء حيث قالوا مقدمه عاديه لادليل على وجوبها والدليل على المقدمه التى يستحيل تحقق ذى المقدمه بدونها ولذا قالوا هناك انها منحصره مقتضى ومعد وشرط وعدم المانع وتحقق المعلول بدون ذلك مستحيل فهل هنا تابل رايكم ؟ غير واضح جدا ,

وعلى هذا الاساس البحث لاداعى له والافضل ان يرفع عن بحث الاصول فالخروج من الارض المغصوبه والدخول فيها بحث فقهى وهناك افتوا بما يصل اليه فكركم الشريف , فعليه التصرف هو محرم كما كان محرما كما ان البقاء محرم والدخول محرم والاستمرار محرم والعقل يلزم بامتثال الحرمه , فليس هناك واجب آخر متوقف على هذا التصرف , كون المكلف خارج الدار له تفسيران احدهما ان يمشى خارج الارض المغصوبه فهذا عمل مباح وليس واجبا والمعنى الثانى هو التخلص من الحرام وهذا التخلص من الحرام وهو ملزم به شرعا بمعنى الحرمه فلابد ان تقول حكم العقل والعقلاء بامتثال ما طلب منى المولى فعله او تركه فليس هنا وجوب آخر فاين ذلك الواجب وهو الخروج وهو الكون خارج الارض بمعنى التخلص فهو عين ذلك الحرام وليس شيئا آخر اما كونه يمشى فى الارض المباحه فهو ليس واجبا انما هو مباح فاين هو الواجب واين مقدمه الواجب ؟ ! .

اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار _ بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار _

بقيت بعض المطالب فى ضمن هذا البحث نطرحها بعد ماتبين انه يظهر من كلمات الشيخ الاعظم وصاحب الكفايه رض ومن تبعهما فى ذلك من ان الخروج مقدمه للواجب قلنا كلام غير واضح جدا وقد اوضحنا ماعندنا فى الجلسات السابقه .

ص: ۷۶

بقى مطالب :

منها : هذا النهى عن التصرف فى حال الخروج ساقط وان كان المكلف قد تورط بذلك بسوء الاختيار اما ملاك الحرمه فباق على حاله وعليه فلايمكن الحكم بالوجوب هذا ماافاده رض فى مقتبل كلامه حول المساله هذا الذى افاده رض غير واضح علينا .

ما معنى كلامه ان الخطاب وهو طلب ترك التصرف فى الارض المغصوبه ساقط ماذا يعنى بذلك ؟ ان كان يعنى نفس صيغه افعل لاتغصب هذا النحو بالتعبير بصيغه النهى هذا ساقط فهذا النهى صدر من المولى فى وقته وانتهى وهو مستمر ولم يحدث فيه اى تراجع وتغير لا من قبل المولى ولا من قبل جانب العبد بحيث يكون العبد بعيدا عن هذا الخطاب فالخطاب صدر وعم المكلفين جميعا فما معنى ان النهى عن التصرف فى مال الغير بغير رضاه ساقط فهذا قد صدر وانتهى , وان كان يعنى ان المكلف عازما على المعصيه فاذا كان عازما فهو متمرد والمتمرد لايخاطب لان العاقل لايوجه الخطاب الى من لايمتثله فان كان

باعتبار انه عازم على المعصيه فان كان هذا المقصود فمعناه ترک توجیه الخطاب یایزید لاتشرب الخمر هذا لایکون لکن نفس طلب الترک الذی کان مدلولا لاصل الخطاب التشریعی فی بدایه التشریعات الاسلامیه ذلک الطلب باقیا فی نفس المولی والمکلف عارف باستمرار ذلک الطلب وبقائه , فعدم توجیه الخطاب لفظا مع علم الآمر والمأمور بان الطلب الذی انشأه المولی فی عالم التشریع باق علی حاله , فالحرمه انما تثبت لامن جهه لفظ الخطاب انما تثبت من جهه طلب الترک وهو باق علی حاله یعلمه المولی والعبد والواسطه وهو الرسول الاعظم ص , فالحرمه مفاد ذلک الطلب ولیس مفاد توجه الخطاب اللفظی انما ذلک ایصال للحرمه لا انه عباره عن انشاء الحرمه فإنشاء الحرمه باقیه فکلامه جدا غیر واضح .

ص: ۷۷

وبهـذا البيان اتضح ماقلناه على كلام صاحب الكفايه من انه يشترط ان يكون المكلف متمردا حين الخطاب فمقصودنا هناك انه الخطـاب العاقـل لاـيوجه الخطـاب للمتمرد وانمـا بمختلف الطرق يوصـل العلم ان طلب الـترك فى نفس المولى بـاق على حـاله ويكفى وجود الخطابات الالهيه .

والـذى يـدور فى خلـج صاحب الكفايه كما يظهر ان المكلف مأمور كيف يكون منهيا ايضا وقلنا ان هذا المطلب فرغنا منه وقلنا لايوجد فى المقام الا النهى والامر لايوجد اصـلا والخروج حكم عقلى والحكم العقلى ليس معناه انشاء الوجوب بل هذا بملاك وجوب الطاعه فالمولى نهانى عن التصـرف فبمقتضـى وجوب الطاعه على ان ارفع اليد عن التصـرف عن ارض الغير فهو بملاك الطاعه لا بملاك انشاء المولى للوجوب فإذن ما أفاده غير واضح .

بقى الكلام فى بقيه الاقوال وهو ما هو حكم الخروج :

صاحب الفصول يقول هـذا الخروج لا يجتمع فيه الوجوب والحرمه انما الآن هو مأمور بالخروج والنهى الـذى قد صدر فهو سابق وليس الآن انما هو مأمور بالخروج فلايلزم الاجتماع لان الحرمه امر انشأ فى السابق قبل الـدخول وبعـد الدخول والتورط هو فقط امر صادر فالاختلاف هو من حيث زمان صدور التشريع بالحرمه فى اول الدخول ووجوب الخروج هو حينما تورط ودخل فزمان الامر غير زمان النهى .

والذى افاده غير واضح علينا :

اولا : فلما افاد فى الكفايه وتنعم ما قال يقول المسـتحيل هو اجتماع الحكمين المتضادين فى وقت واحـد وان كان وقت التشـريع والانشاء مختلفا فإذن ان اتصاف الفعل بالحرمه والوجوب فى وقت واحـد هذا هو المسـتحيل وليس المسـتحيل ان يكون الصدور الامر والنهى فى وقت واحـد فقـد يكون الامر كـذلك قد يكون الامر والنهى صدرا فى وقت واحد واتصاف الفعل بالوجوب فى قت واتصـاف الفعـل النهى فى وقت آخر المولى قال لا تشـرب المسـكر ويجب عليك اسـتعمال الـدواء ان كنت مريضا فكالهما صـدرا فى وقت واحـد ولكن اتصـاف ذا الفعـل بـالوجوب فى حـال واتصـافه بـالحرمه فى حـال آخر وهـذا هو الـذى يرفع غائله الحكمين المتضـادين , امـا اذا كـان كـل من التشـريعين صـدرا فى وقتين مختلفين ولكن وقت اتصـاف الفعل بالحرمه والوجوب واحد فاذا كان واحدا فغائله اجتماع الضدين باق على حاله , وهكذا فى المقام فان النهى عن التصـرف دخولا وبقاء وخروجا هذا النهى صـدر قبل ان يتوغل فى الـدار المغصوبه بسوء الاختيار , اما اذا لم يكن بسوء الاختيار فلم يكن متصـفا بالحرمه بل يتصـف بالوجوب فقط , فالنتيجه اختلاف وقت التشريع مع اتحاد وقت الاتصاف لا يرفع غائله اجتماع الضدين , هذا المحذور الاول , فما افاده صاحب الفصول غير واضح . هذا لما افاد فى الكفايه .

وثانيا : هو من اساسه فاسد قلنا اين التصرف بالخروج لايوجد من الشارع الا حكم واحد وهو النهى عن التصرف فى الارض المغصوبه اما وجوب رفع اليد عن هذا ذاك حكم العقل بملاك وجوب الطاعه ليس امرا صادرا من المولى فليس هنا امران فيوجد تكليفان وهو النهى عن التصرف فلما صدر من المولى تحقق حكم العقل بوجوب الطاعه ووجوب الطاعه فى المحرمات بترك المحرم كما ان الطاعه فى الاوامر بإتيان متعلق الامر لا بتركه فلزوم الاتيان فى الاوامر ولوزم الترك فى النواهى هذا بملاك وجوب الطاعه , فلايوجد امر واحد ان اخرج من الارض المغصوبه وعلى فرض وجوده فيعتبر تفسيرا وبيانا لملاك وجوب الطاعه , فليس هناك ملاك آخر مقابل التكليف الآخر احدهما بترك التصرف والآخر بالتصرف فى هذا خروجا , فمعنى كلامه وكلام غيره يعنى لما قال المولى لاتتصرف كأنه انشأ حكمين احدهما حرمه الفعل والثانى وجوب امتثال هذه الحرمه فنقول هذا حكم العقل بوجوب الطاعه , فما افاده فى الفصول فاسد

اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار _

من جمله الاقوال فى مساله الخروج من الارض المغصوبه بعدما دخل بسوء الاختيار ان هذا التحرك فى الارض المغصوبه هو مجمع حكمين الوجوب والحرمه باعتبار عنوانين مختلفين احد العنوانين وهو الغصب فان الخروج تصرف فى الارض المغصوبه بدون رضا المالك فهو بعنوان كونه غصبا محرم وبعنوان انه تخلص من الحرام باعتبار ان هذه الحركه من المكلف من داخل الارض الى الخارج معنون بعنوان التخلص من الحرام وهذا التخلص عنوان ينطبق على هذه الحركه فتكون كل واحده من هذه الخطوات مصداق لعنوان التخلص من الحرام وهو واجب اذن هذه الحركات متصفه بوصفين وعنوانين واحد العنوانين متعلق للنهى والثانى وهو التخلص من الحرام فهذا واجب فيكون قد اجتمع فيه امران معا .

ص: ٧٩

وطبعا هذا القول مبنى على جواز الاجتماع بعنوانين اما اذا رفضنا كما رفضنا فى محله تبعا للأعلام من ان اجتماع الوجوب والحرمه فى الوجود الواحد وان كان بعنوانين فهو غير صحيح فلا يبقى موضوع لهذا القول ابدا , اذن لأجل تصحيح هذا القول على ان يثبت ثلاث امور

الامر الاول : جواز اجتماع الامر والنهى حكمين مختلفين بعنوانين وهذا الكلام فى المقام مبنائى ولاندخل فيه , فليس المهم فعلا البحث فى هذه النقطه فهو يقول مبناه كذا .

الامر الثانى : ان يثبت ان هذا التحرك من داخل الارض الى الخارج متصف بعنوان التخلص من الحرام وعنوان التخلص واجب فيثبت اتصاف هذا التحرك والتصرف فى الارض المغصوبه فى حاله الحركه الى الخارج يصدق عليه عنوان التخلص عليه ان يثبت هذا .

الثالث : وعليه ان يثبت ان هذا التصرف مع كونه متصفا بالتحرك الواجب للتخلص وهو غصب فى نفس الوقت والغصب وصف ثابت لهذه الخطوات والغصب محرم .

وهذا القائل يدعى ان عنوان التخلص وصف هذا الاستعمال للأرض يعنى حيثيه تقييديه وفى مقابل ذلك قولان آخران فى نفس هـذا الوصـف للتخلص قـول للمشـكينى وغيره يقول ان هـذه حيـثيه تعليليه وليس تقييـديه بمـا ان التخلص وهـذه الحركـات عله للتخلص فهو ليس حيثيه تقييديه لهذا التصرف فى هذه الارض يعنى هو خارج عن حقيقه هذه الحركات .

فى محله فى السلم وغير السلم درسنا الفرق بين الحيثيه التقييديه والحيثيه التعليليه فى التقييديه هى ان يكون الوصف والموصوف معا يكون كل منهما جزء لموضوع او محمول القضـيه زيد انسان والانسان مركب من حيوان وناطق فناطق وحيوان كل منهما معا محمول لقولنـا زيـد انسـان , او الانسـان موجود فهو مركب من عنصـرين الحيوان والنـاطق وكـل منهما معا جزء , سواء كان كل منهمـا جزءً حقيقيـا او لاـ يكـون لكن هو داخـل فى كنه الموضوع وداخـل فى كنه المحمول فيعم مـاكن مركبـا اعتباريـا ايضـا , فالمركب الاعتبارى له عده امور مجتمعه من التكبيره الى التسـليم كله صلاه وهذه الاجزاء حيثيه تقييديه وهى اجزاء هذا المركب الاعتبارى .

ص: ٨٠

امـا الحيثيه التعليليه فى مثـل (الانسـان العاقـل يفهم) فالإنسـان زائـدا وصف العاقل جعلناه موضوعا وحكمنا عليه انه يفهم او بانه مكلف الانسـان العاقل يفهم فهاهنا كلمه ووصف العاقل ليس جزءً للموضوع وانما هو علةً لثبوت المحمول للموضوع والمحمول انه يفهم فلمـاذا يفهم لأنه عاقل فعاقل حيثيه تعليليه خارجه عن حقيقه الموضوع عله لثبوت المحمول للموضوع فهو غير داخل فى الموضوع .

نعود الى كلاـم القائل فهو يـدعى ان عنوا ن ووصف التخلص الثابت لهـذه الحركات فى الارض المغصوبه انها متصـفه بالتخلص فهذا وصف تقييدى , فى مقابل المشكينى الذى يقول ان هذا وصف يشكل حيثيه تعليليه , فان قلنا بمقاله القائل فنقول يمكن ان يكون هـذا التحرك داخلاـ فى بحث اجتمـاع الحرمه والوجوب مع تعـدد العنـاوين فكلا الامرين التخلص وعنوان الغصب وهـذا التصـرف باعتبـار اتصافه بوصف التخلص واجب وباعتبار اتصافه بوصف الغصب محرم فيـدخل هـذا المثال فى مساله الاجتماع , امـا اذا قلنـا بمقوله المشـكينى فقـد قرر هناك فى مساله الاجتماع انما هو بحث فى ما إذا كان كل من متعلق الامر والنهى وصـفا ثابتا لنفس الموضوع بحيث يكون مصبا للحكم واذا كان حيثيه تقييديه يكون الحكم ثابتا بمقتضى هذا الوصف لنفس هذا الفعل وان قلنا انه تعليليه فلايكون الحكم ثابتا لهـذا الفعل بهذا العنوان لأنه هذا العنوان خارج عن حقيقه الفعل عله لثبوت الحكم له فلا يدخل فى مساله الاجتماع , فاراد المشكينى ان يرد على هذا القائل يهذه الدعوى .

صـاحب الكفـايه ايضـا ادلى بـدلوه هنا فيقول لاحيثيه تعليليه ولاحيثيه تقييـديه بل هو فى الواقع مسـبب عن هـذه الحركات فهـذه الحركات سبب لتحقق التخلص من الارض المغصوبه .

ولكنه رض كتب كلمه لاـ نـدرى كيف نفسـرها قال رض وهو امر انتزاعى مسـبب عن الخروج فماذا يقصـد ؟ يعنى التخلص امر انتزاعى ثم يقول انه مسبب عن هذه الحركات التى تحصل من الانسان مشيا الى خارج الارض المغصوبه .

وهـذا الخلـط بين العنوان الانتزاعى والمسـبب لاينبغى ان يصـدر من مثـل صـاحب الكفـايه , على كل حال الفرق بين المسـبب والانتزاعى لاينبغى ان يخفى على الاجلاء فالأمر الانتزاعى لاوجود له الا فى عالم الانتزاع يخلقه من به قـدره على الانتزاع والخلق ,فهو باق مع ملاحظته واذا غفل يتبخر الامر الانتزاعى ويذهب لانه لاحقيقه له وراء الانتزاع , الشـيخ الاعظم قال الاحكام الوضعيه كلها انتزاعيه وسـبب لنا مشاكل فى هذا فالوضعيه يعنى لاوجود لها ولا انشاء لها انما يخلقها العقل مثل السقف فوق وهذا البساط تحت فالفوقيه عنوان ينتزعه العاقل بملاحظه جهه السـقف وجهه الارض اما اذا صـرنا فى الطابق الثانى فيصـير الفوق تحت , فوق وصف والفوقيه عنوان انتزاعى , مسـبب يعنى معلول ليس امرا انتزاعيا الحراره مسبب عن النار , فهو فى سطر واحد يقول التخلص امر انـتزاعى ويقول امر مسـبب ينتزع عن كون الانسـان خـارج الارض , فـان كـان يقصـد المسـبب فمعنى ليس حيثيه تعليليه ولا تقييديه انما هو مسـبب سواء كان انتزاعيا او مسـبب شـىء غريب عن نفس الحركات التى يقوم بها الانسان فى حال التحرك من داخـل الارض الى الخارج , فعنـده ليس حيثيه تقييـديه حتى يكون مصبا للوجوب ولا هو حيثيه تعليليه ايضا كما قال المشـكينى وان كـان يتفق معه ان وصف التخلص غير داخـل فى مصب الحكم ليس واجبـا ولا محرما لأنه ليس وصـفا ثابتا لهـذه الحركات لكن بينهما اختلفا ايضا لأنه يقول امر انتزاعى او مسبب شىء يحدث بعد الخروج لابنفس الخروج عباره عن التخلص .

فمـا وصـلنا اليه ان القائـل بهـذا المقـاله انه اجتمع حكمـان فى التخلص _ على مبنـاه من الاجتماع بعنوانين _ فان تمكنا انه هاهنا بعنوان واحد وليس بعنوانين فنطرد هذا القول لأنه جواز الاجتماع الذى يقول به هذا القائل هو بعنوانين فعلى قول صاحب الكفايه هو خارج عن الحيثيه التقييديه فالمساله خارجه عن مساله اجتماع الامر والنهى , صاحب الكفايه بعدما حكم بان هذا التخلص هو مسبب او امر انتزاعى هو امر اجنبى عن نفس هـذه الحركات اذن ليس هناك عنوانان انما هو عنوان واحـد , فكيف الـذى يقول بجواز الاجتمـاع هو مع وصـفين عرضـيين ثـابتين لا من حيثيه تقييـديه كما فى مثال الصـلاه فى المكان المغصوب عنوان غصـب وعنوان الصـلاه كلا العنوانين منطبقين على فعل واحد فيكون مثالا لاجتماع الامر والنهى فالمشكينى هنا يقول لهذا الشخص ليس التخلص وصفا ثابتا لهذا الفعل .

اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار –

ماافاده الاعلام کله غير واضح علينا لا ماافاده هذا القائل ولا ما أفاده المشکينی ولا ما أفاده فی الکفايه رض .

اما ماافاده القائل بان هناك عنوانين عنوان الغصب وعنوان التخلص واحدهما مأمور به والآخر منهی عنه جدا غير واضح .

والوجه فيه : قلنا فی طی کلماتنا حول مشکله التصرف فی حاله الخروج من الارض المغصوبه قلنا المحرم تصرف واستخدام نفس هذه الارض سواء انطبق عليه عنوان الغصب او لم ينطبق وليس عندنا حرمه التصرف فی مال الغير لأنه غصب کلا فقد قال المولی (لايحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه) فتسميه غصب تسميه شیء آخر او ما شئت فليس النهی منطبق علی عنوان الغصب انما هو منطبق علی نفس هذا التصرف فلايحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه فهذا التصرف بدون طيب النفس فهو محرم فلا يجوز فالحرمه والنهی منصب علی نفس الفعل الذی هو عباره عن التصرف فی هذه الارض فی هذا الخروج کما کان فی حاله الدخول وکان کذلك فی حاله الاستقرار فالمحرم هو نفس الفعل ونفس التصرف وليس المحرم عنوان الغصب , مفهوم لفظ الغصب اخذ فيه نحو من التسلط والقوه مثل فلان اخذ منی هذا الشیء بالقوه فهذا المعنی موجود , فلو قلنا ان المحرم هو الغصب فلابد ان يکون المحرم خصوص ما يأخذه الانسان بالسطو اما بالحيله وغيرها بدون القوه کالمخادعه فهذا لايکون غصبا فلايکون محرما ! کلا فالشرع قال لايحل مال امرء سواء صدق عليه الغصب او لايصدق فانت تقول الحرمه متعلقه بعنوان الغصب فجدا غير واضح , واما کلمه التخلص فلابد ان تفسرها فبماذا تفسرها ؟ قلنا يمکن تفسيرها بتفسيرين فاحدهما نفس ترك المنهی عنه والثانی ان يکون له مايتحقق به فراغ الذمه من المحرم يعنی بعدما يتحقق الامتناع من الفعل المحرم يقال قد تخلص من الحرام يعنی نزه نفسه فيکون المقصود تفريغ النفس من اشتغال الذمه بالحرام ومعلوم ان المطلوب هو ترك المنهی عنه فقط , فالتخلص فی المعنی الاول هو عين ترك المنهی عنه فلايوجد عنوان آخر فانت فعل واحد تريد ان تجعله مامور به ومنهی عنه فهذا غير واضح , هذا ماکان لنا مع صاحب هذا القول .

ص: ۸۳

اما ماذهب اليه المشکينی : فقال کلا العنوانين عنوان الغصب وعنوان التخلص حيثيتان تعليليتان , وذکرنا فی الجلسه السابق معنی الحيثيه التعليليه وهی ان يکون شیء ثالث غير المحمول وغير الموضوع يکون سببا لثبوت المحمول للموضوع , فالتصرف المذکور محرم لأجل کونه غصبا هذا مايدعيه فيکون الغصب حيثيه لأنه غصب فلذلك محرم , هکذا نفسر کلامه , والثانی وهو التخلص بما ان التخلص من الحرام واجب بما ان هذا الخروج يکون واجبا ووجوبه ناشئا من کونه تخلص .

ما افاده جدا غير واضح فأما الاول فقد قلنا ان المحرم هو نفس التصرف وليس عنوان الغصب له دخل اصلا فعنوان الغصب ينطوی علی معنی السطو والقوه مع ان هذا التصرف محرم وان لم يکن فيه سطو وقوه وانت تريد ان تثبت حرمه هذا التصرف لأنه غصب فاذا لم يتحقق معنی الغصب فلو کان بالحيله او بالسرقه فلا يوجد سطو فهل تحکم بحليته ؟ ! اذن ليس هنا عنوان الغصب

وذلك العنوان ليس هو مصب الحكم ولا هو عله الحكم كما اراد المشكينى فقلنا انه لاعله للحكم ولا هو متعلق الحكم .

واما ما أفاده فى جانب التخلص فقال انه حيثيه تعليليه فهذا يثبت بأمرين احدهما ان نقول ان التصرف فى حاله الخروج محرم وفى نفس الوقت هو واجب ويكون التخلص لأنه تخلص فهو واجب فهذا يتوقف على اثبات هذين الامرين الاول وجوب الخروج حتى نسألك ماهى عله الوجوب وتقول انه حيثيه تعليله للوجوب وهو التخلص وقلنا انه لا يوجد الا حكم واحد والمتعلق له حكم واحد وهو فعل التصرف فى مال الغير فقط , لكن قلنا بما انه اذا لم يتحرك نحو الخارج فيبتلى باشد المحذورين وهو الاستمرار فى التصرف فى مال الغير والخروج هو اقل واخف المحذورين وبحكم العقل ملزم باختيار اخف المحذورين , فليس هناك وجوب اصلا بل امامه حرامان احدهما الاسقرار والآخر التصرف فى حاله الخروج والثانى اقل عقوبه وظلما فالعقل يلزمه باختيار ذلك وليس هناك دليل يقول له عليك الخروج من الارض المغصوبه لا ايه ولا روايه , فهذا تصرف له مصداقان مصداق حاله الخروج ومصداق حاله البقاء وانت تقول عندنا واجب ووجوبه معلل بالتخلص من اين هذا ! .

اما ماقاله صاحب الكفايه فقد تبين انه وقع فی تهافت لاينبغی ان يصدر من مثله فهو يقول مسبب ثم يقول انتزاعی فالمسبب شیء والانتزاعی شیء ثان ,

ونضيف الی ذلك انك تؤمن ان التخلص واجب ولكنه مسبب عن الحركات الخروجيه فقد قلنا لايوجد الا تكليف واحد وهو ترك التصرف فی مال الغير وهذا له مصداقان احدهما اهون شرا من الآخر والعقل يلزمه باختيار اخف المحذورين فالتخلص لاواجب ولامستحب , فما افاده ايضا غير واضح .

اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار – بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار –

اصر صاحب الكفايه ان الحركه فی حاله الخروج من الارض المغصوبه مع كون المكلف كان دخوله بسوء الاختيار فهذا الخروج واجب بالوجوب الفعلی مع جريان حكم الحرمه والن كان النهی ساقطا فحكم النهی وهو استحقاق العقوبه باق علی حاله وان كان النهی قد سقط من جهه عجز المكلف لامتثال هذا النهی بترك المنهی عنه .

هذا الكلام منه رض قد اشرنا اليه فنقول ماذا يعنی قدس من سقوط النهی ؟ ان كان يقصد ان النهی الصادر من المولی قد ارتفع فهذا غير صحيح لأنه قد ثبت انه لا يجوز التصرف بمال الغير بدون رضاه (لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه) وهذا النهی باق علی حاله , وان كان يعنی ان هذا النهی ليس متوجها الی هذا الشخص لأنه عاجز عن امتثال هذا النهی فهذا الكلام لايتفق مع رايه الشريف حيث يقول ببقاء الحرمه فان ذلك الارتكاب بسوء الاختيار فاذا كانت الحرمه باقيه فهی التی تكون موجبه لتكليف العبد بما لايتمكن منه , فان كان مقصودك من سقوط النهی يعنی سقوط الحرمه فانت قائل ببقاء الحرمه وان كنت قائل بسقوط النهی فقلنا ان النهی باق علی حاله مضافا الی ان بقاء الحرمه مع سقوط النهی جدا غير واضح , فان الحرمه حسب الفرض انما ثبتت وانما جائت فی الفعل من جهه النهی فاذا كان النهی ساقطا فالحرمه التی تولدت من النهی او كانت الحرمه مفاد النهی فاذا كان النهی ساقطا فمفادها الحرمه كيف يكون باقيا , فما افاده جدا غير واضح ,

ص: ۸۵

وان كان يعنی رض من بقاء الحرمه استحقاق العقوبه فهذا انما يكون باقيا بعد فرض الفعل منهيا عنه اما اذا لم يكن الفعل منهيا عنه فكيف يكون مستحقا للعقوبه علی هذا الفعل , فما اصر عليه فی الكفايه جدا غير واضح .

والصحيح ماالتزمناه من ان الخروج محرم كما ان البقاء محرم لكن العقل يلازمه باختيار الخروج ويمنع من اختيار البقاء فی الارض المغصوبه من باب اختيار اخف العقوبتين والمحذورين مثلا نفرض خمس دقائق والبقاء دائما يكون كل لحظه مرتكبا للحرام , فهنا المنهی عنه له مصداقان احدهما البقاء فی الارض المغصوبه والثانی التصرف فی حاله الخروج منها ومعلوم ان احدهما اخف عقوبه واسهل من الثانی فالعقل يلزمه باختياره , فالأعلام خلطوا بين حكم العقل وبين حكم المولی , فالذی صدر

من المولى الحرمه وهو مستمر الى يوم القيامه والالزام بالخروج هو من حكم العقل .

واما البحث الآخر الذى دخل فيه صاحب الكفايه هو الصلاه فى الارض المغصوبه , افاد رض من انه بناء على جواز الاجتماع يحكم بصحه الصلاه لأنه اقصى ما هنالك يكون عاصيا ويكون مطيعا بعد فرض الجواز العقلى فى فعل واحد فبما ان هذا التصرف صلاه فهى مأمور به وبما انه تصرف فى ارض الغير بدون رضاه فهو محرم بعنوان انه تصرف فى مال الغير فهو محرم لكنه يحكم بصحه الصلاه بناء على امكان الاجتماع , انما الكلام عنده رض بناء على الامتناع فلو قلنا لايجوز الاجتماع الامر والنهى فى واحد اما مطلقا او مع وحده العنوان فان قلنا بالاجتماع فيقول الحكم بصحه الصلاه مبنى على ان يكون هناك ترجيح لجانب الامر على جانب النهى لأنه الصلاه تفوته اذا لم يصلى ففى هذه الحاله مع تمام الشرائط والاجزاء او خروجا مع الايماء فحينئذ ان رجحنا جانب الامر فيحكم بصحه الصلاه وان رجحنا جانب النهى فيحكم ببطلان الصلاه هذا مجمل قوله رض .

ص: ۸۶

فنظريته تنقسم الى مرحلتين الاولى هى اما ان نقول بالجواز او لانقول به ان قلنا بالجواز فيحكم بصحه الصلاه وان قلنا بعدم جواز الاجتماع فعنده تفصيل فى ماذا كان جانب الامر اهم من جانب النهى كما قدمنا , هكذا افاده رض .

نتكلم اولا فى المرحله الاولى من كلامه وهو انه قلنا بجواز الاجتماع والحكم بصحه الصلاه باعتبار انه يكون ممتثلا للأمر وان كان مرتكبا للنهى ايضا .

السيد الاعظم على ما نسب اليه فى تقريره يقول لايعقل ان تتحقق الصلاه بدون التصرف بل يكون جزء من اجزاء الصلاه او اكثر من جزء يكون مصداقا للمنهى عنه فاذا كان الامر كذلك ففى هذه الحاله لا يمكن الحكم بالصحه فان العباده يشترط فيها الخلوص من الحرمه وهنا الحرمه موجوده فالركوع والسجود يكون كله تصرف وفى السجود خصوصا يهتم به اكثر يقول ليس السجود فقط مماسه الجبهه لما يصح السجود عليه بل زائدا على ذلك يكون فيه اعتماد يعنى يصب ثقل جسمه من كفيه وركبتيه واصبعى رجليه يدفعه الى الارض فيكون فى هذه الحاله انه تصرف فى مال غيره هذا هو السجود فيكون مشتملا على فعل الحرام بل هو نفسه محرم لأنه مصداق لتصرف فى مال الغير .

اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار –

الكلام فى ما اختاره المحقق النائينى رض قال على ما فى اجود التقريرات ان التصرف فى حاله الخروج داخل تحت الكبرى القائله بوجوب رد المال الى مالكه اذا كان ذلك المالك لا يرضى ببقاء المال فى يد هذا الانسان فبما ان هذا الحكم وهو وجوب ارجاع المال الى صاحبه من الاحكام الشرعيه الثابته فى الشرع المقدس بل فى كل الشرائع القديمه والحديثه فلابد ان نلتزم ان هذا التصرف فى حاله الخروج من الارض المغصوبه مصداق لإرجاع المال الى صاحبه ,

ص: ٨٧

وحاول رض تقريب المطلب ببيان : يقول ان التوسط فى الارض المغصوبه قد يكون بسوء الاختيار وقد لايكون بسوء الاختيار وعلى كلا التقديرين اذا تمكن المكلف من ارجاع المال الى صاحبه فيجب عليه وبملاك وجوب تخليه مال الغير من التصرف هذا التصرف فى الموردين بملاك واحد _ يعنى بالموردين التوسط بسوء الاختيار والتوسط لابسوء الاختيار مثلا اذا مشى فى الليل ودخل فى الارض المغصوبه او قيده الظالم وادخله فلم يكن التوسط والتدخل فى الارض محرما فى حقه _ فيجب عليه ان يخرج وهذا التصرف بالخروج عباره اخرى عن ارجاع المال الى مالكه فيقول رض بنفس هذا الملاك حيث وجب عليه الخروج ولم يكن دخوله فيها بسوء الاختيار بهذا الملاك نفسه يجب عليه الخروج من الارض المغصوبه اذا كان توسطه فيها بسوء الاختيار فالملاك واحد فلا يعقل ان يكون فعل واحد بملاك واحد فى الفردين محكوما بحكمين مختلفين فعل واحد من حيث الطبيعه وهو الخروج وله فردان احدهما انه كان توسطه بغير سوء الاختيار والثانى اذا كان التوسط ظلما وعدوانا فردان لفعل واحد وهو الخروج من هذه الارض فالخروج هو طبيعه واحده لها فردان فانتم تقولون احدهما بالوجوب والآخر تحكمون بالحرمه هذا

غير واضح وغير صحيح , ومايتخيل ان يقال اختيار اخف المحذورين اذا كان التوسط بسوء الاختيار فكلاهما محرم البقاء والتصرف فى حاله الخروج محرم ولكن الخروج تصرف اخف القبيحين يقول ذلك اذا كان الملاك متعدد واما اذا كان الملاك واحدا كما فى المقام فالملاك للخروج فى غير حاله سوء الاختيار فهنا ملاك ويقتضى وجوب الخروج فقط بدون اجراء حكم الحرمه كذلك هنا فملاك الحرمه موجودا فقط كما لو اجبره الظالم اما بشرب المسكر او ارتكاب فعل محرم آخر فالعقل يلزمه باختيار اخف القبيحين باعتبار انه ليس له خيار وهو مجبور على ارتكاب احدهما , وهذا الحكم الذى يقال هو اختيار اخف المحذورين لا يأتى فى المقام لان الملاك واحد وهو ارجاع المال الى صاحبه بهذا الملاك وهو وجوب الخروج اذا كان التوسط بحسن الاختيار كذلك اذا كان التوسط بسوء الاختيار , هذا ما أفاده رض .

ص: ٨٨

وفی کلامه عده نقاط :

الاولی : انه یقول ان حکم العقل ارشادا الی اخف المحذورین اذا کان هناک فعلان محرمان وکل منهما محرم بملاک فهنا یأتی حکم العقل ارشادا الی اخف المحذورین اما اذا کان الفعل واحدا وله مصداقان وکل منهما یجمعهما ملاک وعنوان واحد ففی هذه الحاله لابد ان یکون الحکم واحدا ولایکون متعددا وفی المقام یدعی هذا المعنی .

الثانیه : انه فی المقام عنوان واحد _ یعنی طبیعه الفعل واحده _ وهو التصرف فی حاله التخلص من الارض المغصوبه حاله الخروج هذا التصرف فعل واحد وعنوان واحد وهو الخروج ولکن متعلق ومصب الحکم طبیعه واحده وهو الخروج وله فردان احدهما یکون بدون سوء الاختیار والآخر بسوء الاختیار وبما ان الفعل بطبیعته واحد والملاک واحد _ الملاک هو الزام ارجاع المال الی مالکه وهذا الملاک هو المتحکم فی وجوب هذا وذاک لان الفعل واحد والطبیعه واحده وله مصداقان ففی هذه الحاله لابد ان یکون کلا الفردین محکوما بحکم واحد وهو الوجوب وماهو ذلک الملاک هو ارجاع المال الی صاحبه .

الثالثه : ینبغی ان نرکز علیها فی کلامه رض یقول انه عنده حکم شرعی عباره عن الوجوب منصب علی الطبیعه ومفاد تلک الطبیعه هی ارجاع المال الی صاحبه , هذه نظریته رض .

السید الاعظم رض لم یرتضی هذه النظریه فیعلق بقلمه علی هذا المطلب بانه فرق بین الخروجین ولیس حکمهما واحدا فاذا کان بسوء الاختیار فهنا بملاک رفع الظلم عن المظلوم واما اذا لم یکن التوسط بسوء الاختیار فهنا لیس هو ظالما حتی یکون رفعا للظلم انما علیه ارجاع المال الی صاحبه فما قلت من انه فردان لطبیعه واحده وملاک واحد هذا غیر صحیح , والسید الاعظم یرفض وجوب الخروج للحالتین بملاک واحد فیقول اذا کان بسوء الاختیار فهو لرفع الظلم اما هنا فلیس هو ظالما حتی یکون وجوب الخروج بنفس الملاک , هذا ملخص کلام العلمین رض .

ص: ٨٩

لا ما افاده المحقق النائينى واضح علينا ولا ما أفاده السيد الاعظم واضح علينا ونبدأ بكلام السيد الاعظم :

فنقول له الخروج تقول اذا لم يكن التوسط بسوء الاختيار هذا ليس رفع للظلم ! نقول انه رفع للظلم ,

توضيح ذلك : الظلم على ماحقق فى محله فى اللغه وفى فهم ملاك حرمه الظلم هو وضع الشىء فى غير محله , فبقاء المال تحت تصرفى والمالك لايرضى هذا ظلم ولكن لايكون المرتكب مستحقا للعقوبه دائما انما قد يكون مستحقا للعقوبه وقد لا يكون فمثلا اذا كسر طبقه بيض شخص آخر غير متعمد كما لو عثر عليها وانكسرت , فهذا ظلم ولكن لا يعاقب عليه ليس للحاكم الشرعى عقوبته نعم عليه التعويض والضمان , فهو تجاوز لكن بدون اختيار , فهو وضع قدمه فى الارض المغصوبه بدون اذن فلايعاقب لأنه كان مجبرا , نعم اذا لم يخرج سوف يدخل فى الظلم المتعمد فلابد ان يخرج فورا ويختار اقصر الطرق وعليه ان يدفع ايضا قيمه المنفعه التى تصرف فيها , فهو ظلم ولكن العقوبه ارتفعت لأنه كان ادله البراءه شملته ولولا ادله البراءه لكان شملته العقوبه , فما افاده رض جدا غير واضح . وبقيت نظريه المحقق النائينى .

اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار –

كان الكلام فىماافد المحقق النائينى رض وماعلق به عليه السيد الاعظم رض وقلنا المحقق رض قال ان الذى قال به صاحب الكفايه وهو حكم العقل بلزوم التصرف حال الخروج من الارض المغصوبه هو من باب اخف المحذورين يقول هذا الكلام يأتى اذا كان هناك محرمان مستقلان وكان احد المحرمين اخف عقوبه من الآخر والعقل لاضطرار المكلف لارتكاب احدهما يلزم الانسان بارتكابى اخف المحذورين اما فى المقام فليس كذلك فان الفعل طبيعه واحده وهو رد المال لصاحبه وله فردان فرد بسوء الاختيار والفرد الآخر كان بغير سوء الاختيار فملاك الوجوب واحد فيحكم بالوجوب ولا يحكم بالحرمه .

ص: ٩٠

وقلنا السيد الاعظم فرق بينهما وقال اذا لم يكن التصرف بسوء الاختيار فلا يكون هذا التصرف ظلم ولا مبغوضا للمولى وانما هو مطلوب منه لأجل اختيار اخف المحذورين وقلنا انه هذا غير واضح وقلنا فى معنى الظلم انه وضع الشىء فى غير محله وهذا قد ترتفع الحرمه بواسطه حكم الله تعالى بجريان البراءه الشرعيه مثلا , لأنه الانسان كان جاهلا فالشارع لا يؤاخذه منةً منه عل العباد لا انه لم يفعل ظلما , ونضيف الى ذلك انه يقول رض ان هذا الفعل وهو التصرف فى حاله التخلص لايكون مبغوضا .

نقول جدا غير واضح انما هو مبغوض للمولى فهو يريد منه ان يخرج فالمبغوضيه باقيه على حالها لا كما ان مناط الظلم باق على حاله كذلك المبغوضيه باقيه فالتصرف حال الخروج مبغوض لان المالك لا يرضى بذلك فالمالك ساكت لأنه لايمكنه تخليص ارضه الا بهذه الطريقه وليس يعنى ذلك انه ليس مبغوضا , على غرار لو كانت عمليه جراحيه يحتاج المريض فيها الى قطع بعض اعضائه فهو مضطر الى ذلك وليس انه لايبغض تلك العمليه , فدعوى السيد الاعظم من انه التصرف حال الخروج

غير مبغوض للمولى جدا غير واضح .

بقى كلام المحقق النائينى قلنا انه يقول ان الحكم العقلائى او العقلى باختيار اخف المحذورين فى ما اذا كان هناك محرمان مستقلان زنا او شرب الخمر فاخف المحذورين هو الثانى حتى العقوبه فى الدنيا اخف اذا صدر منه بدون اضطرار فاذا اجبره الظالم فالعقل المتدين يدفعه الى الثانى , يقول واذا كانت طبيعه واحده ولها فردان والفرد الثانى اخف قبحا مثل الظالم يجبره بين قطع رأس المسلم او القتل ولا شك فى انه هنا فعل واحد وهو محرم وهو التجاوز على هذا المسلم البرىء بقطع رقبته او القتل فكلامه ظلم على المكلف فالعقل يحكم ويلزمه باختيار اخف المحذورين وكذلك لو قال اتلف ماله هذا او اتلف ماله هذا او نفس المال اتلف هذا بمقدار شبر او بمقدار شبرين فهاهنا حرام واحد وهو اتلاف مال المسلم وله فردان ففى مثل ذلك كما ان العقل فى الحرامين المستقلين يلزم الانسان بارتكاب اخف المحذورين كذلك فى المقام .

ص: ٩١

وماكان ان يخفى على النائينى مثل هذا المطلب فاختلاف الافراد من حيث القبيح وكذلك من حيث الرجحان فقد يكون الطبيعه واحده لها بعض الافراد اقرب للشارع من بعض الافراد الاخرى ففيه اجر اكثر من الفرد الآخر فزياره سيد الشهداء غير الزياره التى تكون بطريق آخر بواسطه النقل فالثانى اخف تعبا من الفرد الاول كما ورد خير الامور احمزها يعنى اشقها فهذا العمل الواحد افراده تختلف عظمه وشرفا كذلك فى المحرمات كما قلنا اتلف ماله بمقدار شبر او شبرين فاحدهما اقبح من الاخر فدعواه انه يأتى فى حرامين مستقلين جدا غير واضح ولا دليل على ذلك بل الشواهد على عكس ماذكره النائينى رض .

يقول هذا التصرف سواء كان التوسط بسوء الاختيار او لا بسوء الاختيار هو مصداق لرد المال لصاحبه نقول ليس كذلك لأنه قد اعلم اننى اذا خرجت مجرد الخروج يستولى عليه غاصب آخر يستولى على الارض ولا يعود المال الى المالك فعلى هذا لابد ان يحكم المحقق انه لا يجب على الخروج مادام لم يرجع المال الى مالكه لان الخروج عنده لأجل ارجاع المال وهنا لا يرجع المال لصاحبه انما يأخذه الظالم عند خروجى , فكلامه غير واضح وهذا يختلف عن كلامه السابق فهو يقول انه واجب من باب ارجاع المال الى صاحبه وهذا الملاك موجود فى الفردين معا فيقول هذا واجب , فاذا كان الظالم يأخذه هل لايجب على الخروج ؟ ! فهو يقول بملاك وجوب رد المال الى صاحبه يقول هذا المال مشترك , انما هذا غير متصف بالوجوب ابدا وقد قلنا انه تتبعنا فى الروايات لم نجد دليل يقول يجب ارجاع المال الى صاحبه انما الدليل الموجود هو فقط لا يجوز التصرف فى المال بغير اذن مالكه , فلا دليل على ان تفتى بالوجوب .

ص: ۹۲

قلنا انه قد يتخيل ان مااخترناه فى المقام هو عين ما اختاره صاحب الكفايه فنقول فرق بين ما ألتزم به وهو ان كل من البقاء والحركه الى الخارج محرم وأحد المحرمين اخف قبحا من المحرم الآخر فيتهيأ موضوع لحكم العقل او العقلاء بترجيح هذا على ذاک هذا الذى نتخيله صحيحا فى مثل المقام , اما صاحب الكفايه فيقول هو مبغوض لدى المولى ولكن الحرمه مرتفعه فيقول هذا حرام , نقول الحرمه لم ترتفع فالمفروض ان التوسط كان بسوء الاختيار فالدخول والبقاء والخروج كله محرم ولكن لما دخل فجاء العقل فيقول اختر اخف المحذورين وهو الخروج , وصاحب الكفايه يلتزم بعدم الوجوب وعدم بقاء الحرمه وبقاء المبغوضيه يقول النهى قد سقط ونقول لم تسقط فالحرمه باقيه على حالها .

ثم نعود الى البحث وهو حول الصلاه فى حال الخروج وقلنا ان السيد الاعظم يفتى على انه الصلاه لاتتحقق بدون التصرف فى المكان الذى هو فيه خصوصا السجود لأنه السجود هو وضع الجبهه والاعضاء مع الاعتماد عليها يعنى دفع الاعضاء الى الارض وهذا داخل فى مفهوم السجده فعليه تكون السجده مشتمله على التصرف فى الارض التى يصلى فيها ولذلك يلتزم ببطلان الصلاه .

وينبغى ان نفرق بين مطلبين بين ما هو لازم للفعل وبين ما هو جزء للفعل ونتخيل ان كلام السيد الاعظم مبنى على الخلط بين اللازم الغير منفک وبين ما يكون جزء من الفعل ما افاده رض وجاء فى كلمات مقررى بحثه من انه السجود مشتمل على الاعتماد على ما يصح الصلاه عليه الاعتماد بلا اشكال جزء من السجود لكن لازم كون الاعتماد يكون على شىء هذا لازم وليس داخلا فى ماهيه السجود فيوجد خلط فى كلامه بين ماهو جزء وبين ماهو لازم للمركب او لازم لجزء المركب .

ص: ۹۳

اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار –

السيد الاعظم انه قال يحكم ببطلان الصلاه لأنه يتحد فى الصلاه فى الدار المغصوبه _ كلامه اذا لم يكن بسوء الاختيار وكان متمكنا من الخروج والصلاه خارج الدار المغصوبه او كان دخوله فى اصله بسوء الاختيار اما اذا كان مجبورا كالمحبوس فتلك الصوره خارجه عن كلام الاعلام _ فى هذه الحاله حيث انه مرتكب للحرام لدخوله فى الدار المغصوبه فقال رض على ما نسب اليه ان الصلاه بعض اجزائها وواجباتها يتحد مع الفعل الحرام فان السجود ليس مجرد وضع الجبهه على ما يسجد عليه انما هو معه الاعتماد على مايسجد فيه الانسان , وكذلك فى حاله الركوع والحركات الاخرى فى الصلاه فهذه كلها نحو تصرف فى الدار المغصوبه , هذا ملخص ما أفاده وقد كرر هذا المطلب فى موارد كثيره من بحثه وتعليقه على اجود التقريرات .

ماذكره رض مبنى على الخلط ما بين الواحد وبين المتلازمين فما ذكره من الامثله ليس فى ذلك اتحاد فى المأمور به والمنهى عنه ليس السجود وكذلك الركوع وكذلك القيام ليس فى ذلك اتحاد مع فعل الحرام .

توضيح ذلك : ويمكننا طرح ذلك ببيانين :

البيان الاول : ان هناك شيئين مختلفين احدهما مايقف عليه الانسان من الارض وهناك نفس الوقوف وكذلك معنا مايسجد عليه المصلى ونفس السجود فانه بينهما فرق واضح لاينبغى الخلط بينهما فاذا كان كل منهما مختلف عن الآخر فحرمه احدهما لايقتضى حرمه الآخر كما انه وجوب احدهما لايقتضى وجوب الآخر واختلاف المتلازمين فى الحكم لامانع من ذلك مادام المتلازمان امران مختلفان فيكون احدهما مأمورا والآخر منهيا عنه وما قيل فى كلمات الاعلام من انه لايجوز جمع المتلازمين فى حكمين متضادين فى ما إذا كان التلازم بنحو آخر بمعنى الشارع يمنعنى عن هذا الفعل ويأمرنى بذلك الفعل وكلاهما متلازمان ولايمكن تحقق احدهما بدون الآخر هناك المولى يأمرنى بأحد المتلازمين فى ضرف التلازم ويمنعى من المتلازم الاخر بنفس وقت التلازم وهذا الذى قيل بانه لايمكن بل يختلف المتلازمان فى الحكم الالهى اما فى المقام فكل من الفعلين مستقل والتلازم حدث بسوء اختيار المكلف وليس بأصل طبيعه الفعلين مختلفين فليس فى طبيعه الامرين تلازم طبيعه السجود وطبيعه التصرف فى الارض المغصوبه وكذلك فى القيام فليس بين طبيعه هذين الفعلين تلازم فالتلازم حصل بمعنى انهما وجدا معا من باب الصدفه وهاهنا لاياتى ذلك القول المعروف فى كلمات الاعلام من انه يستحيل اختلاف المتلازمين فى الحكم فذاك اجنبى عن محل الكلام .

ص: ۹۴

البيان الثانى : قالوا ان السجود من مقوله الفعل بنحو داخل فى مقوله الوضع يعنى المولى امرنى بإيجاد هذا الوضع اى بخلق هذا الوضع اثناء الصلاه وهو وضع الركوع او السجود فهو من الفعل بمعنى انى مطلوب منى والا هو فى مقوله الوضع والسجود من مقوله الوضع والركوع من مقوله الوضع ومقوله الوضع كما قرر هو نسبه اجزاء المركب بعضها الى بعض , يحيط بالانسان

بـالجسم نسـبته هـذا يسـمى بالوضع فمجموع هـذين النسـبتين يسـمى بالوضع والمقصود بالسـجود والركوع هو المعنى الاول من الوضع وهو النسـبه الحاصـله بين اعضاء المصـلى لما هو واقف هناك نسـبه خاصه بين الراس والصدر والرأس والرجلين واليدين مثلاـ هـذه نسـبه خـاصه لكـل جزء بالقيـاس الى جزء اخر انمـا يركع تتغير هـذه النسب كلها تحل محل تلك النسب نسب اخرى فحينمـا يسـجد فتحصل نسـبه اخرى بين اعضاء المصـلى غير النسـبه فى حاله الركوع وغير النسـبه فى حاله القيام , فكل من القيام والركوع وكذلك السـجود داخله فى مقوله الوضع ولكل مقوله انواع واجناس فكذلك مقوله الوضع لها اجناس وانواع واصناف فكل واحـد من هـذه الحالات فى اثناء الصـلاه من قيام وتكبير _ الوضع فى هـذه الحاله وليس التكبير _ هذه اصـناف من مقوله الوضع .

اما التصرف فى الدار المغصوبه فهو عباره عن مقوله الأين كون الانسان فى ضرف معين محاطا فى ضرف معين كون الانسان فى المسجد هذه من مقوله الأين وكونه تحت قبه سيد الشهداء ع هذا صنف من مقوله الاين وليس من مقوله الوضع وليس كونه فى الدار المغصوبه او الدار المباحه من مقوله الوضع فاذا اختلفت المقولتان مقوله الوضع التى هى عباره عن الركوع والقيام والسجود والتصـرف فى الـدار المغصـوبه وهو الكون فى الـدار المغصوبه فهـذا يكون من مقوله الاـين والتبـاين بين المقولاـت تبـاين كلى لايمكن ان يتفق مقولتان على فرد واحد كما قرر فى حاشيه ملا عبد الله رحمه الله تعالى , فعلى هذا الاساس السيد الاعظم من انه فى حـاله السـجود الاعتمـاد ايضا هو وصف من اوصاف السـجود الـذى تخيلنا دخوله فى مقوله الوضع فيبقى كل ما يفعله ماعـدا تسبيحه الساجد التى هى من الكيف المسـموع , فاذا كان داخلا فى مقوله الوضع والكون فى الدار المغصوبه او فى المسـجد كل ذلك من مقوله الاين وهما متباينتان ولايمكن اتحادهما فى فرد واحـد نعم مسامحه فى تحديد المصداق مسامحه يمكن ان يقال ان هذا يسجد ويتصرف فى الارض المغصوبه , وهذه مشكله بيننا وبين علمائنا الابرار وهو التحكيم للعرف المسامحى فى تحديد المصداق فيعتبرون العرف هو الحكم وقلنا ان هذا لايمكن الاعتماد عليه , فلابد ان يكون الاعتماد على العرف اللغوى فى تحديد مفهوم الكلمه فقط واما بعـدما حـدد مفهوم الكلمه ثم وصـلت الكلمه الى تحديـد المصاديق فلابد من الدقه العقليه , فلب كلامه رض مبنى على ان السـجود حقيقته مشتمله على التصرف فى الارض المغصوبه , بقى بعض التعبيرات المسامحيه منى ومنه رض .
نعود الى كلام صاحب الكفايه يقول لاشك ولاريب فى صحه الصلاه بناء على جواز اجتماع الامر والنهى .

ص: ٩٥

نقول جواز اجتماع الامر والنهى قالوا اذا كان هناك فعل واحد ذا عنوانين يعنى طبيعتان مختلفتان تتحققان فى فرد واحد فيمكن ان يكون هذا الفرد مأمورا به ومنهيا عنه مكروها ومستحبا مكروها واجبا مكروها حراما هذا معنى اجتماع الامر والنهى يعنى تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون وهما طبيعتان تتحققان فى فرد واحد يقول لاشك فى صحه الصلاه حينئذ

اجتماع الامر والنهى _ الصلاه فى الدار المغصوبه – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _ الصلاه فى الدار المغصوبه –

قال صاحب الكفايه انه صحه الصلاه فى الدار المغصوبه بناء على جواز اجتماع الامر والنهى ، هذا ما صرح به وسكت عنه الاعلام رض . وهذا جدا غير واضح

توضيح المقصود : تقدم منه رض انه يكون هناك فعل واحد مصداقا لعنوانين ويكون بلحاظ عنوان مأمورا به وبلحاظ عنوان آخر منهيا عنه ، وله امثله ابرزها هو الصلاه فى الارض المغصوبه هذه الحركات المعينه معنونه بعنوان الصلاه فتكون هذه الحركات مأمورا بها ونفس هذه الحركات معنونه بعنوان التصرف والتسلط على مال الغير فتكون بهذا اللحاظ منهيا عنها ، فيكون فعل واحد مأمورا به ومنهيا عنه سواء كان ذلك الواحد شخصيا او نوعيا حسب ما قرره هناك ردا على من اخرج الواحد الجنسى ونحو ذلك ، فهذا هو معنى الاجتماع .

معنى الاجتماع يعنى كل من الوجوب ثابت والحرمه ثابت ،

نقول هل ثبوت الوجوب وثبوت الحرمه تلازم الصحه اين هذه الملازمه ؟ ! فالوجوب فعل المولى والصحه فعل العبد ، الصحه فسرت فى بحث الاجزاء كون المأتى به مطابقا للمأمور به هذه المطابقه هل هى من المولى او هى من العبد ! مالدليل على الملازمه ؟ فهذه الجمله منه رض انه مادام نقول بجواز الاجتماع يعنى يمكن ان يكون فعل واحد بحقيقته وواقعه مصبا لطلب الفعل ومصبا لطلب الترك فمادام هذا فهو محكوم بالصحه ! فما هى الملازمه بينهما ! .

ص: ٩٦

فما افاده غير واضح وسكوت الاعلام عنه ايضا غير واضح وكلامه غير مستوفى للكلام الدقيق والا فالصحه هى وصف للفعل وكون الفعل الماتى به مطابق للمأمور به .

مطلب آخر : نقول الواجب قد يكون عباديا وقد يكون غير عباديا مثل غسل الثوب بالماء المغصوب او غسل البدن من النجاسه بالماء المغصوب فهنا امر توصلى وليس عباديا ، فكون الفعل الماتى به صحيحا يكفى فى ذلك ان يكون الفعل على النحو الذى قاله المولى مثلا النجس بالبول يغسل مرتين بينهما عصر او انفصال الغساله مطلقا الثوب وغير الثوب بمعنى هذا المقدار يكفى فى الصحه واما فى الامر العبادى لابد ان يكون هناك غير مانع من قصد التقرب من اتيان هذا الفعل متقربا واسناده الى المولى وانت تقول امر ونهى مجتمعان ثم تقول يمكن التقرب به الى المولى ! كيف هذا ؟ انت اتيت بمثال الصلاه اشرف العبادات لايمكن

الحكم بالصحه الا ـ ان يكون الفعل صالحا لان يقدمه العبد الى جناب المولى ، فالكلام مبنى على الاجتماع فكونها منهى عنها كيف يمكن التقرب بها . فصار عندنا ملاحظتان اساسيتان الاولى انه خلط بين الصحه بكونها وصفا لفعل العبد يجعله ملازما لحكم المولى بالوجوب والحرمه ، والثانيه لو جاء بمثال غسل الثوب بالماء المغصوب او البدن من النجاسه فحينئذ ربما اذا تمكنا من تأويل كلامه يصح لان الفعل مطابق لما طلب منه ، واما اذا كان الفعل عباديا فإنها لاتتحقق مأمورا بها الا اذا أتى بها متقربا بها الى الله سبحانه ، فكلامه مجمل وسكوت الاعلام عنه غريب جدا .

واذا اردنا اصلاح كلامه الشريف نقول لعل مراده ان هذه الصلاه تصلح ان تكون صحيحه يمكن ان تحكم بالصحه اذا توفرت شرائط الصحه الاخرى ، فهذا مخالف لصريح كلامه لكن هذا اهون مماننسب اليه وهو ظاهر كلامه ، فهذا الذى اشتهر بالألسن انه بناء على جواز الاجتماع جدا غير واضح وهو غريب يقول يشمل حاله الدخول وحاله البقاء وحاله الخروج .

واما بناء على رأى الشيخ الاعظم الذى يقول ان الخروج مأمور به فقط وليس محرما فنقول هذا الامر سهل ولكن حينئذ تخرج المساله عن اجتماع الامر والنهى وصاحب الكفايه يقول مع اجتماع الامر والنهى .

اجتماع الامر والنهى- الصلاه فى الارض المغصوبه _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى- الصلاه فى الارض المغصوبه _

مضافا الى انه قلنا مرارا ان التمثيل بالصلاه فى الدار المغصوبه هذا المثال غير صحيح باعتبار ان متعلق الامر شيء وهو عباره عن هذا المركب الاعتبارى من النيه الى التسليمه واما التصرف فى الدار المغصوبه او فضاء الدر المغصوبه فان ذلك التصرف داخل فى مقوله الاين والتصرف فى مقوله الاين ملازم للصلاه وليس هو داخل فى الصلاه فاذا كان هو خارج عن الصلاه فالبحث عن صحه الصلاه وبطلانها فى محله فانه هنا اجتمع الامر والنهى ولكن كل منهما منصب على شيء آخر غير ما انصب عليه الآخر فدعوى الاجتماع فى غير محلها .

ولكن قلنا على المختار الكون والتصرف فى الدار المغصوبه غير داخل فى ماهيه لصلاه وان كان فعل الصلاه مستلزما للتصرف فى الفضاء والمكان يعنى فى مقوله الاين بأصنافها هذا صحيح ولكن المأمور به وهى الصلاه غير داخله فى مقوله الاين ولا مقوله الاين داخله فى ماهيه الصلاه ، فهذا المثال غير واضح انما المثال هو ما ذكرناه مثل رمى الجمرات بالحصى المغصوبه وكذلك لبس ثوبى الاحرام فان نفس اللبس واجب تعبدى ونفسه يكون محرما هاهنا يأتى هذا الكلام جواز اجتماع الامر والنهى وعدم الاجتماع ، واما لبس الثوب اثناء الصلاه فأيضا لا- مانع من الحكم بصحه الصلاه بناء على ان ستر العورتين والجسم بالمقدار اللازم ليس واجبا تعبديا انما هو واجب توصلى ايضا يمكن الحكم بصحه الصلاه ، فهناك خلط فى كلام الاعلام ، فما افاده رض من الحكم بصحه الصلاه مطلقا يعنى سواء اثناء الدخول او اثناء الخروج او اثناء البقاء مطلقا سواء كان الدخول بسوء الاختيار اولا- بسوء الاختيار فى جميع التقادير يريد ان يجعل الحكم بصحه الصلاه مبنى على القول بجواز الاجتماع جدا غير واضح وتقدم منه رض ان مساله الاجتماع يعنى ان يكون الفعل الخارجى بوجوده الخاص مصداقا للمأمور به وللمنهى عنه وفى المقام ليس كذلك ، هذا ما قاله رض فى اول كلامه فى مساله الصلاه فى الدار المغصوبه .

ص: ۹۸

ثم قال انه اذا وقعت الصلاه فى الدار المغصوبه فى حال الخروج وقلنا انه واجب وبدون جريان حكم الحرمه عليه هنا يحكم ايضا بصحه الصلاله ،

فهذا الكلام صحيح ولكن اجنبى عن محل البحث فصحيح لأنه غير مرتكب للحرام حسب هذا المبنى وهو انه وقعت الصلاه منه حاله الخروج والخروج واجب وليس محرم ولكن هذا اجنبى عن محل البحث اذا ان ليس التصرف فى الارض المغصوبه خروجا ليس داخلا فى ماهيه الصلاه حتى يحكم على ان الحكم بصحه الصلاه مبنى على عدم جريان احكام الحرمه على ذلك فلتجرى احكام الحرمه وانه هذا الفعل وهو التصرف ملازم للصلاه كما فى مثال الذى يصلى وينظر الى ما لايجوز النظر اليه _ وان كان

هذا المثال ايضا ناقشنا فيه _ ولكن من حيث انهما فعلان وقعا فى لحظه واحده احدهما مأمور به والآخر منهى عنه وبهذا اللحاظ المثال يكون صحيح واما ان يكون احد الفعلين ملازما للآخر ليس كذلك فالنظر الى مالايجوز النظر اليه ليس ملازما لفعل الصلاه ولا فعل الصلاه مستلزم النظر الى ما لايجوز النظر اليه ، فالكلام هو فى من يرتكب الحرام والحرام يتحد مع الواجب .

وافاد رض انه اذا كان دخوله بدون سوء الاختيار كما لو حبس فى الدار المغصوبه فهو مضطر لم يرتكب حراما ومادام هو مضطر فيحكم بصحه الصلاه ،

فهنا صحيح ولكن هذا خارج عن محل البحث لان الكلام هو حيث يكون نفس المأمور به يكون منهيا عنه وهنا نفسه لم يكن منهيا عنه ، وكذلك يقول انه يحكم بصحه الصلاه اذا وقعت الصلاه فى حاله الخروج وترجيح جانب الامر على جانب النهى كما لو كان الوقت ضيقا واذا لم يصلى فتفوته الصلاه .

ص: ٩٩

وهذا بحسب بياننا السابق هو صحيح فالصلاه صحيحه ولكن هو اجنبى عن محل البحث فهو فى حاله الخروج ونحو ذلك فليس هناك فعل واحد مأمور به ومنهى عنه انما مقولتان مختلفتان فكيف تجر الى محل البحث .

يقول رض فى طى كلماته اذا وقعت الصلاه فى حاله الخروج وقلنا ان هذا الخروج ليس محرما يسقط التكليف عنه مع بقاء ملاك المبغوضيه .

مع قطع النظر عما ذكرناه من ان المثال غير صحيح نقول لو نفرض ان نفس فعل الصلاه كما يتخيله صاحب الكفايه نفسها محل الحرمه ولكن سقوط النهى نقول اولا ـ قلنا ان مبناه غير واضح عندنا فهو يقول الحرمه باقيه والنهى ساقط فهذا غير معقول لان الحرمه مستفاده من النهى فاذا تقول النهى ساقط فمن اين تأتى الحرمه ؟ ! هذا بناء على ماتقدم منه ان اصل الحكم كل مرتبه لاحقه معلول للمرتبه السابقه ففعليه الحرمه ناشئه عن انشاء والاقتضاء ــ على القائلين بمراتب الحكم ونحن لا نقول بها ــ ثم ان مع بقاء الحرمه المبغوضيه باقيه فاذا كانت المبغوضيه باقيه فكيف يمكن التقرب بهذا الفعل المبغوض لدى الله سبحانه الى الله سبحانه وتعالى ، واما على ماقلنا انه لايوجد اجتماع ابدا فهنا يحكم بصحه الصلاه اما الخروج فقد حكمنا بحرمته مطلقا سواء كان ضيق الوقت او ليس بضيق الوقت فهو الخروج محرم وهو احد فردى المحرم وبحكم العقل عليه ان يختار العاقل الاقل قبحا وفسادا وهو التصرف خروجا على التصرف بقاء ولكن هنا ليس وجوب الخروج انما هو حكم العقل فقط بتقديم اخف المحذورين ،

فما ذكره غير واضح جدا واذا كان لابد من مثال فمثاله ماقلناه من رمى الجمرات بالحصى المغصوبه ولباس ثوبى الاحرام اما لبس الثوب اثناء الصلاه فهو واجب توصلى مثل طهاره البدن واجب توصلى فلايجب المثال بذلك ، هذا ملخص كلامنا مع صاحب الكفايه فى هذه المساله .

اجتماع الامر والنهى– الصلاه فى الارض المغصوبه _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى– الصلاه فى الارض المغصوبه _

افاد صاحب الكفايه رض ان الحكم ببطلان الصلاه فى الدار المغصوبه فى سعه الوقت هذا الحكم متوقف على القول بان الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده ، وفى هذا الصدد افاد عده مطالب :

منها : ان الصلاه خارج الدار المغصوبه مأمور بها وضدها فعل الصلاه داخل الدار المغصوبه فاذا قلنا ان الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده فالأمر بالصلاه خارج الدار يقتضى النهى عن الصلاه داخل الدار اما اذا لم نقل بذلك فلا تكون الصلاه داخل الدار منهى عنها .

المطلب الثانى : يقول الصلاه خارج الدار افضل من الصلاه داخل الدار لان الصلاه فى داخل الدار مشتمله على المنقصه والحزازه وهذه المنقصه والحزازه فمادام هذا الفرد من الصلاه مشتمل على المنقصه من جهه اتحادها بالغصب فالصلاه خارج الدار خاليه عن هذه المنقصه فيكون المولى فى مقام الامر يأمر بأفضل الافراد فاذا امرنا بالصلاه خارج الدار فبمقتضى ان الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده تكون هذه الصلاه داخل الدار المغصوبه منهى عنها فتحكم بالبطلان ، يقول ولكن تقرر منا ان الامر بالشيء لايقتضى النهى عن ضده فاذا كان الامر كذلك فالأمر بالصلاه فى خارج الدار لا يقتضى النهى عن الصلاه فى داخل الدار فيحكم بالصحه مع سعه الوقت ، هذا ملخص كلامه رض .

ما أفاده رض فيه ملاحظات متعدده :

الاولى : ان دعواه ان الصلاه فى الدار المغصوبه متحده معه الغصب _ لايقصد من الاتحاد فى المقام الاتحاد العقلى الدقى لأنه مستحيل كما قرر فى محله فليس هناك معنى الاتحاد حقيقه الذى هو عباره عن صيروره شيئين مختلفين شيئا واحدا بل يقصد الوحده يعنى الصلاه فى الدار المغصوبه عين الغصب فهذا الفرد متحد بهذا المعنى يعنى هو واحد _ وعلى هذا الاساس اذا كانت الصلاه عين الغصب فصاحب الكفايه لايحتاج الى الدليل على بطلان هذه الصلاه من جهه الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده نفس الصلاه عين الغصب والغصب منهى عنه قال لايحل مال امرأ مسلم الا بطيب نفسه فاذا كان هذا محرما فالصلاه محرمه فتكون باطله باعتبارها عباده باطله فلا تحتاج الى النهى عن الضد .

ص: ١٠١

الثانيه : هذا مضافا الى ماقلناه من ان الغصب عباره عن التصرف فى مقاله الاين والصلاه مشتمله على عده مقولات وليس شيء منها من مقوله الاين فلا معنى لدعواه ان الصلاه فى الدار المغصوبه هى عين الغصب .

الثالثه : اما ادخاله للبحث فى المقام فى مساله الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده غير واضح علينا لان البحث فى تلك المساله اذا تعلق الامر بطبيعه وهناك طبيعه اخرى تضاد مع هذه الطبيعه فالأمر بطبيعه يقتضى او لا يقتضى النهى عن طبيعه مضاده لهذه

الطبيعه كما مثلوا لذلک الصـلاه وازاله النجاسه فی المسجد فإزاله النجاسه عن المسجد واجبه فهذا امر بطبيعه طبيعه الفعل الازاله وهو يقتضـی النهی عما يضاده وهو فعل الصـلاه وفعل الصلاه يعنی طبيعه الصلاه فهذه هی مساله الامر بالشیء يقتضی النهی عن ضـده وليس مساله الامر والنهی عن ضـده ان يكون الفرد من طبيعه مأمور به وفرد آخر منهی عنه فلو قلنا بهـذا فهـذا يتوقف علی القول بتعلق الاـوامر بالأفراد وليس بالطبائع ولو قلنا بتعلق الامر بالأفراد فمعنی ذلک اذا كان لطبيعه واحـده عـده افراد ففرد واحد يكون مأمور به وباقی الافراد كلها تكون منهيا عنها فالصـلاه فی اول الوقت وباقی افراد الصـلاه كلها تكون محرمه فما معنی قوله هو وغيره ان الانسان مخير عقلا بين افراد فهل مخير بين الواجب وبين الحرام ! فما افاده من ادخال هـذه المساله الصـلاه فی الدار المغصوبه فی مساله الامر بالشیء يقتضی النهی عن ضده هذا غير واضح .

الرابعه : مضافا الی ان النهی الـذی يقتضـی الفساد هو الـذی يتعلق بالفعل لأجل مفسـده فيه لا لجهه اخری مثل النهی عن شـرب الخمر فهو لأجـل مفسـده فی هـذا الفعـل فـالنهی عن الفجور لأجل مفسـده فيه وليس لأجل مفسـده اخری وفی المقام اذا قلنا ان المساله داخله فی مساله الامر بالشیء يقتضی النهی عن ضده يكون النهی عن الصلاه فی الدار المغصوبه ناشئ عن الامر بالصلاه خارج الدار هذا النهی ليس ناشئ عن مفسده فيه بل من جهه الامر بالصلاه خارج الدار فمثل هذا النهی لايقتضی الفساد ولذلک حتی صاحب المعالم قال هذا النهی ضـمنی لايقتضـی الفساد ، فما افاده رض غير واضح وماحكم به من صـحه الصـلاه طبق هذه المبانی غير صحيح ، نعم نوافقه فی النتيجه فی صحه الصلاه لكن بطريق آخر وليس بنفس الطريق الذی سلكه [(١)].

ص: ١٠٢

١- [١] فائده : ذكر الشـيخ الاستاذ دام ظله فی بحث درسه مطلبا آخر : (فی طی كلماته مطلب آخر يقول رض انه الصلاه داخل الـدار فيها منقصه والصـلاه خارج الـدار المغصوبه خاليه من المنقصه فنقول ماذا تعنی فی المنقصه ؟ يقول ابتلائه بالغصب فنقول انت قلت متحـد مع الغصب هذا من جهه، ثم نقصان العمل انما هو بلحاظ الامتثال لتحقيق متعلق الامر فهل فعل الصـلاه فی الدار المغصوبه لايسـتوفی الامتثـال حتی تقول فيه منقصه ؟ لاـتقول بـذلک فكيف تقول ان هـذه الصـلاه مشـتمله علی منقصه ! .) . (المقرر).

اجتماع الامر والنهی- الصلاه فی الارض المغصوبه _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی- الصلاه فی الارض المغصوبه _

کان البحث فی الصلاه فی الدار المغصوبه مع سعه الوقت هل نحکم بصحتها ام ببطلانها ،

المحقق العراقی فی مقالات الاصول اصر علی بطلان الصلاه وافاد فی رد من قال ان الصلاه بأجزائها داخله فی مقوله وکون المصلی فی مکان الغصب هذه مقوله اخری من مقوله الاضافه _ حسب تعبیره _ واجزاء الصلاه من مقوله الفعل ومقوله الوضع ومقوله الکیف فهذه مقولات تختلف عن مقوله الاضافه ، قال ان هذا الکلام غیر صحیح لان مقوله الاضافه عارضه علی المعروض العرض وجوده غیر وجود المعروض بل وجود العرض مرتبه من مراتب وجود المعروض فعلی هذا یکون وجود العرض متحد مع وجود المعروض فاذا کان الکون فی الارض المغصوبه من مقوله الاضافه وهی عارضه علی الصلاه فالصلاه تکون متحده مع هذه المقوله فیحکم بحرمتها ، هذا ماافاده اولا ،

ثم قال انه لاشک ان الاتیان للصلاه فی الدار المغصوبه اشغال للمکان المغصوب وهو تصرف فی المال المغصوب وهو محرم ثم افاد انه لاشک فی ان الغصب یتحقق بالانتفاع بالارض المغصوبه والانتفاع یکون بالقیام والقعود والجلوس فی الارض المغصوبه فهذه الافعال تصرف واشغال وتمتع فی الارض المغصوبه ، هذا ملخص ما افاده رض .

ما أفاده رض لا یمکن الالتزام به :

اولا : انه خلط بین مقوله الاین ومقوله الاضافه فمقوله الاضافه هی عباره عن نسبه متعاکسه یعنی شیآن کل منهما ینسب الی الآخر مثل الاخوان هذا اخو الثانی والثانی اخو الاول ، وطرفا الاضافه قد یکونا متوافقین فی الصفه مثل الاخوه وقد یکونا مختلفین مثل الابوه والبنوه فهما مختلفان ولکن نفس الاضافه واحده ، وهذه الاضافه تعرض علی جمیع الموجودات کما قرر فی علم الکلام کما فی شرح التجرید والمنظومه ، فمقوله الاضافه هاهنا ان الانسان کونه فی الارض المغصوبه والارض المغصوبه ضرف له هذه اضافه ولکن هذه عارضه لأفعال الصلاه وماقال رض من ان وجود العرض مرتبه من وجود المعروض هذا غیر واضح اذ یلزم من ذلک وحده الوجود لماهیتین مختلفتین والمعروض من مقوله الجوهر والعرض من مقوله الکیف او غیر ذلک فما افاد رض فی بیان اتحاد ماهیه الصلاه مع ماهیه الکون فی الارض المغصوبه جدا غیر واضح .

ص: ۱۰۳

ثانیا : ما افاده ان الاتیان بالصلاه اشغال للأرض المغصوبه هذا صحیح ولکن تکون الصلاه وسیله للإشغال لا ان الصلاه نفسها اشغال فالمحرم هو الاشغال لا مابه الاشغال فقد خلط رض مابینها ولکن فی طی کلماته یقول وسیله ومادام وسیله فتکون مقدمه للحرام ومقدمه الحرام لیس محرمه .

ثالثا : ما أفاده من ان الغصب هو الانتفاع والانتفاع یکون بالقیام والقعود والجلوس فی المکان ولکن نقول تمام ان القیام والقعود

بهما يتحقق الانتفاع بالمكان والانتفاع بالمكان هو المحرم لا ـ ما به الانتفاع الذى هو القيام والقعود محرم فهو خلط بين مابه يتحقق الحرام وما بين نفس الحرام .

فالصحيح ان نلتزم ان الصلاه من مقولات مختلفه من الكيف المسموع والفعل والوضع فهذه المقولات تختلف عن مقوله الاين وهو التصرف فى مكان الغير فلابد ان نلزم بانه وان وجدا معا لكن كل منهما محكوم بحكم ، وما اشتهر فى الالسن من اختلاف المتلازمين فى الحكم ذلك اذا كان التلازم بين الشيئين حاصلا بحسب ذاتيهما ولايمكن انفكاك احدهما عن الآخر فالضوء لازم للنار ولازم للشمس ولايمكن ان يكون الشمس والضوء محكومين بحكمين متضادين اما اذا كان كل من المتلازمين فعلا مستقلا من فاعل بقصد مستقل هذا الفعل بقصد مستقل وذاك الفعل بقصد وكلا القصدين تقارنا فى الوجود ففى مثل ذلك لامانع من ان يكون احد الفعلين محكوما بحكم والآخر محكوما بفعل آخر ، فالصحيح والعلم عند الله الحكم بصحه الصلاه فى الارض المغصوبه مع سعه الوقت ، نعم قلنا فى كتابنا الدين القيم فى مقام التوصيه قلنا انه العبد فى مقام العبوديه والطاعه يواجه المولى مع الطاعه بالمعصيه هذا لايستحق ان يقبل الله تعالى منه العمل ولكن هذا مطلب اخلاقى فى تهذيب النفس وليس فى صحه الصلاه

النتيجه الصلاه صحيحه ولاتجب الاعاده ولا القضاء وان كان مرتكبا معصيه كبيره اذا كان متمكنا من الخروج ومع ذلك صلى في المكان المغصوب .

اجتماع الامر والنهي - التنبيه الثاني _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهي - التنبيه الثاني _

الأمر الثّاني : قد مرّ في بعضٍ المقدّمات _ إنّه لا تعارض بين مثل خطاب (صلّ) وخطاب (لا تغصب) على الامتناع ، تعارض الدليلين بما هما دليلان حاكيان ، كي يقدم الأقوى منهما دلاله أو سنداً (١) .

تعرض الاعلام في المقام لمرجحات النهي على الامر بعما تعرضنا انه اجتماع الامر والنهي ممكن او غير ممكن مع فرض البعض يقول انه من باب التزاحم او التعارض وتقدمت هذه المطالب وكنا نقول ان التزاحم انما يكون في مقام العجز عن امتثال التكليفين لاعلاقه له بمقام التشريع والاعلام ذكروا اشياء اخرى وتقدم ذلك من خلال مناقشاتنا لهم .

الكلام فعلا هو في بيان مرجحات الامر على النهي او بالعكس الاعلام يرجحون النهي على الامر وقالوا انه النهي حكمه هو طلب الترك ويلزمه الحكم بترك جميع الافراد فيكون مفاد النهي اوسع من مفاد الامر باعتبار ان الامر يدل على طلب الطبيعه وامتثال الامر يتحقق بإتيان فرد واحد بخلاف النهي انه لايتحقق الا بترك جميع الافراد .

ورد بعضهم ان هذا ليس من باب دلاله النهي بل انما يستفاد ذلك من مقدمات الحكمه فاذا ورد النهي عن شرب المسكر مثلا فتاتي مقدمات الحكمه فتجرى في متعلق النهي وهو شرب المسكر فيثبت بذلك الشمول للحكم بجميع الافراد فيكون شمول الحكم لجميع الافراد ليس من دلاله النهي مطابقه او التزاما انما هو من باب مقدمات الحكمه .

ص: ١٠٥

١- كفايه الاصول، الاخوند، ص١٧۴، ط مؤسسه آل البيت.

ثم صاحب الكفايه تعرض لبعض المطالب نتعرض لها ان شاء الله , والكلام فعلا فيما جاء في كلام غير واحد من اجلائنا وهو ان النهي بالدلاله المطابقيه يدل على طلب ترك الفعل طبيعي الفعل وبالدلاله الالتزاميه يدل على طلب ترك جميع الافراد .

هذا الكلام غير واضح اصلا والوجه فيه ان الدلاله الالتزاميه تتوقف على اثبات اللزوم البين _ كما في محله _ بين المدلول المطابقي سواء كان معنى حقيقيا او مجازيا والمدلول الالتزامي الذى يكون خارجا حقيقه المدلول المطابقي , والدلاله هو الكشف عن المدلول , هذا هو معنى الدلاله الالتزاميه وفي المقام النهي انما يدل على ترك الطبيعه كطبيعه المسكر ترك الشرب المتعلق بطبيعي الشرب بجميع خصوصياته , ويأتي بعد ذلك حكم العقل وهو ان الترك وانعدام الطبيعه لايتحقق الا بإعدام جميع الافراد هذا حكم عقلي عقلائي موجود سواء كان هناك تشريع او لم يكن هناك تشريع , واذا صدر التشريع بحرمه شرب

الخمر وانظم الى هـذا الحكم العقلى وهـو لا ـيمكن ترك الطـبيعه الا ـ بـترك جميع الا ـفراد يـأتى حكم عقلى او العقلى من بـاب وجوب الطاعه فيقول ما دمت ايها العبـد فى المقام الطاعه والامتثال فلابد ان تترك ميع الافراد , فترك جميع الافراد بحكم العقل من باب وجوب الطاعه متوقف على ثبوت حكمين مختلفين احدهما حكم شـرعى وهو حرمه شـرب الخمر والآخر عقلى وهو ان ترك الطـبيعه لا ـيتحقق الا ـ بـترك جميع الا ـفراد اذن دعوى الـدلاله الا ـلتزاميه للنهى على ترك جميع الا ـفراد هـذه الـدعوى غير واضحه علينا فانه الحكم العقلى او العقلائى فى مقام الامتثال والطاعه اما مقام النهى فهو فى مقام التشريع فالتشريع يتحقق ثم يأتى النبى او الوصـى يوصـل هـذا التشـريع الى العباد وبعـد هـذه المراحل كلها يأتى حكـم العقل بان الطبيعه لا تترك الا بترك جميع الا ـفراد ثم يـأتى الحكم فى مقـام الامتثـال والطاعه لابـد من ترك جميع الافراد بحكم العقل على غرار حكم العقل بوجوب كل المقدمات المؤديه الى فعل الواجب ولانقول انه الامر بالصـلاه يدل على وجوب المقدمات قلنا كلا ان المقدمات لابد من الاتيان بها فى مقام الطاعه بحكم العقل ولكن التزمنا للوجوب الشرعى ببيان آخر , هذه الملاحظه الاولى .

الملاحظه الثانيه : انه سعه المدلول وقله المدلول اذا فرضنا ان النهی مدلوله اوسع من مدلول الامر فسعه المدلول وکثره وقله افراد المـدلول لا یعطی قوه للنهی فی مقام الدلاله والکشف , هل هذا یکشف مثلا افراد الانسان اکثر من افراد العصـفور مثلا فهل هذا معناه دلاله لفظ العصفور اخف من دلاله لفظ الانسان ! هذا لیس له علاقه بذلک , هذا بغض النظر عن ملاحظتنا الاولی فلنفرض ان مدلول النهی اوسع فهذا لایقتضی قوه دلاله النهی علی قوه دلاله الامر .

الملاـحظه الثـالثه : مقـام التشـریع ومقـام الامتثال مختلفان فانه لایمکن فانه الترک لایتحقق الا بترک جمیع الافراد لا انه له علاقه بمقام التشریع .

اجتماع الامر والنهی – التنبیه الثانی _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی– التنبیه الثانی _

الأمر الثّانی : قـد مرّ فی بعضٍ المقـدّمات _ إنّه لا تعارض بین مثل خطاب (صلّ) وخطاب (لا تغصب) علی الامتناع ، تعارض الدلیلین بما هما دلیلان حاکیان ، کی یقدم الأقوی منهما دلاله أو سنداً (١) .

کـان الکلاـم فی مـا ذکره الاعلاـم رض من لزوم ترجیـح جانب النهی علی الامر فی مورد الاجتماع بـدعوی ان دلاله النهی علی الحکـم بـالوضع ودلاـله الاـمر علی شـمول الحکـم بمقـدمات الحکمـه ومن جمله مقـدمات الحکمه هـو عـدم وجـود قرینه علی الخلاـف وعلی عـدم الاطلاـق ومع وجود النهی یعتبر قرینه علی عـدم الشـمول والاطلاـق فی جـانب الامر اما الامر فلایصـلح ان یکون قرینه علی تقیید مفاد النهی لأنه بالوضع بخلاف الامر فانه بمقدمات الحکمه , ونحن رفضنا هذا وقلنا هذا مبنی علی الخلط بین الحکمین العقلیین وبین مفاد النهی وقد تقدم الکلام فی ذلک ,

ص: ۱۰۷

١- کفایه الاصول، الاخوند، ص۱۷۴، ط مؤسسه آل البیت.

وتماشیا مع القوم فی الجمله نقول لما قال بعض الاعلام بان شمول الحکم فی جانب النهی بالوضع بالدلاله الالتزامیه الوضعیه رد علیه القائـل الخصم بـان شـمول النهی لجمیع المصـادیق ایضا بمقـدمات الحکمه ولیس بنفس النهی فیکون کل من الامر والنهی شمول حکمه یکون بمقدمات الحکمه فهذا الذی اتیت به لا یکون صحیحا .

ورد علیه انه لو کان شمول النهی لجمیع المصادیق بمقدمات الحکمه لما کان تخصیص النهی والاراده من لاتغصب حرمه بعض افراد الغصب لایکون مجازا لأنه استعمال المطلق لعدم تمامیه مقدمات الحکمه لیس مجازا مع انه مجاز .

صـاحب الکفـایه فی بـدایه الاـمر حـاول الجمع بین الامرین بـدعوی ان دلاله النهی علی شـمول الحکم یحتاج الی الـدلالتین معا الدلاله الالتزامیه المستفاده من وقوع ماده الفعل فی سیاق النفی والنهی وایضا فی نفس الوقت نفتقر الی مقدمات الحکمه لإثبات

الشمول فی هذا الجانب وبعد ذلک تراجع وعاد الی کلام المستدل بان شمول الحکم فی النهی بالوضع ولیس بمقدمات الحکمه , هذا ماصدر من الاعلام مختصرا جدا غیر واضح بقطع النضر عما قلناه فی الجلسه السابقه .

اما الذی نرید نقوله هنا هو یوجد خلط فی کلمات الاعلام بین نفس الحکم وبین شموله وسعته وکذلک بین التشریع وبین مقام الامتثال فان اصل طلب الترک هذا مفاد النهی واما شمول النهی لجمیع المصادیق فیفتقر الی مقدمات الحکمه هذا من جهه .

ثم خلط بین اصل الحکم وبین حصول الامتثال فحکم العقل بان الامتثال النهی لایتحق الا بترک جمیع الافراد هذا لیس مفاد مقدمات الحکمه ولا من مدلول نفس النهی , فما افاده الاعلام غیر واضح والصحیح ماقلناه فی الجلسه السابقه وهو ان النهی یدل علی طلب الترک فقط او علی الحرمه حسب رأی من یدعی ان النهی یدل علی الحرمه واما ماعدا هذا فهو مستفاد من حکمین عقلیین او عقلائیین الحکم العقلی الاول هو ان امتثال النهی لایتحقق الا بامتثال جمیع المصادیق والحکم الثانی هو ان المکلف فی مقام الامتثال ملزم بترک جمیع المصادیق , هذا ملخص الکلام فی المرجح الاول للنهی .

المرجح الثاني : قالوا ان فی ترجیح جانب النهی دفع للمفسده وترجیح الامر جلب للمنفعه وحکم العقل یقتضی تقدیم دفع المفسده علی جلب المنفعه فلابد من ترجیح جانب النهی علی جانب الامر .

هذا المطلب نذکره انشاء الله بتأمل ولکن نقول قبل ذلک ان هذه المقوله التی صدرت من غیر واحد مبنیه علی ان الاحکام تابعه للمصالح والمفاسد فی متعلقاتها وهذا الکلام ان لم یکن سفسطیا فهو شعری اذ لایعقل ان یکون المصالح فی التشریعات مترتبه علی امتثال العبد لأنه یلزم من ذلک ان المصلحه التی المولی ارادها من تشریع وجوب الصلاه او تشریع شرب الخمر لاتتحقق الا بعد امتثال العبد مع ان الغایه تتحقق بمجرد الفعل ولیس تتوقف علی فعل شخص آخر فالنتیجه ان هذه المقوله رفضناها رفضا باتا , ونتکلم عن باقی جوانب المساله ان شاء الله .

اجتماع الامر والنهی – التنبیه الثانی _ بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : اجتماع الامر والنهی – التنبیه الثانی _

الأمر الثّانی : قد مرّ فی بعضٍ المقدّمات _ إنّه لا تعارض بین مثل خطاب (صلّ) وخطاب (لا تغصب) علی الامتناع ، تعارض الدلیلین بما هما دلیلان حاکیان ، کی یقدم الأقوی منهما دلاله أو سنداً (١) ... .

المرجح الثانی : الکلام فی المرجح الثانی حس ترتیب الکفایه ,

نأتی الی ما أفاد الاعلام فی المقام :

قال السید الاعظم حسب ما نسب الیه قال ان ترجیح جانب النهی علی جانب الامر هذا غیر تام وذلک لان مساله اجتماع الامر والنهی علی القول بالامتناع _ علی القول بالاجتماع لا یوجد ترجیح کلاهما ثابت _ تکون المساله من باب التعارض ولیس من باب التزاحم لان احدهما ثابت والآخر غیر ثابت ولانعلم ان الثابت فی الشرع المقدس هو الوجوب او هو الحرمه فیکون من باب التعارض فتجری احکام التعارض وقاعده دفع المفسده من جلب المصلحه هذا یجری فی باب التزاحم بعد فرض ثبوت الحکمین معا ونعلم ان هذا الحکم ثابت وذاک الحکم ثابت ایضا وفی مقام الامتثال المکلف لایتمکن منهما معا اما یترک المحرم او یأتی بالواجب ویکون هناک فعلان احدهما واجب والأخر محرم والمکلف لایتمکن من امتثالهما معا ولایتمکن من الجمع بین ترک المحرم وفعل الواجب ففی مثل ذلک المقام یصح ان یقال ان دفع المفسده اولی من جلب المنفعه وفی المقام لیس کذلک , والمثال المعروف فی کلماتهم انقاذ الغریق متوقف علی الدخول فی الارض المغصوبه بدون رضاه وحینئذ اما ان یترک الدخول فی الدار المغصوبه فیترک الحرام ولکن لایتمکن من فعل الواجب وهو انقاذ المنفس المحترمه واذا اراد ان ینقذ النفس المحترمه فلابد ان یخالف النهی ویرتکب الحرام وهو الدخول فی الارض المغصوبه , ففی المقام الکلام هو فی ای الحکمین ثابت هل الحرمه او هو الوجوب هناک نهی وهناک امر ونحن نقول بامتناع الاجتماع یعنی احدهما یثبت والآخر لا یثبت کلام فی تقدیم جانب النهی او جانب الحرمه ولاتجری فیه هذه القاعده .

ص: ١٠٩

١- كفايه الاصول، الاخوند، ص١٧٤، ط مؤسسه ال آلبيت.

وافاد بيانا آخر فی رفض هـذا الحكم الـذی بنی علی هـذه القاعده يقول لا دليل علی ذلك اللهم الا ان تفسر المفسده بالمضره والمصلحه بالمنفعه فيصح ان يقال دفع المضره خير واولی من جلب المنفعه يعنی حسب زعمه الشريف نغير التعبير فدفع المضره خير واولی من جلب المنفعه لا ـ انه دفع المفسده اولی من جلب المصلحه فأی ايه او روايه او حكم عقلائی كل ذلك لم يثبت ابدا .

هذان اشكالان ذكرهما السيد الاعظم ونتأمل فيهما بقطع النظر عما يأتی .

هناك بحث تقدم وآمن به صاحب الكفايه وغيره منهم السيد الاعظم رض وهو الكلام فی مبادئ مساله اجتماع الامر والنهی قالوا ان مورد البحث يأتی فی ما إذا احرز ملاك الحرمه وملاك الوجوب فی المورد اما اذا لم نحرز الملاكين او احدهما او شككنا ان احد الملاكين موجود او ليس موجود لا ـ يأتی هذا البحث بحث الاجتماع , فقالوا ما إذا كان المجمع مشتملا علی ملاك الوجوب وملاك الحرمه علی حد سواء , فلابد ان نحرز فی الفعل الذی نريد ان ندخله تحت النهی او تحت الامر ــ بای طريق من الاحراز ــ فبعد احراز الملاك تدخل المساله فی مسائل اجتماع الامر والنهی وقد تقدم الكلام فی هذا وارسله صاحب الكفايه ارسال المسلمات , والسيد الاعظم يقول ان هذه القاعده تجری اذا كان هناك مصلحه ومفسده فی فعلين اما اذا كان الشك ان الثابت هو الحرمه او الوجوب فيكون هذا من باب التعارض .

نقول هذا الكلام اذا لم نحرز ملاك الحرمه وملاك الوجوب وهاهنا احرزت ملاك الحرمه وملاك الوجوب حتی ادخلت المساله تحت مسائل اجتماع الامر والنهی اذن اصل المصلحه موجود ومحرز واصل المفسده محرزه كلاهما موجود ولكن لسنا ندری ايهما اقوی ويدفع الآخر , وهذا عين ملاك التزاحم , فانت تقول حيث توجد المصلحه وتوجد المفسده والمكلف عاجز عن الجمع بينهما معا كذلك فی المقام ان رجحنا جانب النهی فمعناه المصلحه التی تقتضی الوجوب تتأخر فی مرحله الاقتضاء والانشاء ــ حسب تعبيرهم ــ ولاتصل الی مرحله الفعليه فيكون المقدم جانب المفسده فتسقط الحرمه وان رجحنا جانب الامر فحينئذ المصلحه تتقدم وتصل الی مرحله التنجز او الفعليه وتلك المفسده المقتضيه لاتصل الی مرحله الفعليه والتنجز اذن هذا هو باب التزاحم ايهما اقوی ان كانت المصلحه اقوی فيثبت الوجوب وان كانت المفسده اقوی فالحرمه تثبت فالكلام هنا ليس فی ثبوت الحرمه مع عدم علمنا احراز المصلحه والمفسده حتی يكون باب التعارض فقط , دل دليل علی وجوب صلاه الظهر فی يوم الجمعه او الواجب صلاه الجمعه فلست ادری ماهی صاحبه المصلحه هل هی فی الظهر او هی فی صلاه الجمعه فهنا لا اعلم واما اذا احرزت المصلحه والمفسده موجوده ولكن ايهما اقوی واشد فتلك تؤثر وتلك تقتضی ثبوت الحكم الذی هو مقتضی المصلحه او مقتضی المفسده , فانت ياسدينا الاعظم لاتقدر ان تهرب من هذه القاعده بهذا البيان , فإشكاله غير واضح علينا .

ص: ١١٠

اما بيانه الثانی بتفسير المصلحه بالمنفعه والمفسده بالمضره فنقول ما من مصلحه الا فيها منفعه وما من مفسده الا فيها مضره , نعم تعبير بكل منهما بالمنفعه بلحاظ جانب معين بما ان الانسان ينتفع يعنی يكسب نفعا وبما ان المفسده يتضرر الانسان بتحملها او بالوقوع يعبر عنها مضره فكل من المصلحه والمنفعه متلازمان وكذلك كل من المفسده والمضره متلازمان , فانت اردت ان تهرب من شیء ووقعت فيه , فالمنفعه والمضره موجودتان فی المصلحه والمفسده , ثم ان المفسده والمصلحه اخرويه لأنها تابعه للحرمه والوجوب , فما افاده من ان هذا لم يثبت علی كل تقدير ليس بواضح علينا .

اجتماع الامر والنهی – التنبيه الثانی _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی – التنبيه الثانی _

الأمر الثّانی : قد مرّ فی بعضٍ المقدّمات _ إنّه لا تعارض بين مثل خطاب (صلّ) وخطاب (لا تغصب) علی الامتناع ، تعارض الدليلين بما هما دليلان حاكيان ، كی يقدم الأقوی منهما دلاله أو سنداً (١) ... .

المرجح الثانی : الكلام فی المرجح الثانی حس ترتيب الكفايه ,

كان الكلام فی مقوله القائل بترجيح جانب النهی علی جانب الحرمه - علی القول بامتناع الاجتماع _ السيد الاعظم يقول هذا المورد لايدخل تحت هذه القاعده (قاعده دفع المفسده اولی من جلب المفسده) فالقاعده تأتی اذا كان كل من المصلحه والمفسده موجودتين وحينئذ يأتی هذا الكلام وهو فی تصور فعلين محرم وواجب والمكلف عاجز عن امتثال الامر والنهی معا فهنا يمكن ان يقال ان دفع المفسده اولی من جلب المنفعه اما فی المقام ففعل واحد وهذا الفعل اما ان نحكم بالحرمه او بالوجوب فبناء علی امتناع الاجتماع اذا رجحنا جانب الامر يعنی حكمنا بالوجوب فلا تبقی حرمه ولاتبقی مفسده وان رجحنا جانب النهی فی باب التعارض بمقتضی ادله التعارض فلا يبقی وجوب ولامصلحه فليس امام المكلف مصلحه ومفسده حتی يقال بمقتضی هذه القاعده ان دفع المفسده اولی ويرجح جانب النهی علی جانب الامر .

ص: ١١١

١- كفايه الاصول، الاخوند، ج١، ص١٧۴، ط مؤسسه آل البيت.

هذا الذی افاده غير واضح باعتبار انه قلنا ان المصلحه فی الفعل _ بناء علی تبعيه الاحكام للمصالح فی متعلقاتها _ فالمصلحه تكون موجوده وسابقه علی التشريع ولو كان السبق رتبيا فيفرض وجود مصلحه حتی يأتی الوجوب يفرض وجود مفسده حتی تأتی الحرمه وارتفاع الحرمه لسبب من اسباب باب التعارض لا يؤثر فی الواقع ولاترتفع المصلحه ولاترتفع المفسده فهما واقعان كما كانا ,

ونضيف الی ذلك وهی ان الكلام فی ترجيح جانب الامر وجانب النهی لابعد الترجيح وما افاد السيد الاعظم وهو ارتفاع المفسده او المصلحه بارتفاع الوجوب او الحرمه انما يكون بعد الترجيح وكلام هذا المستدل قبل الترجيح وقبل الترجيح اذا

رجحنا جانب المصلحه فمعنى ذلك نرجح الامر واذا رجحنا جانب النهى قدمنا جانب المفسده , فكلام المستدل قبل اعمال المرجحات وكلامك ان صح يأتى بعد الفراغ من الترجيح , فقبل الترجيح كل منهما يحتمل ان يكون موجودا وكلامك يأتى بعد الترجيح .

مضافا الى ماقال انه نسب الى الاشعرى يقول فى باب التزاحم انما يأتى فى ما اذا كان هناك فعلان احدهما فيه مصلحه ووجوب والآخر فيه مفسده وحرمه وحينئذ الغالب منهما يقدم ويحكم بترجيح جانب الاقوى يقول هذا الكلام يأتى على مذهب العدليه وليس على مذهب الاشعريه لانهم لا يقولون بتبعيه الاحكام للمصالح والمفاسد حيث لايقول فلايتعقل ,

هذا الكلام ان كان استنباطا منه رض استنبط نظريه الاشاعره ففهم هذا فاستنباطه نتبرك به والا فالعقلاء سواء الاشاعره والمعتزله والاماميه اذا يعجز المكلف عن امتثال التكليفين يقولون بالتخيير فهذا القول بالترجيح او التخيير ليس مبنيا على القول بتبعيه الاحكام للمصالح وعدم تبعيتها حتى يأتى ما نسبه السيد الاعظم الى الاشاعره فما افاده غير واضح .

ص: ١١٢

ثم قـال السـيد الاـعظم فی طی کلمـاته ان هـذه القاعـده لیس عامه بأن یقال دائما دفع المفسـده اولی من جلب المصـلحه بل قد یکون الامر بالعکس فقد یکون انسان قد یتحمل المفسده اذا لم تکن فیه مضـره وقد یترک المصـلحه اذا لم تکن فیه منفعه , قلنا ان هـذا الکلام الـذی افاده رض غیر واضح علینا باعتبار ان العاقل حینما ینظر الی المصالح والمفاسد فهو یرجح دفع المفسده مع غلبه المفسده اما اذا کانت المصلحه غالبه علی المفسده فیرجح المصلحه علی المفسده فالقاعده وان کانت تأتی مطلقا ولکن بما انه حکم عقلی او عقلاـئی فلابـد یتقیـد بمـا اذا لم تکن المصـلحه غـالبه علی المفسـده وانمـا هـو هـذا الحکم العقلاـئی مع غلبه المفسـده علی المصـلحه او مع التسـاوی اذا لم یکن هناک مرجـح للمصـلحه من الخارج فما افاده السـید الاعظم فی رفض هـذه المقوله وانطباق هذه القاعده غیر واضح علینا .

ثم نقول ان هـذه القاعـده مبنیه علی القول بتبعیه الاحکام للمصالح فی متعلقاتها وهذا رفضـناه غیر مره وقلنا ان الاحکام الشـرعیه غیر خاضـعه للمصالـح فی متعلقاتهـا بـل هی خاضـعه للمصالـح المترتبه علی نفس الانشاء وهی تتحقق بمجرد انشاء الحکم لا ان مصـلحه تشـریع الحکم تتحقق بعـد امتثال العبـد , فما قاله القوم من الترجیح انما یأتی علی القول بان الاحکام تابعه للمصالح فی متعلقاتها ثم المقصود من هـذه القاعـده هل هی المصـلحه والمفسـده الـدنیویه ؟ فهنا یختلف الحال فقد یتحمل الانسان المفسده لأجل مصالـح وقد یترک المصـلحه وقد یفعل بالعکس فالحکم عقلائی ولیس عقلیا والاحکام العقلائیه تخضع للتأثیرات الجزئیه المحیطه بالفعل فحینئـذ لیس عنـدنا قاعـده عامه واما ان کان المقصود من المصـلحه والمفسده الاخرویه فلیس لنا سبیل لإدراک المصالح الاخرویه ابدا اذن کیف یمکن الاعتماد علی هذه القاعده

اجتماع الامر والنهی– التنبیه الثانی _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی– التنبیه الثانی

الأمر الثّانی : قـد مرّ فی بعضٍ المقـدّمات _ إنّه لا تعارض بین مثل خطاب (صلّ) وخطاب (لا تغصب) علی الامتناع ، تعارض الدلیلین بما هما دلیلان حاکیان ، کی یقدم الأقوی منهما دلاله أو سنداً (١) ... .

المرجح الثانی :

افاد صاحب القوانین انه لیس قاعده دفع المفسده اولی من جنب المنفعه دائمیا لیس قاعده عامه , هذا جانب قاله هو ونحن ایضـا نقول به والعمده هو الشق الثانی من کلامه وهو انه کما توجد مفسده فی فعل المحرم توجد مفسده فی ترک الواجب فإذن کلام القائـل بـان دفع المفسـده اولی من جلب المنفعه فیرجـح جـانب التحریم علی جـانب الوجوب هـذا لیس صـحیحا لاـن فی ترک الواجب ایضا مفسده .

صاحب الکفایه کأنه استغرب ذلک وکذلک السید الاعظم من صاحب القوانین هذه المقوله .

صـاحب الکفایه یقول فی الواجب ترک مصـلحه ولیس هناک مفسـده وفی الحرام مفسـده لا ان هناک مصـلحه هـذا ماقاله ولم یذکر رض غیر هذا .

والسـید الاعظم وسع ووضح المطلب یقول لو کان فی ترک الواجب مفسده کما فی فعله مصـلحه لکان فی ترک الحرام مصلحه کما فی فعله مفسده فیلزم من ذلک ان یکون فی کل من الوجوب والحرمه مشتمل علی مفسده ومصلحه فیکون کل حکم ینحل الی حکمین ففی الواجب فی الفعل مصلحه لأجل المصلحه یجب الاتیان بالواجب وفی ترکه مفسده فیحرم ترک الواجب فیکون فی الحکم الشرعی الواحـد فی بطنه حکمـان احـدهما الاـلزام بالفعـل والثـانی الالزام بترک الترک وکـذلک فی جانب التحریم حکمـان فبمـا ان فی فعـل الحرام فیجب ترک الفعـل وقلنا اذا فی ترکه مصـلحه یلزم من ذلک وجوب الترک فیکون کل تحریم مشتمل علی حکمین الزامیین احدهما الزام بالترک والاخر الزام بترک الترک وهذا باطل وجدان , هذا مانسب الی السید الاعظم .ونتأمل ماقاله رض وأولا نری ماذا اراد صاحب القوانین رض .

ص: ۱۱۴

١- کفایه الاصول، الاخوند، ج١، ص١٧۴، ط مؤسسه آل البیت.

واذا تأملنـا بکلاـم صـاحب القـوانین رض نفهم منه لاـیعنی ان الواجب یشـتمل علی الزامین وکـذلک التحریم حـتی یـأتی کلاـم صاحب الکفایه علیه ومافسـره السـید الاعظم انما هو یقصـد من المفسده هی العقوبه الموعوده علی ترک الواجب فیقول اذا کان فی التحریم مفسده وعقوبه کذلک فی ترک الواجب عقوبه ومفسده بمعنی العقوبه ولا یعنی ان نفس ایجاد الفعل ونفس تحقیق

الحركات الخاصه كما فى الحركات الصلاتيه فى الصلاه فى كل فعل فى فعله كالقيام مصلحه فيجب وفى تركه مفسده فيحرم ترك القيام لايعنى هذا انما يعنى كما ان هناك مفسده فى الفعل الحرام وهو العقوبه على الارتكاب كذلك هناك مفسده فى ترك الواجب ايضا وهو العقوبه , فاذا كان صاحب القوانين يقصد هذا فكلام العلمين يصبح اجنبيا .

واذا كان لابد ان نشكل على صاحب القوانين رض فنقول ان الكلام ليس فى ما أعد الله من الجزاء والثواب والعقاب يوم القيامه انما الكلام فى ماينبغى ان يفتى به الفقيه وهو اما بوجوب الفعل او حرمه هذا الفعل فالفرق بين مافهمنا من كلامه رض وبين محل الكلام ينبغى ان لايخفى على احد , ففى ترك الواجب مفسده يعنى عقوبه وفى فعل الحرام عقوبه هذا صحيح لكن هذه العقوبه بعد ثبوت الحرمه وبعد فرض ثبوت الوجوب وكلامنا فى اصل ثبوت الوجوب والحرمه , اذا توجه الى الفقيه فبما يفتى هل بالحرمه او يفتى بالوجوب فكلام صاحب القوانين رض مع هذا التأويل الذى طرحناه اجنبى عن محل البحث .

مطلب آخر : ان صاحب الكفايه يقول ليس فى الواجب الا مصلحه ولا فى الحرام الا المفسده فى مقام الرد على صاحب القوانين .

هذا الذى افاده هو ان هناك بحث كلامى وهو ان الواجبات الشرعيه اذا تركها الانسان هل يفوته الاجر والمثوبه فقط او بالإضافه الى فوت المثوبه توجد عقوبه عليه ؟ هذا بحث كلامى اختلفت هناك فيه انظار المتكلمين باعتبار ان الآيات والروايات غير واضحه , اى انه بترك الواجب يفوت الانسان تلك المنزله التى اعدها الله له عند الاتيان بالطاعه ويقع فى فعل الحرام عقوبه ومعنى العقوبه نزول رتبته عما كان يحصل عليه لو ترك الحرام .

وبعباره اخرى البحث الكلامى ملخصه انه ما هو المقصود فى الواجبات ؟ المقصود هو الفعل والمقصود بالمحرمات هو الترك هذا واضح ولكن ماذا يترتب على فعل الواجب يوم القيامه وعلى فعل الحرام , فى المحرمات هل هناك عقوبه او هو فوت منزله فقط ؟ , فلعل صاحب الكفايه يريد ان يشير الى هذا البحث الكلامى والسيد الاعظم حينئذ يكون كلامه مختلفا عما اراده صاحب الكفايه .

وينبغى الالتفات الى : ان صاحب الكفايه علق على الكفايه وافاد مطلبا وهو اشكال على اصل الدليل وليس على صاحب القوانين وانما على اصل الترجيح يقول لان فى ترجيح التحريم دفع للمفسده وفى تقديم الوجوب جلب للمنفعه فيقول ان المصلحه والمفسده بعد فرض الحرمه والوجوب فاذا ثبت الوجوب والحرمه ففى مقام الامتثال المكلف عليه ان يترك الحرام او يأتى بالواجب فحينئذ يأتى الكلام بان دفع المفسده وهو ترك الحرام اولى من فعل الواجب الذى فيه جلب للمنفعه يقول ان هذه المقوله ياتى بعد الفراغ من ثبوت الحرمه وبعد الفراغ من ثبوت الوجوب فحينئذ المكلف ربما يتخير بين دفع المفسده وبين جلب للمنفعه فالكلام ليس فى مقام الامتثال انما هو فى ماهو قبل مقام الامتثال وهو فى مقام الافتاء بالحرمه والافتاء بالوجوب , فعلى هذا الاساس حتى يأتى مورد القاعده لابد ان يكون هناك فعلان احدهما واجب والآخر محرم فحينئذ يقال ان ترك الحرام اولى من فعل الواجب اذا كان المكلف عاجزا عن فعلهما معا وهذا عين المطلب الذى افاده السيد الاعظم فى ماقلنا عنه بواسطه بعض مقررى درسه , فالسيد الاعظم وافق صاحب الكفايه اما من باب توارد الافكار او من باب استحسانه رض لمطلب صاحب الكفايه .

ولكن يرد على صاحب الكفايه ما أوردنا على السيد الاعظم وهو ان الكلام حيث يفرض ان الفعل فيه مصلحه يعنى ملاك الوجوب وفيه مفسده وملاك الحرمه وقول القائل ان دفع المفسده اولى من جلب المنفعه ليس كلامه فى مقام الامتثال انما هو فى مقام تأثير ملاك الوجوب وتأثير ملاك الحرمه فانه فى الحكم بالحرمه ترجيح للمفسده الموجوده فى الفعل والحكم بالوجوب ترجيح للمصلحه الموجوده فى الفعل ولذلك قال هذا الشخص بترجيح جانب الحرمه فصار خلطا فى كلامهما , فتحصل مما قلنا فى مافاده صاحب الكفايه فى هامشه ان هذا الكلام غير دقيق حسب نضرنا وليس مرتبطا بمحل الكلام لان صاحب الدليل الذى استدل بالقاعده يقصد بذلك المفسده الموجوده فى الفعل قبل الحكم على طبقها وكذلك المصلحه الموجوده فى الفعل قبل الحكم على هذا الفعل لا بالوجوب ولا بالحرمه يقول على الفقيه ان يحكم بالحرمه حتى يجنب نفسه والمكلفين جميعا من وقوع تلك المفسده التى هى احرزت فى الفعل قبل الحكم ولايحكم بالوجوب حتى لايكون فى فعله ترجيح لجانب المصلحه على دفع المفسده , وعلى كل حال قلنا ان اصل القاعده غير مسلمه ولاتكفى القاعده لترجيح جانب الحرمه مضافا الى ان هذه القاعده مبنيه على تبعيه الاحكام للمصالح فى متعلقاتها وقلنا مرارا ان هذا قول لايرجع الى محصل ولايمكن الالتزام به .

ص: ١١٦

اجتماع الامر والنهی– التنبیه الثانی _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی– التنبیه الثانی _

الأمر الثّانی : قـد مرّ فی بعضٍ المقـدّمات _ إنّه لا تعارض بین مثل خطاب (صلّ) وخطاب (لا تغصب) علی الامتناع ، تعارض الدلیلین بما هما دلیلان حاکیان ، کی یقدم الأقوی منهما دلاله أو سنداً (۱) ... .

المرجح الثالث : من جمله المرجحات لجانب الحرمه علی الوجوب هو الاستقراء وذکره الشیخ الاعظم فی رسائله وغیره ایضا انه یقول تتبعنا موارد دوران الامر بین الوجوب والحرمه فوجدنا الشرع یرجح جانب الحرمه علی جانب الوضوء وذکر لها امثله :

منها : دوران الامر بین حرمه الصلاه ووجوبها علی الحائض ایام الاستظهار فمثلا عادتها ثلاثه ایام فی الشهر تری الحرمه من حیث العـدد ولیس من حیث الوقت سواء کان محـدد او لم یکن محدد ففی شـهر من الشـهور تجاوز الدم علی ثلاثه ایام فهی الی یوم العاشـر تسـتظهر یعنی تسـتکشف بـالتریث ان هـذا الـدم حیض او اسـتحاضه فان کان اسـتحاضه فتجب علیه الصـلاه بالعمل علی وضـیفه المسـتحاضه وان کانت هذه الایام ایام حیض زادت مثلا وانقطع یوم العاشـر فتکون هه ایام عادتها وتکون الصلاه محرمه علیها وحکم الفقهاء بحرمه الصـلاه ایام الاسـتظهار وهکذا ان امکن فرض ایام الاسـتظهار ایام النفاس فتدور صـلاتها بین الحرمه وبین الوجوب فرجـح جـانب التحریم , وهکـذا فی الوضوء اذا کـان امـام المکلف إنـاءین یعلم بنجـاسه احـدهما فـالحکم هو ان یترک الوضوء بهما او یهریقهما حسب بعض الروایات تعبدا , فهذه امثله ضربها الشیخ الاعظم وهذا ملخص ظاهر کلامه .

ص: ۱۱۷

۱– کفایه الاصول، الاخوند، ج۱، ص۱۷۴، ط مؤسسه آل البیت.

هکذا نقل فی کلمات السـید الاعظم وکلام صاحب الکفایه وکان هجوما شـرسا علی الشیخ الانصاری , فقال صاحب الکفایه ان ترجیح جانب الحرمه علی جانب الوضوء انما هو بانطباق قاعده الامکان _ وقررت هذه القاعده فی محلها کل ما أمکن ان یکون حیضا فیحکم بانه حیض _ فبمقتضـی القاعـده بعد ثلاثه ایام یمکن ان یکون حیضا فاذا حکمنا بانه حیض نحکم بحرمه الصـلاه لأجل قاعده الامکان او لجریان الاستصـحاب الحکمی او الموضوعی _ وهو یشـیر الی الموضوعی – وهو ان هذا الدم الذی قبل حلول الیوم الرابع کـان حیضا فان قلنا بجریان الاستصـحاب فی الامور التـدریجیه فیجری استصـحاب کون الـدم حیضا , فالحکم بحرمه الصـلاه لیس لأجـل القاعـده ترجیـح جـانب الحرمه علی جـانب الوجوب انما لأجل قاعـده الامکان او الاستصـحاب , فی النفـاس لاـتجری قاعـده الامکـان انما الجاری هو الاستصـحاب , ویقول ایضا فی المثال الثالث وهو اهراق الماء یقول هـذا لأجل الروایه الداله علی ذلک وایضا اجنبیه هذه القاعده عن هذا الحکم .

اما السـید الاعظم علی مانسب الیه فی کلماته انه فی الاسـتظهار عده اقوال قول باستصـحاب الدم بمعنی انه الروایات مختلفه ومع اختلاف الروایات حکمنا بالاستصـحاب ولیس بالحرمه , وقول آخر ان الاسـتظهار یوم واحـد ولو کان الاسـتظهار لأجل القاعـده

وهو ترجيح جانب الحرمه لكان الاستظهار يستمر الى يوم العاشر , وقول آخر ثلاثه ايام ويجرى فيه ايضا هذا الكلام , اذن يتبين من منشأ اقوال العلماء فى احكام الاستظهار انهم لايعتمدون على هذه القاعده بل هناك اشكال آخر مشترك ايضا ان هذه القاعده انما تكون ان قلنا ان حرمه الصلاه على الحائض حرمه نفسيه ذاتيه لاتشريعيه فاذا قلنا بالحرمه التشريعيه فليس هو من جهه دوران الامر بين الحرمه والوجوب بل لأنه تشريع ومحرم . هذا فى مقام الرد على الشيخ الانصارى , وهذا الذى ذكروه غير واضح علينا .

نعود الى كلام الشيخ الاعظم ونتأمل فى نقاط موجوده فيه فهو يريد ان يقول تتبعنا واستقرئنا كلما دار الامر بين الحرمه والوجوب نشاهد الفقهاء يقدمون جانب الحرمه على جانب الوجوب فاذا ثبت انهم يقدمون حسب استقرائنا لفتاويهم جانب الحرمه على الوجوب نستفيد قاعده من حكمهم بالتقديم نستفيد قاعده وهى كل مادار الامر بين الحرمه والوجوب يقدم على جانب الوجوب فالقاعده مستنبطه من حكم الفقهاء فى كل مورد من هذه الموارد الثلاثه وغيرها وليس يدعى ان القاعده ثابته لأجل هذه القاعده الفقهاء يقدمون جانب الحرمه فى هذه الامثله والفرق بين المطلبين واضح بين البيان السابق وماذكرناه نحن , فالسيد الاعظم يقول انه حرمه لكن الحكم بالحرمه لأجل الدليل فى كل مورد اما الشيخ الاعظم فلم يقل بهذا لم يقل بان هناك قاعده والفقهاء حكموا بالحرمه استنادا الى تلك الحرمه انما قال فى هذه الموارد يدور بين الوجوب والحرمه وبهذه الموارد حيث دار الامر بين الوجوب والحرمه الفقهاء قدموا جانب التحريم ومن هذا التتبع نستنبط قاعده تقديم الحرمه .

نعود الى حاشيه ملا عبدالله حتى يتضح المطلب جيدا فهناك قال الاستقراء تام وغير تام الاستقراء التام يرجع الى الشكل الاول ـ القياس بالمعنى المنطقى فيكون برهانيا وليس بالفقهى ـ فاستقراء جميع الجزئيات واحده واحده وجدنا ان الامر هكذا وهذا خارج عن محل الكلام ,

اما الاستقراء الناقص فمثلا تتبعنا كل حيوان وجدنا يحرك الفك الاسفل عند المضغ فنحكم على الكل كل حيوان يحرك الفك الاسفل عند مضغ الطعام فمن هنا نستفيد قاعده فنحكم على مجهول الحال انه يحرك فكه الاسفل عند المضغ , وليس هذا حكما برهانيا انما هو ضنى لأنه يحتمل ان يكون فى البحار من ليس هو كذلك ـ كما ذكر ملا عبد الله ان التمساح يحرك فكه الاعلى عند المضغ احد الاساتذه يقول انا تأكدت بانه يحرك الفك الاسفل ايضا وليس الاعلى ـ , فاصل الاستقراء هو تتبع الجزئيات التى لا تكون كلها بحيث يرجع الى القياس ويكون منشأ الحكم فى الجزئى لايكون لأجل منشأ واحد , فيحرك فكه الاسفل لأجل خلقته كل واحد حسب خلقته الانسان والحيوان ولايعنى ان مناط تحريك الفك الاسفل مناط فى جميع الحيوان واحد كلا هذا ليس استقراء .

نعود الی کلام العلمین فقالا ان فی کل مورد دلیل علی تقدیم الحرمه فنقول هذا صحیح ولکن الشیخ الانصاری یقول بالاستقراء فیقول رأیت فی کل جزئی هو تقدیم جانب الحرمه اما بأی ملاک فلایهمنی هذا , فهو فی کل جزئی یبحث عن حکم ولیس عن ملاک الحکم والعلمان رض خلطوا فنسبوا الیه ما فهموا انه یرید یرجع الحکم فی هذه الامثله الی وحده الملاک فی الحکم , اذا بنینا انه ملاک موجود فلازم علی الشیخ الاعظم یقیم البرهان علی لزوم تقدیم جانب الحرمه دائما فلابد ان یأتی بالبرهان اولا ثم یأتی بهذه الامثله , فما اوردوه علی الشیخ الاعظم جدا غیر واضح .

اجتماع الامر والنهی– التنبیه الثانی _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی– التنبیه الثانی _

الأمر الثّانی : قد مرّ فی بعضٍ المقدّمات _ إنّه لا تعارض بین مثل خطاب (صلّ) وخطاب (لا تغصب) علی الامتناع ، تعارض الدلیلین بما هما دلیلان حاکیان ، کی یقدم الأقوی منهما دلاله أو سنداً (۱) ... .

المرجح الثالث : الاستقراء

من جمله ما جاء فی کلمات السید الاعظم فی هذا الصدد یقول ربما یقال او یحتمل ان قلنا بوجوب الاستظهار من عشره ایام مع ضمیمه ایام الحیض المعلومه مثلا عشره ایام فهنا یحتمل انه لأجل القاعده ثم یرد علی ذلک ان هذا لقاعده الامکان وغیرها , فانه هنا لیس من جهه القاعده ,

فالسید الاعظم ایضا یرید ان ینسب الی الشیخ الاعظم انه یقول ان ترجیح الحرمه فی هذه الامثله لأجل القاعده فنقول ان ترجیح الحرمه فی هذه الموارد هو لأجل الاستقراء ولیس لإثبات القاعده فی هذه الامثله , وهذا لاینبغی ان یخفی عن العلماء .

ص: ۱۲۰

۱- کفایه الاصول، الاخوند، ج۱، ص۱۷۴، ط مؤسسه آل البیت.

مطلب آخر : یقول صاحب الکفایه والسید الاعظم یقول فی هذه الامثله مثال الاستظهار لأجل الحیض ولأجل النفاس وکذلک الوضوء من مائین احدهما نجس بنحو العلم الاجمالی فقالوا ان الحرمه هنا حرمه تشریعیه ولیس ذاتیه وکلامنا فی الحرمه الذاتیه .

ما أفاده العلمان غیر واضح جدا !

اولاـ : من این عرفتم ان القاعده التی ادعاها الشیخ الاـعظم هی مستفاده من الاستقراء وهذه القاعده موردها اذا دار الامر بین الوجوب وبین الحرمه الذاتیه فکلام الشیخ خال من هذا القید فمن این اتیتم بهذا القید فالشیخ الاعظم یدعی موجبه کلیه علی تقدیر سلامتها وهی کلما دار الامر بین الوجوب والتحریم یقدم الحرمه فلم یأتی بقید الذاتیه .

ثانیا : حرمه الصلاه ایام الحیض لیس معلوما انها تشریعیه بل لعلها حرمه ذاتیه ویمکن الالتزام بذلک بدلیل دعی صلاتک ایام اقرائک فهذا امر بترک الصلاه ایام الاقراء فاذا کان الامر کذلک فلماذا تفسر ان هذا النهی انه تشریعی ؟ ! فهذه دعوی بلا دلیل .

وکذلک قال رض فی حق حرمه الوضوء بالإناءین الذین احدهما نجس وصاحب الکفایه قال وکذلک السید الاعظم من ان حرمه الوضوء بکل منهما _ علی الترتیب حیث یتحقق الوضوء بأحدهما ویصلی ثم یغسل یدیه ووجهه والوضوء بالثانی حتی یتحقق منه العلم بالصلاه الصحیحه _ فهنا یقول الحرمه تشریعیه ولیس ذاتیه ! .

فنقول هنا لماذا تدعی هذا مع وجود النهی الصریح فی کلمات المعصومین قال یهریقهما ویتیمم والاهراق مقدمه لعدم استعمال هذین المائین لکل مایشترط فیه الطهاره فلماذا تحمل علی الحرمه التشریعیه وانما الحرمه ذاتیه وعلی فرض کون الحرمه هنا تشریعیه فاصل الدعوی ان القاعده المدعاه من قبل الشیخ الاعظم فی مورد الحرمه الذاتیه هذا من این ؟ , فما افاداه غیر واضح .

ولكن مع ذلـك نحن نرفض القاعـده وقـد اشـار اليه ايضا صاحب الكفايه وهو ان القاعـده لابـد ان تكون حجه وتكون حجه اذا كانت مستفاده من دليل معتبر والاستقراء اذا كان ناقصا كما هو المفروض لايفيد الا الظن واعتبار الظن لادليل عليه لان فى الظن لادليل عليه الا اذا قام عليه الدليل نعم يمكن دعوى حجيه هذا الظن وهو ان العقلاء يعتمدون على الظنون الحاصله من الاستقراء بـل معظم حياه الناس مبنيه على الاستقراء ـ يقول اذا بنى بيت بالطابوق لايقع فهـذا تتبع واسـتقراء وليس دليلا عقليا , وكـذلك مـاده البراسـيتول تفيـد تخفيـف الـم الرأس فلا دليـل عقلى على ذلـك , وحيـاه البشـر قـائمه على الظـن المسـتفاد من الاسـتقراء والحيوانات ايضا كـذلك ـ فاذا دفعت الاستقراء لأنه لا يفيـد القطع فهـذا غير واضـح ,نعم لابد ان يقول ان الشارع فى الاحكام الشرعيه جوز لنا الاعتماد على الظن الاستقرائى , اذن الجواب والرد السليم الذى ذكره الشيخ الاعظم هو ان الحجه لإثبات الحكم الشـرعى لابد ان تكون مسـتنده الى القطع او الى اذن من الشارع وكلاهما مفقود فى المقام فيكون الاستقراء هنا مرفوضا من هذه الجهه .

ثم صاحب الكفايه طرح بحثا آخر يقول فيه قلنا فى المقدمات ان يكون مصب الامر شيئا ومصب النهى شيئا آخر فهذا الاختلاف بين متعلق الامر وبين متعلق النهى قـد يكون اختلافا ذاتيـا الصـلاه مـأمور بهـا والغصب منهى عنه مثلا ـ فهما ليس مفهوما واحـدا ولاعنوانا واحـد ولامصـداقهما واحد ـ لأننا قلنا التصـرف فى الارض فى الصـلاه لايجمعهما مصداق واحد وان قال غيرنا بذلك فنفرض على قول غيرنا ـ يقول لابـد ان يكون مصب الامر والنهى بحسب العنوان والمفهوم والطبيعه وقلنا انهم يقصدون بالعنوان الطبيعه , يقول هـذا الاختلاف قـد يكون من جهه امور طارئه على الماهيه والا الماهيه واحـده مثلا صـلى فى مكان ولاتصـلى فى مكان آخر وصـلى بعـد الزوال ولاتصـلى قبل الزوال , فالصـلاه قبل الزوال مقرونه بإضافه ـ المقصود بالإضافه هو اضافه قيد الى متعلقه ـ فحينئـذ يكون المتعلق مختلف , فامرنـا بالصـلاه بعـد الزوال ونهينـا عن الصـلاه قبله مع ان الصـلاه طبيعه وماهيه واحـده ولكن اصبحت طبيعتين مختلفتين باختلاف القيود الملحوظه فيه .

اجتماع الامر والنهی– التنبیه الثالث _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی– التنبیه الثالث _

الأمر الثالث : الظاهر لحوق تعدَّد الإِضافات ، بتعدد العنوانات والجهات ، فی إنّه لو کان تعدَّد الجهه والعنوان کافیاً مع وحده المعنون وجوداً ، فی جواز الاجتماع ، کان تعدَّد الإِضافات مجدیاً .. .

ملخص مافاده صاحب الکفایه فی التنبیه الثالث انه کما یجری هذا النزاع اجتماع الامر والنهی فی ماذا کان متعلق الامر والنهی ماهیه مختلفه ومباینه لماهیه متعلق الآخر فیأتی النزاع کما فی مثل صلی ولاتغصب کذلک یأتی النزاع اذا کانت الماهیه من حیث الحقیقه واحده ولکن اضیفت کل واحده من الماهیات اضیفت بإضافه مختلفه عن اضافه ماهیه اخری فی هذه الحاله یأتی النزاع ایضا فان الماهیه وان کانت متحده فی متعلق الامر والنهی الا ان الاضافه التی لحقت الماهیه فأصبحت الماهیه مأمورا بها واضافه اخری لحقت بالماهیه نفسها فأصبحت متعلقا للنهی فمعنی ذلک ان کل من متعلق الامر والنهی اصبح مختلفا غایه ماهنالک فی الصلاه والغصب الاختلاف ذاتی وفی اکرم العالم ولاتکرم الفاسق الاختلاف لیس ذاتیا انما هو عارض لعروض اضافه معینه لکل واحد من المتعلقین , هکذا قرر رض ثم فرع علی ذلک قال : علی هذا الاساس ان قلنا بان البحث جار فلابد من احراز ملاک الحکمین معا فی متعلق الحکمین فی جمیع مصادیقهما حتی المصداق الذی اجتمع متعلق الامر ومتعلق النهی وهو اکرام العالم الفاسق فهذا الاکرام الذی اجتمعت فیه اضافتان اضافه الی فاسق واضافه الی عالم , فإما ان نحرز هذین الملاکین فیکون من باب اجتماع الامر والنهی فالقائل بجریان احکام التعارض لابد ان یکون ملتزما بامتناع الاجتماع ولذلک یجری احکام التعارض فیرفع الید فی مقام الترجیح عن احدهما او کلیهما ان قال بالتساقط , او لم یحرز الملاکین لکلا المتعلقین فی مورد الاجتماع فلذلک یقول اما بالوجوب واما بالحرمه یعنی اجراء التعارض فجریان احکام التعارض فی مثل هذا المثال اکرم العالم ولاتکرم الفاسق مستند الی احد الامرین اما یقول بالاجتماع او لم یتمکن من احراز الملاکین معا احرز احدهما علی نحو البدل او علی نحو التعیین هذا ملخص ما جاء فی الکفایه .

ص: ۱۲۳

اشکل علیه السید الاعظم فقال هذا الکلام من صاحب الکفایه لایمکن الالتزام به _ حتی نسب التعبیر الیه انه مخطأ هذا تعبیر خشن نسب الی السید الاعظم فی حق صاحب الکفایه _ یقول لان هذا الکلام مبنی علی ان یکون الفقهاء قادرین علی احراز الملاکات لمتعلقات الاحکام ولاسبیل للفقهاء یوصلهم للکشف عن ملاکات الاحکام , وعلی هذا الاساس مافرع صاحب الکفایه من ان ذهاب الفقهاء الی اعمال قواعد التعارض مبنی علی احراز انه لایوجد احد الملاکین او احدهما موجود فیقول هذا غیر صحیح , وایضا النتیجه الثانیه وهی انه الفقهاء قائلون بالامتناع فی المساله یقول هذا لیس کذلک فهذه کلماتهم فلیس اغلبهم فضلا عن کلهم قائلون بالامتناع بل هناک من یجوز الاجتماع وهناک من یمنع الاجتماع فما وصل الیه صاحب الکفایه غیر واضح .

وفی المقام فی هذه الجلسه نأخذ فعلا من کلام السید الاعظم فنقول : ان هذا البحث تقدم منا وهناک ان صاحب الکفایه قال انه

لا ـيكون المقـام من بحث اجتمـاع الا ـمر والنهى الا اذا احرز الملاک , ــ طبعا بناء على تبعیه الاحكام الى المصالـح فى متعلقات الاحكام ــ يقول احراز وجود الطبيعه المأمور بها والمنهى عنها كل واحـده بقطع النظر عن طرف مورد الاجتماع والطبيعه بما هى طبيعه لابـد ان تكون واجـده للمصـلحه حتى تكون متعلقـا للحكم والسـيد الا ـعظم يقول بتبعيه الاحكـام للمصالـح والمفاسـد فى المتعلقـات فالإشـكال كمـا يرد على صاحب الكفايه يرد على السـيد الاعظم ايضا , فصاحب الكفايه يحرز الملاک باحراز وجود الطبيعه المـأمور بها فى المجمع واحراز الطبيعه المنهى عنها فى المجمع وذلک اما بواسـطه الوجـدان او بإجراء مقـدمات الحكمه فاشكال السيد الاعظم الاول غير واضح .

اما اشكاله الثانى بان ليس كل الفقهاء قائلين بالامتناع هذه المساله تتوقف على تتبع كلمات الفقهاء قديما وحديثا وهذا ليس شيئا مهما .

ص: ۱۲۴

وهناک من اشکل علی صاحب الکفایه اشکالا آخر یقول انه فی مثال اشکال صاحب الکفایه _ اکرم العلماء ولاتکرم الفساق فهاهنا الاکرام الذی هو متعلق الامر ومتعلق النهی لیس هو تمام المأمور به ولا تمام المنهی عنه انما الاکرام جزء المأمور به والجزء الثانی الاضافه الی عالم والطرف الثانی النهی متعلق بالإکرام فالإکرام جزء المنهی عنه والجزء الثانی هو الاضافه الی الفاسق فمجموع کون الاکرام هو الاضافه الی الفاسق فمجموع کون الاکرام مع اضافه انه للعالم یکون المأمور به مرکبا والاکرام مضافا الی الفاسق یکون مرکبا من نفس الاکرام الذی هو قیام وتقبیل الید والاحترام ونحو ذلک من مقوله الفعل والاضافه الی الفاسق جزء ثان , فعلی هذا الاساس نفس الاکرام یصیر منهی عنه ونفسه مأمور به فهو جزء المأمور به وجزء المنهی عنه کیف یمکن ان یکون نفس الاکرام الذی هو مأمور به وهو منهی عنه کیف یکون واجدا للمصلحه والمفسده علی حد سواء , هکذا اشکل .

هذا الاشکال قبل ان نحاول ان نرده نقول ان هذا الکلام وهو الاعتقاد بان المأمور به مرکب من امرین والمنهی عنه مرکب من امرین فی هذا المثال مبنی علی القول بان اضافه الاکرام الی العالم اضافه مقولیه حتی یکون هناک حقیقتان مختلفتان احداهما الاکرام وهو من مقوله الفعل والآخر اضافته الی العالم وهو من مقوله الاضافه فهما اثنان مرکبان صار مأمور به وکذلک مرکبان فی المثال الثانی صار منهی عنه , ولکن من این نحرز ان هذه اضافه مقولیه ؟ بل هی لیس اضافه مقوله انما هی نسبه والنسبه لیس من الاضافه والنسبه لاتکون متعلقه للأمر والنهی لأنها لیس لها تحقق ولا تحصل انما التحقق والتحصل لطرفی النسبه ولیس للنسبه .

ص: ۱۲۵

اجتماع الامر والنهی– التنبیه الثالث _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی– التنبیه الثالث _

الأمر الثالث : الظاهر لحوق تعدَّد الإِضافات ، بتعدد العنوانات والجهات ، فی إنّه لو كان تعدَّد الجهه والعنوان كافياً مع وحده المعنون وجوداً ، فی جواز الاجتماع ، كان تعدَّد الإِضافات مجدياً (۱) .. .

كان الكلام فی ما أفاد فی الكفایه من انه كما یجری بحث الاجتماع فی ماهیتین مختلفتین كالصلاه والغصب كذلك یجری فی ما اذا كان ماهیه واحده لكن بإضافتین مستقلتین وذكر لها مثال العالم ومثال الفاسق وعبر عنهما عن نسبه الاكرام الی الفاسق والی العالم بالإضافه المتعدده وقلنا فی الجلسه السابقه ان هذا خلط بین النسبه والاضافه فاختلاف النسبه لا یقتضی اختلاف فی الحقیقه بخلاف اختلاف الاضافه فانه یقتضی دخول شیء فی مقوله وخروجه من مقوله اخری فالتعبیر عن اكرام العالم واكرام الفاسق انهما مختلفان من حیث الاضافه غیر واضح علینا , هذا ما تقدم .

ونضیف الی ذلك انه الاكرام فعل من افعال المكلفین وهذا الفعل لاتختلف حقیقته باختلاف النسب المحیطه بالفعل فالنسبه الی الفاعل نسبته الی الاعلی والی الزمان والی المكان وكذلك الی المفعول به او المفعول لأجله مثلا فهذه النسب مهما تغیرت وتبدلت لاتقتضی تبدل وتغیر ماهیه الفعل فالإكرام هو الاكرام سواء صدر من هذا الفاعل او من ذاك الفاعل سواء صدر فی زمان معین او زمان آخر بحاله معینه او بحاله اخری , نعم باختلاف النسب قد یختلف الحكم فحینئذ یكون اختلاف اكرام الفاسق عن اكرام العلماء یكون اختلاف فی النسب وتغیر النسبه لاتوجب تغیر فی الحقیقه فحقیقه الاكرام وماهیه الاكرام الواحده مصب للوجوب ومصب للحرمه ولكن بلحاظ نسبه مأمور به هذا الفعل وبلحاظ نسبه اخری یكون منهی عنه فعلی هذا الساس لامعنی لدعوی بین اكرم العلماء ولاتكرم الفساق بینهما تعارض كل ماهیه متقیده بنسبه وغیر النسبه التی قیدت بها الماهیه الاخری فالماهیه منسوبه الی كذا مأمور بها وماهیه منسوبه او متقیده بنسبه متعلق بحكم تكون منهیا عنها فلا تعارض بین اكرم العلماء ولاتكرم الفساق فی نفسه .

ص: ۱۲۶

۱- كفایه الاصول، الاخوند، ج۱، ص۱۷۹، ط مؤسسه آل البیت.

وكما انهما لیس حقیقتین مختلفتین فلا یدخل فی مساله اجتماع الامر والنهی فإذن دعوی دخول هذا المثال فی التزاحم لایجری وكذلك فی باب التعارض , والتحقیق اما فی باب التزاحم هو ان یكون عجز من المكلف عن امتثال التكلیفین وفی المثال ان المكلف متمكن من اكرام العلماء ومتمكن من ترك اكرام الفساق فاذا كان متمكنا فلیس من باب التزاحم , كما انه فی نفس الدلیلین اكرم العلماء ولاتكرم الفساق لاتعارض بینهما اذ كل من التكلیفین منصب علی فعل مقید بالنسبه فلا تعارض بینهما ولكن اذا فرض وجود انسان عالم وفاسق ففی هذه الحاله نعلم انه كل من الحكمین غیر ثابت لان معنی التعارض هو ان كل من الدلیلین یثبت مدلوله وینفی مدلول الآخر سواء كان ذاك النفی بمقتضی دلیل خارجی كما فی تجب صلاه الجمعه او تجب

صلاه الظهر فی زمان الغیبه فبما ان هناک اجماع یقتضی انه لاتجب اکثر من خمس صلوات فنعلم ان احد الدلیلن الذین دلا علی وجوب صلاه الظهر او وجوب صلاه الجمعه لیس بیانا للحکم الواقعی فیکون التعارض بمقتضی دلیل ثالث , وقد یکون التعارض بمقتضی نفس الدلیلین بلحاظ المورد فیقع التعارض کما فی المثال فاذا اجتمع العلم والفسق فی زید مثلا فبما ان وجوب الاکرام لا یجتمع مع ترک الاکرام فحینئذ احد الحکمین موجود والآخر غیر موجود فالتعارض یقع فی خصوص هذا المورد وهذا من باب صدف الایام لا انه الطبیعتان مجتمعتان فی فرد لایمکن الجمع بینهما حتی یکون من مساله اجتماع الامر والنهی .

بقی شیء : قلنا فی کلماتنا ان السید الاعظم اشکل علی صاحب الکفایه حینما قال (انه لایکون من باب اجتماع الامر والنهی الا اذا احرز ملاک الوجوب والحرمه فی متعلقیهما فی جمیع المصادیق حتی فی مورد الاجتماع) فاشکل علیه السید الاعظم کیف یمکن ان یحرز الفقیه ان الملاک موجود فی جمیع هذه الافراد او غیر موجود فان معرفه ملاکات الاحکام خارج عن قدره ممکن الوجود ذاک مختص بالله سبحانه او من علمه الله سبحانه من الانبیاء والائمه .

ص: ۱۲۷

ولكن التأمل فی کلمات صاحب الکفایه یعطینا معنی یبعد کلامه عن مصب اشکال السید الاعظم وهو ان کلام صاحب الکفایه مبنی علی القول بتبعیه الاحکام للمصالح فی متعلقاتها فاذا کان الامر کذلک فثبوت الوجوب فی الاکرام او ثبوت الوجوب فی الصلاه وان الحکم یقتضی وجود مصلحه فی الصلاه والا یکون الحکم اعتباطیا وبما انه المفروض ان الوجوب ثابت لطبیعه الصلاه بما انها طبیعه الساریه فی جمیع المصادیق فنحرز ان مصلحه وجوب الصلاه الموجوده فی الطبیعه ساریه ومنبثه فی جمیع الافراد هذا یعنی رض لا یعنی ان الحِکَم والمصالح المخفیه ان تلک المصلحه ماهی ومن ای نوع فلم یدعی صاحب الکفایه ذلک انما حصل الاشتباه فی مانسب الی السید الاعظم من صاحب الکفایه یقول ان الفقیه یدرک ملاکات الاحکام .

هذا تمام الکلام فی اجتماع الامر والنهی ویأتی الکلام فی بحث ان النهی هل یقتضی الفساد او لا , والحمد لله رب العالمین .

اقتضاء النهی للفساد _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اقتضاء النهی للفساد _

الکلام فی دلاله النهی عن فساد المنهی عنه : تعرض الاعلام فی مقدمه هذه المساله الی مطالب تمهیدیه :

منها ما هو الفرق بین هذه المساله والمساله السابقه ومنها هل ان هذا البحث اصولی او لیس باصولی ؟ .

اما فی مقام التفرقه بین هذا البحث والبحث السابق ولا ینبغی علی الناظر ابدا , فان صاحب الکفایه قال ان بحث اجتماع الامر والنهی هو بحث عن تعدد العنوان یوجب تعدد المعنون ام لا والمحق النائینی جاء بتعبیر آخر فقال اذا کان الامر تعلق بشیء والنهی تعلق بشیء واجتمع المتعلقان فی مورد واحد فإما ان یکون الترکیب بینهما انضمامی فهذا یعنی ان کل منهما یبقی متعلقا لحکمه المتعلق به ولزوم ان یحصل بینهما اختلاف او تخلف بخلاف ما إذا حصل الترکیب اتحادی بان یصبح الامران شیئا واحدا فیأتی البحث ان هذا الواحد الذی ترکب من امرین مختلفین احدهما متعلق للأمر والاخر متعلقا للنهی فهل کلا الحکمین موجود وهذا معنی اجتماع الامر والنهی او احدهما موجود وهو معنی عدم الاجتماع , اذن معنی کلام صاحب الکفایه ومعنی کلام المحقق النائینی متقاربان من ان هذا الذی اتفق فیه اجتماع المأمور به مع المنهی عنه هل هما باقیان علی التعدد فیکون الترکیب انضمامی او انهما اصبحا شیئا واحدا فهذا معنی الترکیب الاتحادی , هذا البحث فی المساله السابقه .

ص: ۱۲۸

اما فی هذه المساله وهو النهی عن شیء یقتضی فساده بعد فرض ان الفعل کان مأمورا به _ اذا قلنا عباده کان مامورا به واذا غیر عباده لم یکن مامورا به او کان مأمورا به ولکن لم یکن عباده _ فهل یقتضی الفساد ام لا .

واما الجانب الثانی وهو ان هذه المساله داخله فی علم الاصول ام لا ؟ هذا البحث یرتبط بتحدید معنی المساله الاصولیه ما هو ملاک وماهو تعریف کون المساله اصولیه وللعلماء کلمات وبحوث تقدم الکلام جمله منها فی اوائل الدوره الاصولیه ونحن رفضنا ماستقر علیه رأی الاعلام رض قدیما وحدیثا وهو قلنا ان المسائل الاصولیه هی المساله التی یوجد فیها ملاک المساله

الاـصوليه وقلنـا ان الاصول علم آلى وليس هو مطلوبا فى نفسه ليس محط غرض العلماء فى نفسه انما هو مقصود لأجل الوصول الى علم الفقه فيبحث فيه عن المسائل التى يفتقر اليها الفقيه بشرط ان لايكون قد تم بحث تلك المسائل فى علم آخر سابق على علم الاصول والعلوم التى تعارف البحث والفحص عنها فى الحوزات وبحوث العلماء فهـذا هو المعنى الـذى التزمنا به فى المساله الاصوليه وهـذا المعنى ينطبق على هـذه المساله النهى هل يقتضـى الفساد باعتبار ان هـذا العمل الـذى أتى به المكلف فاسـد غير مسقط للتكليف عن ذمه المكلف او ليس فاسدا ومسقط للتكليف فهذا الحكم الشرعى الذى يريد الفقيه الوصول اليه هذا البحث يعينه على ذلك فيبين ان النهى يدل على الفاسد فمعنى ذلك لم يسقط التكليف اما اذا لم يدل على الفساد فيكون عمله صحيحا , فالنتيجه على هذا الاساس هى مساله اصوليه .

ثم ان المقصود من الفساد ما هو ؟ الفساد حسب تعقلنا هو ان يكون الشـىء او العمل لا يترتب عليه ما هو مقصود منه وما المرجو منه لخلل فيه فهذا هو معنى الفساد .

المحقق العراقی جاء وقسم الفساد الی قسمین فقال

الاول قد یکون لفقدان الجزء او الشرط او لأجل وجود ما یقتضی من المولی النهی عنه یعنی وجود شیء فی الفعل والمولی لا یرضی به .

المعنی الثانی للفساد هو فقدان الجانب القربی فی العمل العبادی .

یقول المقصود بالفساد هو الاول ولیس الثانی .

ما أفاده فی المقالات غیر واضح والوجه فیه ان الفساد وهو عدم ترتب الاثر المتوقع من الشیء علیه قد یکون لفقدان شرط او قد یکون لوجود مانع ففقدان القربه وقصد الریاء اثناء الصلاه او غیرها هذا وجود مانع .

فالفساد هو معنی واحد وهو عدم ترتب الاثر المرجو من الشیء علیه سواء بای مسوغ .

اقتضاء النهی للفساد _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اقتضاء النهی للفساد _

بعدما احرزنا ان المساله اصولیه علی رای القوم ورأینا ایضا وقع الکلام فی انه هذه المساله هل هی عقلیه صرفه کما یذهب الیه شیخنا النائینی کما نسب الیه فی اجود التقریرات او انه مشتمله علی بحث لفضی وان کان البحث المهم فیه هو الجانب العقلی وعلیه معظم الاجلاء رض , ام ان المساله لفظیه فینبغی التأمل فی هذه المساله .

ثم بناء علی ان المساله عقلیه هل هی من المستقلات العقلیه او من غیر المستقلات العقلیه ثم ما هو المائز بین المستقل العقلی وغیر المستقل العقلی , هذه جوانب لیست البحث فیها عن صلب الموضوع ولکنها مباحث علمیه بحث فیها الاعلام وابدعوا فیها .

صاحب الکفایه یقول ان المساله عقلیه باعتبار ان البحث فیها هو عن الملازمه بین الحرمه وبین الفساد , ولکن مع ذلک فیه جانب یقتضی ان یذکر هذا البحث فی مباحث الالفاظ وذلک لأنه فی جمله اقوال المساله هو القول بدلاله النهی علی الفساد فی المعاملات ومعلوم انه لاملازمه بین الفساد والحرمه فی المعاملات فمع فقدان الملازمه لایکون البحث هناک عقلیا بل هو بحث لفظی فقط ولأجل هذا القول الموجود ساغ للعلماء ان یذکروا هذا البحث هناک .

ص: ۱۳۰

المحقق النائینی یقول المساله عقلیه بحته یبحث فی الملازمه بین الحرمه وبین الفساد ولکن بما انه لیس فی کتب الاصول عنوان خاص للمباحث العقلیه بحث الاصولیون فی ان یقحموا هذا البحث دلاله النهی عن الفساد , فبما انه الحرمه کثیرا ما تستفاد من النهی فکلمه النهی وجدوها فی هذا البحث فقالوا احسن شیء نقحمها فی بحث النواهی بالخصوص .

السيد الاعظم على مانسب اليه فى التقريرات قال ان المساله عقليه من غير المستقلات العقليه فهى بحاجه الى غير العقل , المستقلات غير مفتقره الى غير العقل واما غير المستقلات القليه فهى تفتقر مضافا الى حكم العقل تفتقر الى غير العقل الذى يهيأ لحكم العقل موضوع لحكمه كما فى المقام فانه يقول هذا البحث من غير المستقلات العقليه بحث عقلى فهو اثبات الملازمه او نفيها بين الحرمه وبين الفساد ولكن لابد من تحقق حرمه وفساد فهما موضوعان معا موضوع لحكم العقل فلابد من حكم العقل من موضوع له وموضوع حكم العقل ليس عقليا انما هو لفضى فيكون يستحق هذه المساله ان تذكر فى مباحث الالفاظ لان اللفظ يهيأ الموضوع للحكم العقلى لان المساله من غير المستقلات العقليه .

قالوا للتميز بين المستقلات العقليه _ مثل اجتماع النقيضين مستحيل واجتماع الضدين مستحيل وارتفاع النقيضين مستحيل وارتفاع الضدين لا ثالث لهما مستحيل _ وغير المستقلات العقليه _ كما فى بحثنا وبحث مقدمه الواجب _ انه بعدما اثبتنا الملازمه بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته فلابد من مقدمه وذى المقدمه ووجوب ذى المقدمه حتى يتهيأ الموضوع لحكم العقل واما مع قطع النظر ان يكون هناك ذو المقدمه او مقدمه او وجوب ذى المقدمه او وجوب المقدمه اذا غض النظر عنها فلا يبقى هناك مجال لحكم العقل بالملازمه بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته فلابد من اثبات المقدميه لذى المقدمه ثم الوجوب فأما اذا اجتمعت هذه العناصر فيتحقق الموضوع لحكم العقل .

هـذا الفارق تعارف ذكره فى كلمات الاعلام رض قـديما وحـديثا بين المسـتقل العقلى وغير المسـتقل العقلى , فاذا احتاج حكم العقل فى احراز موضوع حكم العقل كما فى هذا البحث فهو غير مسـتقل عقلى واما اذا لم يحتج الى ذلك فحينئذ يكون مستقلا عقليا , هذا الفارق تردد ذكره فى كلمات الاعلام .

نسأل هؤلاء الاعلام موضوع حكم العقل فى المسـتقلات العقليه كيف تحرزونه ؟ قـد تحرزونه بالعقل وقد تحرزه بغير العقل مثلا فى اجتماع الضدين مسـتحيل اما هذا ضد لذاك او ذاك ضد لهذا وهل احد الضدين موجود او غير موجود هل يحرز بالعقل ؟ ! قـد يحرز بالعقل وقد لايحرز بالعقل وانت آمنت بانه الحكم باسـتحاله ارتفاع النقيضـين واجتماع الضدين من المسـتقلات العقليه واما التضاد بين هذا وذاك وان احد الضدين موجود والآخر غير موجود فهل هذا دائما بالعقل ؟ قد يكون بالعقل وقد يكون بغير العقل , قالوا الحرمه والوجوب ضـدان لايجتمعان فى واحد ولكن احراز الوجوب او الحرمه كيف يكون هل بالعقل او بغير العقل ؟ قطعا يكون بغير العقل . فأنت آمنت بان الحكم باسـتحاله اجتماع الضدين من المستقلات العقليه ومعلوم ان التضاد بين الشيئين ووجود احـد الضـدين قـد يكون بواسـطه العقل وقد يكون بغير العقل كما فى الشارع يثبت ان هذا واجب فنحكم انه لايمكن ان يكون حراما بحكم العقـل او ان الشـارع حكم بـالحرام فنحكم بالعقل انه لايمكن ان يكون واجبا لان الوجوب والحرمه لايمكن ان يجتمعان .

فالمسـتقلات العقليـه فى كـثير من الاحيـان تفتقر الى مقـدمه من غير العقـل . فالتحسـين والتقبيـح العقليين او الشـرعيين امـا معنى الحسن والقبح فمن اين نعرفه ؟ لابد من معرفته من غير العقل .

والـذى ينبغى ان يقال ان المقـدمات التى يمهـدها الباحث الى الوصول الى النتيجه فالمقدمات قد تكون كلها عقليه او ليس كلها عقليه _ مقـدمات البحث وليس مقدمات الحكم – فان البحث العقلى ان كانت المقدمات الموصـله الى الغايه المنشوده عقليه او عقلائـيه تكـون عقليه فـالبحث عقلى والنـتيجه عقليه امـا اذا كـان بعضـها عقلى والبعض الآـخر غير عقلى فتكون النـتيجه والحكم المسـتنتج من هـذه المقدمات من غير المسـتقلات العقليه , حتى لو كانت المقدمات العقليه حسب البحث العلمى تعتبر اقوى من المقدمات الغير عقليه لا يهمنى ايها اقوى فتلك النتيجه متوقفه على هذه المقدمات كلها فنقول هذا الحكم غير مستقل للعقل لان العقل لم يتمكن بمفرده الى الوصول الى هذه النتيجه انما احتاج فى الوصول الى هذه النتيجه الى امور اخرى للوصول .

تلخيص ماذكرناه : ان الاعلام رض قالوا ان الفارق بينهما هو ان كان الحكم عقليا بحتا بـدون اضافه حكم عقلى اليه مثل اجتماع النقيضين مستحيل فهذا من المستقلات العقليه والا فيكون من غير المستقلات العقليه .

امـا نحن فنقول ان المقـدمات التى توصـل الى هـذا الحكم كلها عقليه فحينئـذ يكون من المسـتقلات العقليه فهو مسـتقل وحـده يمشـى وحـده الى النتيجه , واما البحث عن دلاله النهى عن الفساد فهو بحث عن الدلاله وانتم عنونتم البحث عن الدلاله , فكيف تقول البحث عقلى ! .

اقتضاء النهى للفساد _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اقتضاء النهى للفساد _

اشـكل صاحب الكفايه على ماجاء فى مطارح الانظار تقريرات الشيخ الاعظم حيث قال ان البحث فيه عقلى بحت وليس له علاقه باللفـظ لاـن الحرمه قـد تسـتفاد من اللفظ وقـد تسـتفاد من غير اللفظ ايضا وصاحب الكفايه قال لامانع من كون البحث عن دلاله الحرمه والفسـاد وان كـان عقليـا , فصار هـذا الكلام من صاحب الكفايه محط هجوم الاعلام رض , فقال بعضـهم لم نجـد دلاله النهى على الفساد فى المعاملات بدون كون النهى دالا على الحرمه ,

ص: ١٣٣

والبعض الآخر يقول ان رد صاحب الكفايه على الشيخ الاعظم بانه لامانع من ان يكون هناك البحث عن دلاله النهى على الفساد ايضا وان كان البحث المهم هو البحث عن الملازمه ,

ورد هـذا الكلاـم من صـاحب الكفـايه فى كلمـات بعضـهم ان الـدلاله اللفظيه انمـا تكون اذا كـانت هناك ملازمه بين المـدلول المطابقى للفظ وبين المدلول الالزامى بالزوم البين بالمعنى الاخص ,

والنائينى صرح بانه ليس هناك لزوم بين بل هو غير بين بين الحرمه والفساد , وهذان الاشكالان من جهه على صاحب الكفايه .

اما بالنسـبه الى الاشـكال الاول وهو _ لم نجـد بمن قال بفساد المعامله _ هـذا جدا غير واضح , حيث قالوا (ثمن العذره سـحت

ولاباس ببيع العـذره) اسـتدل بهـذا على فساد المعامله على عـذره الانسان , ثمن العذره سـحت فاسـتدل بهذا على فساد المعامله فلماذا تقول لايوجد .

امـا بالنسـبه الى الاشـكال الثـانى من انه البحث انما يكون فى الملازمه ولا ملازمه بينه بالمعنى الاخص حتى تبحث عن الـدلاله , فنقـول انـه لايريـد ان يثبت الـدلاله هنـا انمـا يقـول يمكن ان يبحث عن الـدلاله ففرق بين المطلـبين نعم انه اذا لم يكن لزوم بين لاتكون الدلاله الالتزاميه الوضـعيه هذا صـحيح ولكن صاحب الكفايه لايريد اثبات الدلاله الوضعيه الالتزاميه فى المقام انما يريد ان يقول هناک مجال للبحث عن الدلاله .

والـذى ينبغى ان يقـال فى وجه دخول هـذه المسـاله فى الاصول اولا وفى بحث الالفاظ ثانيا وفى بحث النواهى بالخصوص ثالثا فهـذه ثلاـث دعـاوى الاـولى ان المسـاله اصوليه وقـد تقـدم الكلاـم فيهـا حيث قلنـا ان المساله الاصوليه عنـدهم مايقع فى طريق الاسـتنباط كبرى او صـغرى وقلنـا ان هـذا لاـيقع ابـدا , وقلنا كل مساله يفتقر اليها الفقيه فى عـده ابواب من الفقه ولم يكن حقق ذلک المطلب فى علم آخر فيبحث عنها فى علم الاصول لأنه علم آلى فيكون هذه المساله تبحث عنها فى الاصول بلا اشكال ,

اما يبحث عنها فی بحث الالفاظ فإثبات هذا يكفی فيه اثبات انها يبحث فی بحث النواهی فاذا اثبتنا انها تليق ان يبحث عنها فی بحث النواهی وهو فی بحث الالفاظ فنستغنی عن كيفيه دخول المساله فی مباحث الالفاظ لان النواهی من مباحث الالفاظ .

ونقدم تذكيرا بسيطا من باب التذكره : لاشك ولاريب كما يأتی فی كلمات الاعلام ان البحث عقلی ــ مستقل او غير مستقل هذا فرغنا منه ــ او عقلائی ــ وسنبحث هل هو عقلی او عقلائی ــ هل العقل يدرك الملازمه بين الحرمه وبين الفساد ومعلوم انه مجرد ادراك الملازمه علی فرض ثبوتها لايكفی للفقيه ان يستدل به علی الحكم الفرعی لابد له من دال علی ذلك فبعد اثبات الملازمه وادراك العقل لها لابد من البحث عما يدل علی تلك الملازمه وذلك اللازم اما الدال علی الملازمه هو العقل ــ حسب ماقالوا وقلنا كلا ليس العقل ــ الارتباط بين الحرمه والفساد هذا يدل عليه العقل ولكن الفساد لايمكن للفقيه ان يحكم بفساد عباده من العبادات او معامله من المعاملات الا اذا يكون بيده مايدل عليه ويعتمد علی ذلك الدال فی نسبه الحكم الی الشارع المقدس , فاسد او غير فاسد يحتاج الی الدال وذلك الدال قد يكون لفظا او قد لايكون لفظا كما فی الاجماع والسيره وغيرها من الدوال الشرعيه التی يعتمد عليها الفقيه فی نسبه الحكم الی المولی عزوجل , فالدال فی مقام الكشف وايصال المنكشف الی الطرف الثانی لفظ او غير اللفظ واللفظ هو ابرز الدوال فی باب الفقه , فالدوال ثلاث الاجماع واللفظ او الشهره الفتوائيه مثلا ـ اذا قلنا ان لها قيمه فی باب الاستنباط , فبما ان اللفظ ابرز واحسن الدوال علی الاطلاق علی المطلوب فلابد ان نبحث عن لفظ يدل علی الفساد وليس هناك لفظ يناسب الدلاله علی الفساد الا النهی لذلك بحثوا فی النواهی عن دلاله النهی علی الفساد هل النهی من الدوال الداله علی الفساد او لا حتی يعتمد عليه الفقيه فی مقام الفتوی , فهذا هو السبب الاساسی لذكر العلماء لهذا البحث فی علم الاـصول ثم فی بحث الالفاظ والنواهی ثالثا , فالوجه الذی ذكرناه يغنينا عن البحث عن الجهتين السابقتين , ولم يجد الاصوليون دالا علی الفساد ابرز من النهی لذلك بحثوا هل يصلح ان يكون دالا بإحدی الدلالتين المطابقيه او الالتزاميه ثم تصوريه او تصديقيه فلابد من البحث عن هذه المساله فی الالفاظ .

وبهذا يوجه الكلام المنسوب الى المحقق النائينى فى اجود التقريرات لما قال المقرر السيد الاعظم ان النائينى يقول حيث علماء الاصول لم يجدوا مكانا مناسبا للبحث عن هذه المساله غير النواهى فبحثوا عنه فيقصد هذا المعنى , فالنائينى يقصد ان هناك مناسبه مقتضيه لذكر هذه المساله فى خصوص بحث النواهي وهو ان ابرز الدوال هو الالفاظ التى يمكن ان تكون داله على الفساد هو النهى , اذن ينبغى البحث عن هذه المساله فى بحث النواهي والعلماء بحثوا عنها فى هذا المقام ايضا .

يظهر من السيد الاعظم انه اثار مساله علميه فى المقام وهى انه ماهو المقصود من النهى هل خصوص النهى الذى يكون عباديا او يعم النهى التنزيهى ايضا ؟ يظهر منه الاصرار على ان الكلام فى النهى العبادى ايضا يعنى يكون مدلول النهى هناك مجرد عباده ويقصد بالعباده مقابل التنزيه لا انه يقصد ان يكون ثابتا من المولى , فاذا ثبت السند فهى من المولى سواء كان النهى تنزيهيا او كان عباديا او كان ارشاديا لايفرق , يقول النهى الارشادى والنهى التنزيهى يقول خارج عن محل البحث .

اقتضاء النهى للفساد _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اقتضاء النهى للفساد _

بحث الاعلام رض بان البحث فى المقام هل يعم النهى التنزيهى او انه يعم التحريمى , ويظهر كما نسب الى الشيخ الانصارى فى مطارح الانظار انه قال ان لفظ النهى الموجود فى عنوان المساله يختص بالنهى التحريمى وان كان ملاك البحث شاملا للنهى التنزيهى ايضا .

رد عليه صاحب الكفايه بانه ان كنت آمنت بشمول ووجود الملاك فى النهى التنزيهى فلماذا تخص البحث فى النهى التحريمى , هذا ماجاء فى كلمات الاعلام الثلاثه .

ص: ۱۳۶

نحن علينا ان نتأمل فى كلمات الاعلام لنفهم ماذا يعنون بملاك البحث , فهم لم يوضحوا بتعبيراتهم مرادهم من ملاك النهى ولكن فى التأمل فى كلماتهم فى مقدمات هذا البحث وأصل البحث فى ما يأتى نفهم ان مقصودهم بملاك البحث هو طلب الترك فان النهى يدل على طلب الترك وعلى هذا بما ان النهى موجود فطلب الترك موجود , وهذا الملاك موجود فى النهى التنزيهى وهو طلب الترك فيكون النزاع جاريا فيه عند صاحب الكفايه , ولكن بناء على ان يكون مقصود الاعلام بان الملاك هو هذا ينبغى القول بعدم جريان النزاع فى النهى التنزيهى ليس معناه جريان النزاع فى النهى التنزيهى .

والوجه فى ذلك انه المنهى بالنهى التنزيهى ليس المطلوب فيه ترك ذلك الفعل ولذلك حينما يأتى بمتعلق النهى التنزيهى يحكم بصحه العمل مثل لاتصلى فى الحمام فاذا صلى فى الحمام _ فى غير صوره الاضطرار _ قالوا ان الصلاه صحيحه ويسقط التكليف وهذا يعنى انه لم يكن هذا الفعل تركه مطلوبا اذ لو كان تركه مطلوبا كان الامر به غير ممكن لايمكن ان يجتمع الامر والنهى فى واحد فعلى هذا الاساس يكون هناك امر موجود ولذلك حكم بصحه هذا العمل والاجزاء وان هذا يكفى فى صحه

سقوط التكليف , فان كان الامر كـذلك لابـد ان نلتزم بانه لم يطلب ترك هذا الفعل وانما بين للمكلف ان غير هذا الفرد اكمل واهم من هـذا الفرد فطلب منه ترجيـح ذلك بـدون الزام وهذا الترجيح لا يعنى ان ترك المرجوح ليس مطلوبا والا كيف يحكم بالصحه وكيف يحكم بانه يجزى ويسقط التكليف ,

فبناء على ان يكون الملاک هو طلب الترک فطلب الترک انما يوجـد فى النهى التحريمى فكما ان النهى ــ لفظ النهى ــ حسـب زعم صاحب التقريرات مختص بالتحريمى فالملاک وهو طلب الترک ايضا مختص بالنهى التحريمى , والا اذا كان مرادهم شـيئا آخر لم نعلم به فلم ينبهوا عليه .

ص: ۱۳۷

واما ما أفاده صاحب مطارح الانظار من ان المراد بالعنوان هو النهی التحريمی فلم اجد له وجها ومنشأ الا ماهو من ان النهی ظاهر فی التحريم (كما قال فی الكفايه) او هو موضوع للتحريم فاذا كان لفظ النهی سواء اريد به مشتقات (ن ه ی) او اريد به كل لفظ يتضمن طلب ترك الفعل سواء كان بمادته او بهيئته فان كان المقصود بالنهی هو التحريم فحينئذ يتم كلام صاحب المطارح ولكنه غير تام ,

والوجه فی ذلك هو ان حمل اللفظ علی المعنی اللغوی يكون فی الاستعمالات اللغويه وتعبيرات القرآن واحاديث النبی ص والائمه ع , واما عنوان البحث ليس هو بحثا لغويا او كلاما لغويا حتی يفسر لفظ النهی فی عنوان المساله بالمعنی اللغوی والذی يؤكد ماقلناه وهو لو كان المقصود بالنهی فی العنوان فی المساله هو المعنی اللغوی وهو التحريم فالبحث ان هذا النهی شامل للتنزيهی او غير شامل شبه اللغو , كما فی الباحث يبحث عن الانسان ثم يقول هل البحث يشمل الفرس او لايشمل ! فانت تبحث عن الانسان فكيف تشك فی انه يشمل ما هو خارج عن ماهيه وحقيقه الانسان , فاذا كان النهی التنزيهی خارج عن حقيقه النهی التحريمی فان كان المراد بلفظ النهی فی عنوان المساله هو المعنی اللغوی فالمعنی اللغوی هو التحريمی وضعا او انصرافا او ظهورا ـ فلما تبحث هنا هل هذا البحث شامل للنهی التنزيهی او غير شامل فهذا الكلام يعتبر لغوا فأما ان يغير العنوان او يرفع هذا البحث , اما ما افاده السيد الاعظم فنتعرض له .

اقتضاء النهی للفساد – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اقتضاء النهی للفساد -

ص: ١٣٨

نسب الی السيد الاعظم فی كلمات مقرری بحثه فی الاصول ان النهی التنزيهی علی قسمين قد يكون متعلقا بالعباده مع المحافظه علی وصف العباده والعباديه وان لايكون الامر كذلك بان يكون النهی تنزيهی او كراهه ف العباده مع قطع النظر عن وصف العباده فان كان النهی التنزيهی او الحكم بالكراهه مع وصف العباده فهنا النهی تنزيهی حتی يقتضی الصحه ولايقتضی الفساد ـ واما اذا كانت الكراهه ـ مره يعبر كراهه ومره يعبر تنزيهی ـ لا مع المحافظه علی الوصف فحينئذ يكون محل البحث مثل النهی التحريمی الدال علی الحرمه فيدخل فی البحث انه يقتضی الفساد ام لا .

هذا الكلام بهذا الاجمال نسب الی السيد الاعظم رض , وهذا هو اللب الذی يمكن ان نقول نسب اليه رض , ونحاول اولا توضيح كلامه ثم النظر فيه .

والذی نفهمه من هذا الكلام وهو انه يقصد بالتنزيه والكراهه شيئا واحدا وهو انه لا يقصد بالتنزيه الا مايدل عليه لفظ الكراهه ومقصوده بالكراهه هنا لايمكن ان يراد به المبغوضيه بحيث يكون الفعل مكروها يعنی مبغوضا للمولی , اذ فرض ان الكراهه او النهی تعلق مع المحافظه علی وصف العباده او الحيثيه العباديه فيه والحيثيه العباديه لاتجتمع مع المبغوضيه كيف يمكن ان يكون الفعل مبغوضا للمولی وفی نفس الوقت يكون عباده ـ مع المحافظه علی العباديه ـ هذا امر غير معقول , علی هذا الاساس لابد

ان يكون النهى والكراهه المتعلقه بالعباده مع فرض عباديتها يراد به ان المولى يريد ان يكون هذا العمل عبادى خاليا من هذا الوصف الذى هو يوجب قله الاجر وقله الثواب فى الفعل لا انه يقتضى المبغوضيه , فاذا قال المولى يكره الصلاه الواجبه فى الحمام فهذا معناه لما قال الصلاه والواجبه يعنى الصلاه بوصف عباديتها لابد ان تكون خاليه عن وصف الوقوع فى الحمام فاذا كان الامر كذلك فهنا لاتصلى الصلاه الواجبه فى الحمام لايدل هذا النهى على الفساد انما يدل على الصحه باعتبار ان الصلاه التى اتى بها المكلف فى الحمام واجبه شرعا وعليه لا تكون مبغوضه للمولى فاذا لم تكن مبغوضه للمولى فلابد ان تكون صحيحه ويكون المقصود بالنهى او كقول المولى يكره الصلاه الواجبه فى الحمام المقصود به المطلوب والمقصود هو تنزيه الصلاه عن وصف كونها فى الحمام حتى لاتبتلى هذه الصلاه بمنقصه الاجر والثواب , هذا اذا كان النهى او الكراهه فى العباده مع المحافظه على وصف العباديه , اما اذا لم يكن كذلك كما لو قال لاتصلى مراء فهنا مطلقا لاواجبه ولا مستحبه حتى لا يكون هناك ما يدل على المحافظه على عباديه العباده مع فرض وقوعها رياء فاذا لم يكن كذلك فهذا النهى يكون محل بحث وهذا القسم من النهى يكون فى محل البحث فى المقام وهو يدل على الفساد او لا يدل على الفساد , هذا اقصى ما يمكن ان يوجه به هذا الكلام المنسوب فى كلمات غير واحدد من مقررى السيد الاعظم رض .

وهو غير واضح :

اولا : كلامه على ضوء هـذا التوضـيح مبنى على التناقض , وذلك لان النهى التنزيهى فى المصـطلح هو الذى لا يدل على الفساد فهو ترجيح بعض الافراد على بعض الافراد ترجيح الصـلاه فى المسجد لجار المسجد على الصلاه خارج المسجد وترجيح الصلاه خـارج الحمـام على الصـلاه فى الحمـام هـذا هـو معنى النهى التنزيهى وليس معنى التنزيهى قـد يكـون المولى يطلب منهى تنزيه العمـل مع فرض العبـاديه ومع عـدم فرض العبـاديه هـذا الكلام متنـاقض الن هـذا الكلام انما هو متناقض باعتبار النهى التنزيهى يفرض ان العمل صـحيح ثم يقول ان النهى التنزيهى قـد يـدخل فى البحث وقـد لا يدخل فى البحث بل يقتضـى الصـحه , اصـل النهى التنزيهى فى المصـطلح هو هـذا وليس للنهى التنزيهى قسم ومعنى آخر حـتى يقـال هـذا القسم من النهى داخـل فى البحث وهذا القسم غير داخل فى البحث .

ثانيـا : اذا وجـدت القرينه على ان العبـاده محفوظه عباديتها مع تعلق النهى بها هـذا لا ينبغى ان يبحث فى المقام ايضا لان الكلام فى مـا اذا جـاء النهى مع قطع النظر بعـد تعلق النهى عبـادبه العباده مأخوذه او غير مأخوذه اما اذا احرز وصف العباديه فى الصـلاه مـأخوذه مع فرض ذلـك تعلق النهى ذلـك خـارج عن محل البحث مع ان هـذا البحث الـذى نريـد ان نـدخل فيه وهو النهى عن العباده يقتضى او لا يقتضى الفساد انما يأتى هذا البحث حيث يمكن ان يكون العمل العبادى قابلا للحكم بالصحه مع تعلق النهى وبدون تعلق النهى هناك يأتى هذا البحث اما اذا فرض ان وصف العباديه محفوظ يعنى وصف الصحه محفوظ فعلى هذا لامعنى ان نبحث عنه فى هذا البحث او لا يبحث عنه .

ص: ۱۴۰

ثالثا : انه خلط بين النهى التنزيهى وبين الكراهه فان النهى التنزيهى هو ان يكون العمل منهيا عنه بماده النهى او بصيغه النهى لا ثالث لهما (انهاك عن الصلاه فى الحمام) هذا نهى بماده النهى , وهذا النحو من النهى يتعلق بالعباده فيبحث عنه يقتض الفساد او لايقتضى الفساد , وخلط الكراهه مع النهى هذا غير واضح فاذا جاء فى كلام المولى ان الصلاه لجار المسجد خارج المسجد مكروهه فالكراهه اما يقصد به المعنى اللغوى او يقصد به المعنى الاصطلاحى فالمعنى اللغوى هو المبغوضيه والمعنى الاصطلاحى هو ان الفعل صحيح ولكن تبديله بغيره افضل وانت تخلط بين النهى وبين الكراهه هذا جدا غير واضح , والكراهه مع النهى التنزيهى لايجتمعان لان النهى هو طلب ترك الفعل فهذا يبحث انه يدل على الفساد او لا ويقول هو كراهه فاذا جاء التعبير بالكراهه فى كلام المولى فحينئذ اما ان يقصد بالكراهه المعنى اللغوى وهو المبغوضيه يعنى يكرهه اى لايحبه اقل ما يقال للكراهه انها مقابل الحب , فقد يكون الفعل لا مبغوضا ولامحبوبا وقسم ثانى يكون مبغوضا وهو مكروه وقسم ثالث يكون محبوبا هذه الثلاث اقسام الضد فى المقام _طبعا الضد غير المنطقى والا فانه لا يكون له الا فردان فقط _ فالكراهه والمحبوبيه وكون الفعل خال من كلا الوصفين الحب والمبغوضيه فانت جعلت الكراهه مع النهى وقلنا ان الكراهه لغه قسيم للقسمين للمحبوب وللقسم الثالث الذى لامحبوبا ولا مبغوضا , واما شرعا فهو احد الاحكام التكليفيه , فاذا جاء كلام المولى هذه العباده مكروهه نبحث هل ان المولى قصد المعنى اللغوى او انه قصد المعنى الاصطلاحى مثلا يقول انا اكره من يذهب الى كربلاء ولايزور الامام الحسين ع فهنا المعنى اللغوى يعنى انا ابغض هذا الشخص , وقد يكون هكذا شرب الماء واقفا ليلا مكروه فهاهنا يكون المعنى الاصطلاحى فان كان المعنى الاصطلاحى يمكن ان يعبر عنه بالنهى التنزيهى بمعنى ارشاد الى افضل الافراد اما اذا كان النهى بمعنى المبغوضيه فلامعنى لان يفسر انه ارشد الى افضل الافراد , فالكلام المنسوب الى السيد الاعظم غير واضح .

فالصحيح ان نقول ان كان المقصود النهى التنزيهى هو المعنى الاصطلاحى هو ارشاد الى افضل الافراد وهذا خارج عن محل البحث اذا فرض فى النهى التنزيهى صحه فرديه كلا الفردين هذا فرد يعنى يسقط به التكليف ذاك فرد يسقط به التكليف المتوجه الى العبد فهذا لابد ان يكون خارجا عن محل البحث .

اقتضاء النهى للفساد – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اقتضاء النهى للفساد –

ثم وقع الكلام فى انه هل ان البحث مختص بالنهى النفسى او انه يعم النهى الغيرى ثم ان الغيرى قسمان غيرى اصلى وغيرى تبعى فهل هذا البحث بعد فرض شموله الغيرى هل يختص بالأصلى او هو يعم التبعى .

وهذا التقسيم هو على قياس تقسيم الامر الى نفسى وغيرى والغيرى الى اصلى وتبعى ففى بحث الاوامر قالوا ان كان الامر بالشىء لأجل مصلحه فى المتعلق فهذا امر نفسى واذا كان الامر بشىء لأجل ادراك مصلحه غيره فهذا امر غيرى يعنى امر بالوضوء مثلا لإدراك مصلحه الصلاه فهذا غيرى ثم هذا الغيرى قد يكون ملتفتا اليه من المولى وقد لايكون ملتفتا اليه فان كان ملتفتا اليه فهو اصلى وان كان غير ملتفت اليه فهو تبعى فمثلا اذا قال المولى ادخل السوق واشترى اللحم فحينئذ امر بالدخول وامر بالشراء فاحد الامرين نفسى والآخر غيرى كما فى اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم , اما اذا قال اشترى الحاجه الفلانيه من السوق ولم يقل ادخل السوق فهنا يكون امر نفسى وهو الامر بالشراء وامر غيرى وهو الدخول الى السوق لأنه قال اشترى من السوق ولايمكن عاده الاشتراء بدون الدخول الى السوق فحينئذ يكون امرا غيريا ,

واما اذا لم يكن المولى ملتفتا الى ان شراء الحاجه مرتبط بالدخول الى السوق كما لو قال اشترى الحاجه الفلانيه ففى مثل هذا هو غافل عن غير الحاجه التى يريد تحصيلها ففى هذه الحاله بما انه يعلم العبد انه لا يمكن شراء الحاجه الا بعد الدخول فى السوق ففى هذه الحاله يكون يعلم العبد ان المولى كما يطلب منى الشراء يطلب منى الدخول الى السوق ايضا وان كان كلامه غير شامل وهو غير ملتفت ولذلك لم يقل اشترى من السوق ولكنه لو نبه والتفت لأراده .

ص: ۱۴۲

قالوا نفس هذا التقسيم كما يأتى فى بحث الاوامر كذلك يأتى فى بحث النواهى ايضا , والنهى اصلى اذا كان هناك مفسده فى المنهى عنه فالمولى ينهانى تجنبا عن المفسده الموجوده فى الفعل فهذا النفسى , واذا كان التخلص من المفسده فى الفعل متوقفا على ترك شىء فهذا نهى غيرى كما فى ازل النجاسه فانه يدل على كل عمل ينافى ازاله النجاسه ومن ذلك الصلاه فهى يكون منهى عنها بالنهى الغيرى وهذا النهى غيرى اصلى لأنه ملتفت حسب الفرض امام اذا لم يكن ملتفتا الى ما ينبغى تركه لأجل ترك المنهى عنه بالنهى النفسى فحينئذ لم يذكروا المثال ولكن معلوم من كلامهم هو ما اذا لم يلتفت المولى الى ذلك حين انشاء التكليف ولكنه لو نبه لبين انه لا يريد ذلك الفعل وانما يريد تركه لأجل ترك المنهى عنه , فهذه اقسام النهى على غرار اقسام الامر .

قـال الاعلام ان النهى النفسـى داخل فى محل البحث والنهى الغيرى ايضا داخل لان المولى ملتفت ونبحث ان النهى النفسـى كما يـدل على حرمه المنهى عنه بالمـدلول المطابقى كذلك يدل مثلا على ترك مابه يتم ترك المنهى عنه فيكون نهيا اصـليا وغيريا واما اذالم يكن ذلك المنهى عنه بالتبعيه ملتفتا اليه ففى هذه الحاله هل يدخل فى البحث او لا يدخل

؟ قـال فى الكفايه انه لا يـدخل فى البحث لان البحث هنا فى المساله عن دلاله لفظ النهى على الفساد وهـذا انما يكون فى النهى الـذى يوجـد فى قسم اللفظ واما النهى الذى لا يكون من قسم اللفظ والمعنى فلا يكون هناك مجال للبحث عن الدلاله , فاللفظ غير موجود فلايوجد فى باب النهى التبعى لفظ اصلا حتى يبحث على انه هل يدل على الفساد او لا .

وحاول الاعلام ان يجروا البحث يمينا وشمالا , ونحن نقدم ونلفت النظر الى مطلبين :

الاول : ان هـذا التقسيم فى الاوامر ثم قياس النواهى على الاوامر مبنى على ان كل حكم شـرعى هو تابعا لمصـلحه او مفسده فى المتعلق فيأتى حينئـذ هل هناك مفسـده فى المتعلق او فى شـيء آخر وهـذا مقـدمه الى ذلك الى اخره , فهذا يتصور اذا قلنا بان الاحكام تابعه للمصالح فى متعلقاتها وقد قلنا ان هذا غير صحيح , ولكن هذه الملاحظه مبنائيه .

الثانى : ان البحث عن دلاله النهى الفساد هل هو بحث عن الـدلاله التصوريه او هو عن التصـديق وبعـد التأمل يظهر انه بحث عن تحقق التصـديق بـالحكم لاـن الفساد حكم ونحن نقول هـذا العمل فاسـد نحكم عليه ونصـدق بهـذا الحكم ويتم اثبات الحكم , وعلى هـذا فـان البحث عن العباده فاسـده او غير فاسـده يعنى ما هو مقتضـى التصـديق والمقـدمات الموصـله الى هـذا التصـديق فـالبحث فى المقام عن التصـديق فاذا كان عن التصـديق فهو ليس بحث عن دلاله الالفاظ الـدلاله اللفظيه سواء كانت مطابقيه او التزاميه او تضمنيه .

اقتضاء النهی للفساد – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اقتضاء النهى للفساد –

نضـيف الى ذلك انه صاحب الكفايه رض قال فى صـدر هذا المطالب التى ذكرها مقدمه للدخول فى اصل البحث قال فى مقام الرد على مـا نقـل عن الشـيخ الاـعظم رض من انه النهى يشـمل التحريمى فقـط ولاـ يعم التنزيهى فهو رد عليهم انه مـادام ملاك النهى موجود فى التنزيهى فالبحث يكون شاملا فعلى هـذا آمن هناك ان البحث يدور فى ما هو ملاك النهى وليس ما يدل عليه لفظ النهى .

ثم مطلب آخر : يـأتى فى طى كلمـات الاعلاـم رض انه الحرمه سواء كانت مسـتفاده من لفظ النهى او مسـتفاده من لفظ الامر او كـانت مسـتفاده من دليـل غير لفظى مثـل الاجمـاع او غير ذلك من المناشـئ لإثبات الحرمه فهناك ايضا يجرى النزاع فاذا ثبتت حرمه الفعـل بالإجمـاع وليس بـدليل لفظى فهل لصاحب الكفايه يقول ان البحث غير لفظى لان اللفظ غير موجود فى المقام لان الموجود ليس فيه لفظ انما فيه معنى فقط او الشـهره الفتوائيه بناء على اعتبارها على اثبات الحكم الشـرعى ايضا يأتى الكلام , ثم اذا ثبتت الحرمه بدليل عقلى او عقلائى ايضا لايوجد هناك لفظ فلماذا تحصـر البحث فى لفظ النهى وقد يكون الحرمه مسـتفاده من الامر (اترك هـذا العمل) (دع مايريبك الى ما لايريبك) فهـذا موجود فى كلمات الاعلام وهى امر وليس نهى , اذن قوله ليس واضـحا ابدا وهو انه بما ان النهى التبعى غير داخل فى مقوله اللفظ بل هو فى مقوله المعنى فلا يعمه البحث جدا غير واضح , كلامنـا هو فى الحرمه او غير الحرمه اذا قلنـا ان النهى ثابت لغير الحرمه سواء ثبتت باللفظ او بالإجماع او بالنهى او بصـيغه الامر كما قلنا (لاتغصب) فهذا امر ولكن مفاده النهى التحريمى .

النتيجه قلنا لابد من البحث عن ملاك البحث هل يمكن ان يجتمع الحكم بالصحه مع الحكم بكونه ليس مطلوبا من قبل المولى او مطلوب عدمه سواء كان كطلب العدم بصيغه النهى او ماده النهى او بصيغه الامر او ماده الامر او بالإجماع كل ذلك هو قشور للوصول الى محل البحث , وهو رض يقول هذا من قبيل المعنى وليس من قبيل اللفظ غير واضح علينا .

ثم انه يظهر من شيخنا النائينى التفصيل فى النهى التنزيهى على ما جاء فى اجود التقريرات , قال النهى التنزيهى خارج عن محل البحث باعتبار انه يلازم الامر والمطلوبيه فلامعنى ان يكون الفعل المنهى عنه بالنهى التنزيهى يكون فاسدا لأنه كما قلنا ان النهى التنزيهى هو مرجوحيه بعض الافراج بالقياس الى بعض الافراد فالمرجوحيه انما تتعقل بعد فرض الجامع المشترك وهو الطلب المنصب على الطبيعه الشامله لهذا الفرد المرجوح وذلك الفرد الراجح فاذا كان كل من الفردين مشمولا للطبيعه والطبيعه مطلوبه بواسطه الامر المولوى فالنهى التنزيهى يقتضى الصحه لا انه يقتضى الفساد , ولكن استثنى وجاء بتقسيم آخر وقال ان كان الامر الذى تعلق بهذا المأمور به شاملا لهذا الفرد لا بالاطلاق بل بعنوان الشمول ففى هذه الحاله تقع المعارضه بين النهى عن هذا الفرد المنهى عنه بالنهى التنزيهى وبين الامر الدال على وجوب او على مطلوبيه هذا الفرد بنحو الشمول والاستغراق فحينئذ تقع المعارضه فاذا وقعت المعارضه ورجحنا جانب النهى على جانب الامر فحينئذ لا يحكم بصحه هذا الفرد لان الصحه انما تنكشف من جهه الامر والمفروض انه مفقود لأنا رجحنا جانب النهى وارتفع الامر واما من جهه كشف الملاك يعنى الصحه لأجل وجود ملاك المأمور به فيه ولا سبيل لنا لمعرفه الملاك الا طريق الامر والامر مفقود فطريق الكشف عن الملاك مفقود فلا يمكن الحكم حينئذ بصحه الفرد المنهى بالنهى التنزيهى .

توضيح كلامه رض : الامر قد يكون بنحو الاطلاق يشمل جميع الافراد والمطلق _ على تحقيقه الشريف _ يكون الامر منصبا على الطبيعه ويكفى فى امتثال الامر المتعلق بالطبيعه الاتيان باى فرد من الافراد المندرجه تحت الطبيعه _ هذا اذا كان الامر مطلق يعنى متعلقه مطلق _ وقد يكون الامر دلالته على مطلوبيه فرد ما ناشئ من جهه الشمول يعنى (افعل كل اكرام للمؤمن) يعنى لم يقل اكرم المؤمن بل قال يجب اكرام كل مؤمن او (كل نحو من انحاء الاكرام واجب) فالاول عموم فى الموضوع والثانى عموم فى متعلق التكليف , مثلا نفرض (العالم السيد الامام الفلان يجب عليك اكرام كل فرد من افراد التكريم) فيكون كل فرد من افراد التكريم مطلوب بالأمر الاستغراقى الشمولى فكل فرد من افراد الاكرام يكون واجبا بهذا التعبير , فاذا كان الامر كذلك وجاء النهى التنزيهى عن فرد من هذه الافراد التى قلنا كلها مشموله للنهى بنحو الامر الشمولى وليس بنحو الطلاق بنحو الاستغراق فحينئذ نفرض نحو من انحاء الاكرام (ان لا يجلس احد فى النجف الاشرف وظهره الى مقد امير المؤمنين ع) فى كل مكان فى السوق ولا فى البيت ولا فى الدرس لا يكون ظهره الى الامام ع [ ] فهذا احد انواع التكريم للقبر الشريف , ثم جاء النهى عن نحو من هذا الاكرام , فصار عندنا امر شمولى استغراقى ثابت لجميع انواع الاكرام ولمناسبه ما جاء النهى عن بعض هذه الافراد وهذا نفرض انه تنزيهى (الكلام للنائينى والمثال منا) فهل هذا الفرد وهو اعطاء الوجه او الظهر للقبر الشريف اذا كان كذلك فايهما يقدم ؟ فهنا معارضه فتجرى احكام المعارضه ومقتضى احكام المعارضه رجحنا جانب النهى فمعناه ارتفاع الامر واذا ارتفع الامر فهاهنا وان كان النهى تنزيهى فلا يحكم بالصحه انما يحكم بالفساد لان اكتشاف الصحه اما يكون من جهه ان هذا الفعل مأمور به والامر لا يكون الا للصحيح كما قرر واما انه اكتشف ان ذلك ملاك الامر الموجود فى هذا الفرد ذلك الملاك موجود وان كان الامر سقط بالمعارضه فالحكم بالصحه بأحد السبيلين اما بالأمر والامر ساقط حسب الفرض واما من جهه كشف الملاك فكذلك لا طريق اليه بالنسبه الينا نحن ممكن الموجود فحينئذ لا يحكم بالصحه , فعلى هذا الاساس اصبح كلام النائينى رض مخالفا لما هو المشهور من ان الفرد العبادى المنهى عنه بالنهى التنزيهى محكوم بالصحه هذا هو المعروف وفهمنا من كلمات الاعلام التى تقدمت , النائينى يقول فى هذا المورد مع هذه القيود يقول هذا لا يكون منهى عنه بالنهى التنزيهى صحيح بل يكون فاسدا , هذا ما أفاده .

ص: ۱۴۶

نقول انـك لم تكتشف الصـحه فمن اين اكتشـفت الفسـاد , ليس الكلام عن الصـحه والفساد الواقعيين يقول الطريق اليه مسـدود امامی الطريق الى الصـحه الواقعيه احدهما الامر والآخر كشف الملاک الطريق الاول رفعنا اليد عنه بمقتضى قواعد باب التعارض والثانی مفقود ليس بيدی واذا لم يكن بيدی هذا الطريق هل تحكم بعدم الصحه ؟ ! .

فلايقع الخلط بين انی ادرک الصـحه فادرک عدم الفساد او ادرک الفساد فادرک المصلحه واذا غلق الطريق على لا الى الصحه ولا الى الفساد ففی هـذه الصوره ففی هذه الصوره اقول ليس لی طريق للحكم بالصـحه فإذن احكم بالفساد كلا ليس الكلام فی سقـوط التكليـف حتى تقول اذا لم يكن دليـل على الصـحه لاـ يمكن الاكتفـاء بهـذا الفرد الـذی لم احرز صـحته نعم لاـ تحكم بالصحه فاذا كان تكليفا عليه القضاء ويجب الاعاده ولكن هذا غير الحكم بالفساد .

فتحصل مما تقـدم يقول رض اذا كان هناک امر اسـتغراقی ولم يكن من باب الاطلاق بحيث يصـبح كل فرد فرد هو مطلوبا على انفراده عن بـاقی الاـفراد هـذا الفرد الـذی تعلق به التنزيهی يقول هاهنـا تقع المعـارضه بين الاـمر الـدال على هـذا الفعـل بالعموم الشـمولی ومن هنـاک جاء النهی التنزيهی ورجحنا جانب النهی فيحكم بالفساد لأنه طريق الكشف عن الصـحه اثنان العام مفقود والثـانی كشف الملاک ولم اسـتطع كشف ملاكات الاحكام فاحكم بالفساد فنقول لماذا تحكم بالفساد انما قل بعـدم اكتشافک الصحه معنی ذلک انک لا تكتفی بهذا الفرد فی مقام الامتثال فلا تقل انه فاسد .

اقتضاء النهی للفساد – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اقتضاء النهی للفساد –

نضـيف الى ما تقدم ملاحظه اخرى وهی : ان النهی التنزيهی لا يعارض الامر انما تكون المعارضه بين النهی التحريمی الكاشـف عن حرمه الفعـل وقباحته ومرجوحيته وبين الامر واما اذا كان النهی تنزيهيا وهو ان يكون هناک فی فرد من الافراد حزازه لاقترانه بشیء معين كما فی الصلاه فی الحمام فنفس الصلاه مأمور بها واما ينهانی عنها لان فعل الصلاه وذلک الامر مقارنته للفعل يخلق فی الفعل حزازه ومنقصه من دون ان تكون تلک المنقصه موجبه لان يكون الفعل مبغوضا ومكروها بالكراهه اللغويه للمولى فاذا كـان النهی التنزيهی لاـ يكون دالاـ على كون الفعـل مبغوضا للمولى بالمعنى اللغوی فكيف تقع المعارضه بين الامر والنهی حتى تضـطر الى اعمال قواعد التعارض وترجيح ذاک على هذا او القول بالتساقط او التخيير ولكن كيف يمكن فرض التعارض ؟ لابد ان يكون النهی تحريمی واذا كان تحريميا فقد خرجت عن محل الكلام , فما افاده غير واضح وسـكوت السـيد الاعظم ايضا غير واضـح علينـا , فـالمطلوب هو الطبيعه وليس الفرد فاذا كان الفرد غير مطلوب فلا تتصور المعارضه بين النهی عن هـذا الفرد وبين الاـمر بالطبيعه والنائينی يريـد ان يخلق معارضه وخلق المعارضه يتوقف ان يؤمن انه هـذا الفرد بخصوصه وبقيوده مأمور به وهـذا انمـا المولى يـأمرنی بهـذا الفرد بالخصوص او بعنوان عام بعموم اسـتغراقی حتى يكون هـذا الفرد مأمورا به حتى تقع المعارضه , وقلنـا ان التعـارض يقع اذا كان النهی كاشـفا عن مبغوضـيه ومكروهيه لغويه فی الفعل واذا لم يكن ذلک فكيف تصل النوبه الى المعرضه وتقديم هذا او تقديم ذاک او غيرها من طرق المعالجه بين المتعارضين .

وجاء ايضا فی طی کلماته فی مقدمته الاولی فی هذا البحث یقول ان الامر والنهی ضدان ! .

کلما حاولت ان افهم مراده لم افهم , فأقول الامر والنهی لیس متضادین انما مدلولهما متضاد هو یرید ان یثبت التضاد بین ذات الامر وبین ذات النهی , والالفاظ لا یقع التعارض بینهما فهما من مقوله الکیف فیوجد صوت وینتهی ثم یوجد الصوت الثانی وینتهی , ویظهر من ثنایا کلمات السید الاعظم موافقته لأستاذه النائینی فیقول ولذلک نفس یدل علی عدم الامر لأنه کل ضد یستلزم عدم ضد آخر , فنقول ان هذا لیس دلیل انما العاقل لا یأمر بشیء وینهی عنه بنفس الوقت لا انه بینهما تضاد ,

ملخص کلامه ان التضاد بین النهی وبین الامر یعنی لفظ الامر ولفظ النهی بینهما تضاد , فنقول هل یمکن ان یصدر الامر والنهی فی عرض واحد حتی یکونا ضدان لا یجتمعان ؟ کلا لن یحدث فهما من الکیف المسموع ویستحیل ان یصدر من المولی الامر والنهی دفعه واحده انما اما ان یتلفظ هذا او ذاک , والتضاد هو بین الاحکام لابین دوال الاحکام فقد سمعنا من الاعلام ان التضاد بین الاحکام والاحکام مدالیل ولیس دوالا والنهی دوال لا تضاد بینها انما التضاد بین المدالیل .

والتحقیق کما قلنا ان محل البحث فی مساله دلاله النهی علی الفساد ان النهی التنزیهی خارج عن محل البحث لأنه نفس التنزیهی هذا التعبیر یکشف ان الفعل مطلوب للمولی ثم تحکم بالفساد کیف ذلک ! لأنه قلنا التنزیه انه یکون الفعل فیه مقارن یوجب حزازه فیه کما (لا تصلی فی الشارع العام) فهذا یوجب حزازه ولکنهم یحکمون بصحه الصلاه , فالصلاه المنهی عنها بالنهی التنزیهی صحیحه ثم تبحث عن الفساد ! لم یقل احد ولا انت بفسادها , فالنهی التنزیهی خارج عن محل البحث , مضافا الی ماقلنا انه لا علاقه للبحث بلفظ النهی اصلا والتضاد انما هو بین الحرمه والصحه ولذلک قلنا انما ذکر النهی باعتبار ان الالفاظ هی من ابرز الدوال علی المقاصد من هذه الجهه ذکر لفظ النهی فی عنوان المساله لا لان البحث مختص حیث یکون النهی مستفادا من اللفظ لأنه یمکن استفاده الحرمه من الاجماع والشهره , وما یکشف عن الحرمه سواء کان النهی اللفظی بماده النهی او کان من جهه الاجماع او للضروره الدینیه التی تقتضی ان هذا الفعل حرام فی الشرع المقدس فیکشف عن الفساد بناء علی الملازمه بین الحرمه والفساد , وانت تقول تعارض وتساقط نقول ان هذا یأتی حیث تکون المساله مرتبطه بالأدله اللفظیه والمساله غیر مختصه بالأدله اللفظیه ,

ثم قال رض النهى الغيرى لا يدل على الفساد ثم يصرح ان النهى داخل فى محل الكلام بل يدل على الفساد .

دلاله النهى للفساد – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : دلاله النهى للفساد –

كنا نحاول فهم كلام المحقق النائينى على مانسب اليه فى اجود التقريرات قلنا انه فى المقدمه الثانيه قال عدم جريان البحث فى دلاله النهى على الفساد بالنهى الغيرى وبعد ذلك لما جاء بالتفصيل اعطى تفصيلا انه النهى الغيرى له قسمان الاول هو ان يكون النهى متعلقا بأمر ويكون ذلك الامر بعدمه قيدا للمأمور به يكون نهيا غيريا ولكن المنهى عنه بحاله العدم قيد للمأمور به فيكون المأمور به مقيدا _ عباده كانت او معامله وفعلا نظره الشريف فى العباده _ يكون ذلك الامر المنهى عنه بعدمه قيدا للمأمور به فاذا كان الامر كذلك فاذا لم يلتزم المكلف بالنهى واتى بالمنهى عنه مع المأمور به حينئذ كأن المكلف قد خالف امر المولى ولم يأتى بالمأمور به لان المأمور به حسب الفرض مقيد بأمر عدمى ولم يأتى بذلك المأمور به وهو قيده الامر عدمى انما قلب الامر العدمى الى الوجود , واتى بمثال رض يقول نهى المولى عن الصلاه بلباس من غير مأكول اللحم , فالصلاه المكتوبه مقيده بان لا تكون بلباس غير مأكول اللحم فاذا اتى المكلف بالصلاه كذلك فقد خالف امر المولى ولم يأتى به كما هو فلابد ان نحكم بالفساد , هذا كلامه فى القسم الاول من النهى الغيرى ,

وهذا المطلب فيه ملاحظات متعدده :

الملاحظه الاولى :اذا كان المنهى عنه عدمه قيدا للمأمور به فهنا لا يوجد النهى الغيرى لان النهى الغيرى ان يكون المنهى عنه بعدمه مقدمه للمأمور به واما اذا فرضت ان نفس المنهى عنه بعدمه قيد فيكون الامر بالمقيد امر بجميع اجزائه وقيوده فهذا لا يكون قيدا غيريا .

ص: ١٤٩

وبعباره واضحه : فى الكلام المنسوب الى النائينى خلط بين الشرط والمانع الذى يجرى مجرى الشرط بعض الاحيان بينه وبين القيد الذى يكون للمأمور به خلط واضح بين هذين المطلبين المطلب الاول ان يكون الشيء مقدمه بوجوده او بعدمه مقدمه للغير خارج عن حقيقه المأمور به , هذا معنى المطلوب الغيرى فى الواجب الغيرى واما المنهى عنه بالنهى الغيرى ان يكون ذلك المنهى عنه فى حاله عدمه يكون مقدمه للوصول يجرى مجرى الشرط فيكون خارجا , والامر متعلق بالمأمور به بالمشروط لا يعم الشرط ولذلك محل بحث كثير من العلماء انكروا وجوب المقدمه الشرطيه باعتبار ان الوجوب الشرعى مختص بذى المقدمه لا يعم المقدمه سواء كانت شرطا او غير شرط , وهذا قلنا هو خلط فى كلامه بين هذا ومايكون قيدا فالقيد والمقيد كلاهما مركب واحد من جزئين احدهما المقيد والآخر القيد فحينئذ يكون الامر بالمقيد امر بالقيد , مره نقول الوضوء مقدمه للصلاه ولكن الصلاه تكون عن طهاره , كون الطهاره يمكن ان يقال ان الوضوء قيد للصلاه ولكنه ليس قيدا للصلاه ايضا لكن يمكن ان يقال ان الطهاره عند المحققين امر مترتب على الوضوء وليس الوضوء عين الطهاره فالطهاره يمكن ان يقال انها قيد للصلاه اما الوضوء

او عـدم النجـاسه فى الثوب او فى موضع السـجود فان هـذا لا يعـد قيـدا فخلط واضـح فى الكلام المنسوب الى النائينى بين ماهو المنهى بالنهى الغيرى وبين ما هو يكون قيدا للمأمور به فاذا كان قيدا للمأمور به فيشـمله الامر المتعلق بالمقيد لان الامر بالمركب امر بأجزائه والاجزاء قـد تكون فى المركب الاعتباريه امورا وجوديه وقـد تكون امورا عـدميه , فاذا كان الامر هكذا فانه رض قد خلط بين المقدمه وبين القيد وهذا لا ينبغى ان يحدث , فهو رتب الأثر على هذه النظريه .

ص: ١٥٠

الملاحظه الثانيه : انه يشم من كلامه ان الاجزاء للمركب مطلوبات غيريه بعدما فرض عدم المنهى عنه قيدا للمأمور به والمنهى عنه ويعبر عنه بانه منهى عنه بالنهى الغيرى فكأنه رض يقرر ان اجزاء المأمور به واجبه غيريه اذا كانت وجوديه والاجزاء العدميه منهيات يعنى عدمها واجب _ تعبير مسامحى _ واجب بالوجوب الغيرى , كانه يريد ان يلتزم بان اجزاء الواجب تكون واجبه غيريه فنقول اذن ما هو المركب ! انه هو عين الاجزاء بالأصل فاذا كذلك فيجتمع الوجوب الغيرى والوجوب النفسى فى واجب واحد , فهذا الكلام يشتم منه هذه الرائحه , فاذا كان العدم مطلوب فالمنهى عنه غيرى فحينئذ يصبح كأنه نفس المأمور به مصبا للنهى من جهه ومصبا للأمر من جهه اخرى , هذه مشكله تترتب على ما نشتم منه رائحه القول بان اجزاء المأمور به مطلوبات غيريه سواء كانت اجزاء وجوديه ام عدميه فيترتب على ذلك ان مركب الصلاه مركب من مأمور به ومن منهى عنه ,

واذا اردت ان تذكر مثالا للمنهى عنه الغيرى وذلك بان يقول صلى فى المكان الفلانى ولا تدخل من الشارع الفلانى بل ادخل من ذلك الشارع فاذا سلك الطريق المنهى عنه فهنا يمكن ان يقال ان هذا النهى غيرى , فيكون السلوك فى ذلك الطريق محرما بالحرمه الغيريه فاذا سلك ذلك الطريق وصلى فحينئذ يقال هل يجرى هذا البحث بحث دلاله النهى على الفساد اذا كان النهى غيريا ؟ .

الملاحظه الثالثه : اذا اراد رض ان يطرح البحث مناسبا للعنوان وهو النهى الغيرى يدل على الفساد فلابد ان يكون هكذا المثال مقدمه معينه اذا استخدمت لفعل الصلاه مثلا فحينئذ يأتى هذا الكلام , ولكن جزمه بان النهى عن العباده النهى الغيرى هذا يقتضى الفساد فهذا لا يصح لان الحكم بفساد الصلاه يحتاج الى دليل واما هذا مجرده لا يكفى لأنه ليس نهيا عن العباده انما هو شىء خارج عن حقيقه الصلاه فكيف يكون النهى يدل على الفساد اللهم الا اذا كان تعبديا ولكن ذاك مطلب آخر وانما حسب الموازين العلميه ان هذا ليس داخلا فى محل البحث .

دلاله النهى للفساد – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : دلاله النهى للفساد –

كان الكلام فى ماافده النائينى رض فى النهى الغيرى فى محل البحث وجاء فى الكلام المنسوب اليه شيء من الاختلاف فى اول المقدمه الثانيه قال ان النهى الغيرى داخل فى محل البحث ثم يفسر النهى الغيرى بما تقدم فى الجلسه السابقه وقال انه خارج عن محل البحث والنهى يدل على الفساد وقلنا انه خلط بين الشروط والموانع للواجب , فان موانع الواجب اذا وجد وفقد شيء منها اذا فقد شرط من الشروط وقيد من القيود للمأمور به يكون باطلا لفقدان ما هو مقوم للعباده , وارجع رض النهى الغيرى الى هذا مثلا لاتصلى فى لباس مصنوع من غير مأكول اللحم , وهذا غريب يقول نهى غيرى فهو نهى عنه الصلاه , ثم قال ان هذا يدل على الفساد وهو خارج عن محل البحث لأنه نهى عن المأمور به .

وقلنا ان هذا خلط بين النهى الغيرى وبين المانع وبين الشرط للواجب لا ينبغى ان يحدث هذا الخلط فى البحث العلمى , وقد تتبعنا _ حسب تتبعنا الناقص _ وجدنا موردين للنهى الغيرى الاول ما اذا كان ترك الفعل موجبا لفوت خصوصيه من خصوصيات الواجب ولا يكون سببا لفوت الواجب كما اذا كان شخص يريد ان يصلى ويوجد طريقان احدهما طويل ووعر يؤخر المكلف والثانى غير مبتلى بالموانع وقصير ثم ينهى ان يسلك هذا الطريق الطويل حتى لا يفوت المكلف خصوصيه من خصوصيات العباده وهو ان يأتى بهدوء وخشوع ثم ينهى المولى عن سلوك الطريق الطويل مقدمه وليس هذا مقدمه للواجب والنهى غيرى ,

وكيف يكون البحث عن دلالته على الفساد والبحث ليس بحثا عن فساد الصلاه لأنه ليس مقترنا بالصلاه بل لو كانت هناك عباده يأتى بها المكلف اثناء سلوك الطريق المنهى عنه هذه العباده التى اتى بها هل تكون فاسده او لا ؟ كما لو يصلى النافله اثناء المشى اثناء الطريق فهذا النهى يكون نهى غيرى قد اقترن فى فعل عبادى وليس صلاه حتى نقع فى المشكله التى وقع فيها النائينى بل هذه العباده اثناء المشى وقلنا ان التصرف فى المكان مقارنته للعباده يقتضى الفساد كما قال الاعلام ببطلان الصلاه فى الدار المغصوبه , واما اذا لم نقل بذلك كما التزمنا بصحه الصلاه وقلنا من هذه الجهه لا تكون باطله ولكن المثال يمكن فرضه كما انا امرت احمل الماء او الدواء للمؤمن مسرعا وفى اثناء هذا الطريق الطويل الذى منعت عن السلوك فانا احمل الماء للمؤمن فهذا النقل واجب عبادى يعنى هو واجب على تعبدا اما انه قصد القربه شرط او ليس بشرط فذاك كلام آخر لكن نفس العمل عباده , ومثال آخر هو كما فى الآيه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) (١) فهنا نهى عن البيع وهذا النهى اما هو لأجل احترام صلاه الجمعه والا اذا كان الانسان متمكنا من البيع والشراء واللحوق بصلاه الجمعه فلا يكون ترك البيع مقدمه للصلاه , بل مجرد ارتفاع آذان صلاه الجمعه نهى وترك لكن هذا النهى غيرى لأجل ان لا يفوتنى شيء من ذلك , فهنا مثال للمعامله وللعباده .

۱- سوره الجمعه، آيه ۹ .

القسم الثانی هو اذا كـان الفعل مقـدمه للحرام ملاک وجوب مقـدمه الواجب يوجـد فی مقـدمه الحرام ايضا كما ذلک الملاک يقتضـی وجوب المقـدمه للواجب كـذلک ذلک الملاک يقتضـی حرمه مقـدمه الحرام ولكن وقف فی وجه الفقهاء والأصوليين الاجماع , فأدعی انه لا تحرم مقـدمه الحرام فشـراء السـكين وصـنعها وحدها ونحو ذلک كل ذلک مقدمه لقتل النفس المحترمه مثلا لكن هـذه المقـدمات لم يقل احـد بحرمتها , ولكن قـد يأتی لادليل علی حرمه مقـدمه الحرام بما هی مقـدمه للحرام فيكون النهی نهيـا غيريـا علی غرار الامـر بـالوضوء والتيمم بالأمـر الغيری باعتبـار اذا قمتم للصـلاه ای لأجل الصـلاه وليس لأجل النفس والتيمم أُلحق بالواجب الغيری ولكن الامر موجود فقـد يأتی بالواجب الغيری وقد يأتی الواجب النفسـی , كذلک اذا وجد النهی عن بعض مقـدمات الحرام كمـا ورد عن النبی (ص) لعن عاصـر الخمر والسـاقی والبائع والشاری والحامل وهكـذا من الفاعلين لمقـدمه شـرب الخمر فهـذه محرمات غيريه وليس نفسـيه والـدليل علی ذلک انه لو فعل هذه المقدمات كلها ولكن لأجل صـنع الـدواء او التعقيم فلم يقـل احـد بـالحرمه , فما عـدا الشـرب هی محرمات غيريه واذا كانت هی محرمات غيری فاذا كانت هناک عباده تتحقق تلک العباده مع وجود احد هذه المحرمات بالمحرمات الغيريه فيفرض انه باطل او ليس بباطل كما لو اسـتأجر لعصر الخمر او لبيع او لتقـديم الخمر فهـذه كلها معاملات فيأتی هناک نهی والنهی هل يدل علی الفساد او لا ؟ , اذن بحث النهی يدل علی الفساد يشمل النهی الغيری ولكن هذا بالنحو الذی فسرناه لا كما نسب الی المحقق النائينی .

دلاله النهی للفساد – بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : دلاله النهی للفساد -

ص: ۱۵۳

كان الكلام فی ماقاله النائينی رض فی النهی الغيری وقلنا انه رض خلط بين النهی الغيری وبين القيد الذی يكون مشـمولا للحكم المنصب علی ذی المقدمه وانه يكون نهيا نفسيا لاغيريا .

ونحن اتينا ببعض الامثله للنهی الغيری كما فی البيع اثناء صلاه الجمعه والنهی عن بيع مقدمات شرب الخمر وكذلک قطع الطريق الطويـل لأـنه يـؤدی الی فـوت خصوصـيات العبـاده فهو نهی غيری باعتبـار ان سـلوک هـذا الطريق يؤدی الی فوت خصوصـيات الصلاه وقلنا اجتماع العباده مع النهی الغيری هو فی اثناء الحركه يصلی النافله فيكون هذا المنهی عنه متحدا مع العباده , ان نوقش فی هذا ــ وهو يأتی علی مبنانا ولا يأتی علی مبنی القوم ــ ويمكن ان نغير المثال فنقول انه يمكن ان ينذر الشـخص زياره الامام الحسين مشيا فی الزياره المخصوصه فی شعبان فيكون المشی فی الطريق الطويل منهی عنه بالنهی الغيری باعتبار ان هذا السلوک يؤدی الی فوت الواجب وهو زياره سـيد الشـهداء ع ففی هـذه الحاله نفس السـلوک يكون مطلوبا باعتبار انه متعلق النذر ويكون محرما بالحرمه الغيريه باعتبار انه يؤدی الی ترک الزياره الواجبه حينئذ يبحث عن هذا النهی الغيری الاصلی انه يقتضی فساد هذه العبـاده وهو المشـی والمشـی اصـبح عباده لأنه مأمور به لأنه فيه واجر وثواب فهو مسـتحب واذا تعلق به النهی فانه يكون باطلا او لايكون باطلا كل علی مبناه فی البحث القادم , ولم يكن النائينی علی جلاله قدره تخفی عليه هذه الامثله حتی يضطر الی الخلط

بين النهى الغيرى والقيد المأخوذ فى متعلق التكليف النفسى .

والغريب سكوت السيد الاعظم على كلام استاذه فلا نعلم لم ذلك ولعله اصحاب المطابع اشتبهوا فى نقل كلام المحقق النائينى .

ص: ۱۵۴

النهى التبعى :

النهى التبعى حسب ماجاء فى كلمات الاعلام هو ان يكون الواجب متوقفا على ترك فعل ويكون المولى الآمر بالفعل ليس ملتفتا انما هو غافل عن انه مطلوب او ليس مطلوب , وضربوا له مثالا معروفا حتى فى الكتب الاصوليه للعامه ايضا وهو اذا دخل الانسان فى المسجد ورأى النجاسه ومع سعه الوقت انشغل بالصلاه وترك ازاله النجاسه فيكون المنهى عن الصلاه نهيا غيريا تبعيا باعتبار ان فعل الازاله بالطرق الطبيعيه العاديه فهو لا يقدر ان يصلى ويزيل النجاسه معا , فعلى هذا الاساس عن فعل الصلاه نهى غيرى تبعى .

وناقشنا هذا المثال عده مرات ومع قطع النظر عن المناقشات نقول بناء على هذا التفسير عن النهى التبعى الغيرى لا ينبغى البحث فيه فى علم الاصول , فهو يريد ان يدخله فى علم الاصول , والنهى الاصلى الغيرى اخرجه عن البحث بعد خلطه بالتقيد وهذا يريد ان يدخله ويقول يبحث عن صحه الصلاه وعدم صحتها ,

وهذا غير واضح اولا انه غير داخل فى علم الاصول لأنه علم الاصول لايبحث فيه كل شيء سواء كان له علاقه باستنباط الاحكام الشرعيه فالنهى التبعى بهذا التفسير لايمكن ان يوجد فى خطابات المولى الحقيقى وكذلك فى خطابات الموالى الحقيقيه مثل النبى والائمه ع اذ الغفله منه عن الاحكام الشرعيه وملازمات الاحكام الشرعيه غير متصوره وقلنا بعصمتهم عن الخطأ والنسيان فى بيان الاحكام والموضوعات ايضا بانهم لا يخطئون ابدا , ففى مثل ذلك اذا كان النهى التبعى اذا لم يكن ملتفت اليه فمعنى ذلك انه خارج عن محل البحث بل خارج عن علم الاصول .

واذا كان المقصود النهى المقدمى وليس النهى التبعى فهو اصلى فيدخل فى النهى الغيرى الاصلى فهذا ليس مثالا مستقلا , فما افاده الاعلام فى تفسير النهى الغيرى وعلى هذا الاستناد فهو اما خارج عن علم الاصول وإما ان يحول الى نهى اصلى غيرى وليس نهيا تبعيا .

دلاله النهی للفساد – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : دلاله النهی للفساد –

قلنا فی کلمات الاعلام ان النهی التبعی هو ان یکون المنهی عنه غیر ملتفت الیه من قبل الناهی او من قبل الآمر وقلنا ان کان هـذا معنی التبعی فلاـ ینبغی بحثه فی علم الاـصول ولاـ الفقه لاـن کلامنـا فی المـولی الحقیقی والمـولی الحقیقی لاـ تتصور فیه الغفله وعدم الانتباه , فذکره جدا غیر واضح علی هذا التفسیر .

والـذی نتخیـل ان النهی التبعی الـذی یمکن ان یقـال انه نهی تبعی هو ان یکون نفس النهی تـابع لنهی آخر نفس الوجوب تـابع لوجوب آخر فالمتـابعه بین الحکمین الحکم الاـول وهو المتبوع صـدر ذلـک الحکم لمصـلحه فی نفس المتعلق او نفس الحکم کـل علی مبناه فبما ان هـذا الحکم صـدر من المولی فصـدر منه حکم آخر بتبع هـذا الامر وایضا یکون الامر لمصـلحه فی نفس الحکم اوفی متعلق الحکم ولکن اصـل صـدور الحکم انمـا لأجـل ان المولی اصـدر امرا آخر وکـذلک فی النهی فالنهی المولی انشـأه لأنه انشأ نهیا آخر هـذا هو معنی النهی التبعی والامر التبعی وبهـذا المعنی یتبین ان وصف التبعی یأتی ایضا فی الامر التبعی ولا یختص بالنهی فیمکن ان یکون اصـلیا ویمکن ان یکن تبعیا , والمقصود بالنهی الاصـلی او الامر الاصلی هو الذی انشأ لأجل اقتضاء المصـلحه الالهیه وبما انه انشأ هـذا فاصـبح المُنشأ متبوعا لإنشاء حکم آخر سواء کان کلا الحکمین الزامیین او غیر الزامیا سواء کـان کلاـ الحکمین وجوبا او کانا نهیا او کانا مع الاختلاف بان کان احـدهما مأمورا به والآخر منهیا عنه والنهی عن شـیء جـاء لأجـل اتبـاعه صـدور امر آخر , فهنـا یمکن ان یکون النهی التبعی نفسـیا ویمکن ان یکون غیریـا ویمکن ان یکون مقـدمیا ویمکن ان لایکون مقدمیا کذلک الامر التبعی یمکن نفسیا ویمکن ان یکون غیریا فلاعلاقه بین الغیری والتبعی کذلک لا علاقه بین الاصلی والنفسی فقد یکون الاصلی غیریا ولکن هناک نهی آخر تبعی بتبع هذا النهی الغیری .

ص: ۱۵۶

نعود الی اصـل المطلب فنقول : قلنـا النهی التبعی ان یکون النهی من المولی لأجـل صـدور آخر فالمتابعه لیس بین متعلقی النهی بـل هی تبعیه بین الحکم والحکم سواء کـان نفسـیین او غیرین او احـدهما نفسـی والآخر غیری , ومثال علی ذلک انه ورد النهی عن الجلوس علی مائده الخمر وهو من الکبائر وعلاقه هذا النهی بالنهی عن شـرب الخمر هو تبعی بما ان الله سـبحانه حرم شـرب الخمر وحرم بتبع هـذا الحکم حرمه الجلوس وان کنت لم تشـرب ولم تعین علی الشـرب انما الجلوس فقط هو محرم ولیس هـذا النهی الثـانی نهیـا غیریا انما النهی الغیری یکون منهیا عنه وهو مقـدمه للمنهی عنه الآخر واما الجلوس بحـد نفسه اجنبی عن هـذا الشـرب , اذن هذا لا یقال انه نهی غیری بالمعنی المعروف لدیهم وهو ان یکون المنهی عنه مقدمه للنهی مثل ما قلنا حمل الخمر او عصـره او تقـدیمه هـذه نواهی فسـناها بانهـا نواهی غیریه لا نها وردت مقـدمات لفعل الحرام وهو شـرب الخمر فتکون نواهی غیریه , اما الجلوس فهو لیس نهیا غیریا فهو لیس مقدمه للحرام .

ولیس الجلوس فی نفسه علی هـذه السـفره حرام انما لأنه یرتکب فیه حرام معین وهو شـرب الخمر الذی ورد النهی عنه , فبما ان الله حرم شرب الخمر فحرم الجلوس علی هذه السفره وان لم یکن مقدمه ولم یکن لک معهم صداقه .

كـذلك قـد يكون امر تـابع لأمر كما فى مثال ان الله تعالى امرنا بعـدم اهانه المؤمن او حرم علينا اهانته لان المؤمن عزيز عنـد الله تعـالى فيجب حفضه فبمـا انه يجب حفـظ المؤمن لأـنه عزيز عنـد الله نهينـا عن اهـانته فحرمت اهـانه المؤمن بتبع وجوب احـترام المؤمن ووجوب حفظه وتكريمه فحرم علينـا توجيه الاهـانه اليه امـا اذا كان فاسـقا او كافرا فيجوز اهانته او غيبته او اقامه الـدعوى البـاطله عليه كمـا قـال البعض , وقـد يكون امرا تبعيـا وهو ان يكون اذا الله تعـالى اوجب علينا الصـلاه فكثير من الامور ورد الامر الاسـتحبابى بهـا والاـمر الاـلزامى بها بامور تلك الامور لان الصـلاه واجبه مثل امر بتأسـيس المسـجد او حفظ المسـجد واحترامه وغيرها فهذه اوامر كلها تبعيه انما نشأت لان الله امرنا بالصلاه .

النتيجه :كما يوجد نهى تبعى كذلك يوجد نهى تبعى , اذن لاعلاقه بين النهى التبعى والاصلى وكذلك الامر الغيرى فى نفسه هو امر انشأ بتبع امر آخر وان كان ذلك الامر توصليا تعبديا نفسيا غيريا , كذلك النهى الغيرى قد يكون تعبديا وقد يكون توصليا وقد يكون غيريا وقد يكون نفسيا , ويكون المولى ملتفتا واما كلام الاعلام رض فقد تبخر بانه المنهى عنه بالنهى التبعى ان المولى غير ملتفت له فنقول اذا لم يكن ملتفتا لماذا تاتى به فى الاصول الذى هو مقدمه للفقه او تأتى به فى فقه الامام الصادق ! , وتوجد امثله كثيره فى الشرع الشيف للنهى التبعى والامر التبعى , فعلى هذا الاساس يعنى على تفسيرنا للنهى التبعى يكون النهى التبعى داخلا فى محل البحث وهو النهى الذى يصدر من المولى بكل الخصوصيات والصلاحيات التى موجوده فى المولى كمولى بنفسها التى علمنا بها بكل وتمام تلك الخصوصيات والصلاحيات ينشأ بها هذا النهى او هذا الامر اما غيرها من انه الدعاوى والاحكام انه يقصد بها قصد القربه او لايقصد بها قصد القربه فتلك تابعه لأبحاث اخرى ان كان تعبديا فيحتاج الى قصد التقرب واذا كان توصليا لا يحتاج الى قصد القربه فذاك فى بحث التعبدى والتوصلى فلا تخلط بين عنوان التبعى وعنوان الاصلى وبين الغيرى والتبعى ولا تخلط بين النفسى والغيرى , فهناك كانت هفوه وتمكنا بحمد الله الى هذا الرشد , وقلنا ان هذا داخل فى البحث الا ـ ان يخرج ببيان آخر فى بعض الموارد مثلا ـ النهى التبعى مثلا ـ يكون غيريا وقلنا هناك النهى الغيرى خارج عن محل البحث فخروجه لأجل كونه غيريا لا لأجل كونه تبعيا .

دلاله النهى للفساد بحث الأصول

ص: ۱۵۸

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : دلاله النهى للفساد

قال فى الكفايه رض المراد بالعباده ما يكون بنفسه عباده ومثَل لـذلك بالسجود والركوع والتسبيح والتقديس وان هذه الافعال حسب زعمه الشريف بنفسها عباده وعطف على ذلك _ عطف ترديد بأو _ يعنى اما المراد من العباده هذا او المراد ما لو تعلق الامر به لما سقط الامر الا بإتيانه تقربا الى الله سبحانه .

وعلى التعريف الاول اشكل عليه الاعلام رض بان هذا دورى فالعباده هو ما يكون بنفسه عباده وهذا دور وحاول البعض الدفاع عنه _ كنا نقول سابقا ما رأينا فى التأريخ مثل صاحب الكفايه حتى جاء السيد الاعظم ففاقت مظلوميته مظلوميه صاحب الكفايه _ ,

والبعض اجاب ان تعريفاته وقال انه من باب شرح الاسم والتعريف اللفظى لا يشترط به خلوه عن الدور وعن الاشكالات بالنقض والابرام والطرد والعكس فهو كثيرا ما كان يذكر فى الكفايه ان هذه التعريفات الموجوده فى الكتب العلميه انه ليست حقيقيه , بل هو فى طى كلماته اشار الى استحاله وضع تعريف حقيقى لشىء من الاشياء بالجنس والفصل وتكشف عن حقيقته .

ونتخيل والعلم عند الله انه أُسىء فهم اول جمله من كلامه فهو لم يعرف العباده انما تصدى لبيان المصداق للعباده فالمراد بالعباده هنا اى فى تعلق النهى بالعباده وفى النهى هل يدل على الفساد اولا يدل ان المراد بالعباده هو ذلك الفعل الذى يكون بنفسه عباده وليس هو يُعرِف العباده فهو يأتى بالمصداق الذى يأتى فى البحث فى المقام فلذلك ذكر امثله السجود والركوع والتقديس فهو ذكر مصداق للفعل العبادى , فمقصوده الشريف من الكلام المعطوف والمعطوف عليه واحد وهو ذكر ما هو المراد من النهى فى هذا البحث , نعم هو يذكر ان التعاريف فى العلوم هو تعاريف من باب شرح الاسم ونحن لم نرتضى بهذا ولكن هذا الاختلاف كان معه فى اصل التفسير الاصطلاحى لشرح الاسم وعنده تعريف شرح الاسم هو التعريف وذلك رايه ونحن خالفناه وذاك مطلب آخر ولكن الكلام والمخالفه كان فى المبنى وليس فى مقام تعريف العباده ولا التفسير اللفظى ولا فى شرح الاسم للعباده , فالكلام كان فى مايمكن ان يكون محلا للبحث فى المقام وليس فى تعريف العباده والا هذه القواميس قالوا ان العباده هى منتهى التذلل وهذا تعريف لفظى لها بل قالوا دلاله لفظ العباده على هذا اكبر بكثير من دلاله نفس التذلل وذلك فى القرآن دائما تمر علينا كلمه العباده ولو كان هناك تعبير ادق واوضح من هذا لا اختار الله سبحانه ذلك التعبير , اذن الاشكال على صاحب الاشكال غير واضح علينا على اقل تقدير .

ص: ۱۵۹

واختار السيد الاعظم التعريف الثانى وهو المعطوف , يعنى اذا اتى به بقصد التقرب وذلك قالوا لان المعنى الاول لا يصلح ان يكون مصبا للنهى _هذا ما نسب الى السيد الاعظم _ يعنى ان المعنى الاول الذى ذكره صاحب الكفايه لا يصلح ان يكون مصبا للنهى , كيف يعقل ان يكون الشىء بنفسه عباده وبوصف كونه عباده يكون منهى عنه فهذا الاشكال تردد فى كلمات الاعلام وكأنه من باب توارد الافكار وهو انه اذا اخذ التعبير الاول يكون غير معقول .

نقول هل اذا سجدت السجدتين فی الصلاه تسجد سجده ثالثه لله بقصد التقرب هل هی محرمه او لا ؟ کیف تقولون کذلک فهو رض ضـرب امثله , فالعبادیه داخله فی نفس الفعل وهو السجود , فإذن النهی قد تعلق بالعباده بوصفه وبذاته هو عباده , فالسجده الثـالثه قلتم حرام ومبطله للصـلاه , فالعـدول عن التعبیر الاـول لأجل لزوم الـدور قلنا غیر واضـح والعـدول عن التعبیر الاول بانه لا یصـلح ان یکون مصـبا للنهی کما اصـر السـید الاعظم غیر واضح ایضا , فانه ممکن بل انه وقع ولیس فقط ممکن فالسجده الثالثه اذا اضافها عمدا یقول انه لا یمکن ان یکون مقربا ,

والـذی نتخیـل والعلم عنـد الله ان صـاحب الکفـایه عطف ذاک علی هـذا وذلک لکی یعمم الموضوع للبحث فلو اکتفی بالتعبیر الاـول لکـان محـل البحث محصورا فی خصوص مـا اذا عبادیه ذلک الفعل ذاتیه واما اذا کانت العبادیه جاءت من جهه العارض من جهه الامر الالهی لا بذاته یکون خارجا عن محل البحث مع ان البحث یعم القسـمین ما یکون عباده بذاته کالسجود والرکوع لـذلک ورد فی آداب الزیـارات مـا مضـمونه (لک رکعت ولک سـجدت لأنه لایکون الرکوع والسـجود الا لک) لأنه العبادیه ذاتیه فلوا جاز السـجود للغیر لجازت العباده لغیره , فالنتیجه لو انحصر تعبیره فی التعبیر الاول لکان الاشکال علیه واضحا بان محل البحث اوسع من ذلک فجاء بالتعبیر الثانی واما اذا تعلق الامر به لکان عباده .

ص: ۱۶۰

فيأتى اشكال ثان وهو لماذا اطلت والكفايه مبنيه على الاختصار فلماذا تذكر التعريف ؟ .

الجواب : انه يريد ان القسم الاول قطعا هو داخل فى محل البحث وهناك ما يشمله البحث وليس داخلا فى الاول ولو أخذ التعريف الثانى فقط لو تعلق به امر لكان عباديا ولكن هاهنا العباديه متوقفه على تعلق الامر مع ان عباديه السجده والتقديس هذه عباده ذاتيه ليست متعلقه على تعلق الامر به .

دلاله النهى للفساد – معنى العباده بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : دلاله النهى للفساد – معنى العباده

قدمنا بعض الملاحظات فى القسم وهو اذا كان الفعل بنفسه عباده وقال كالسجود والتقديس وقبل الدخول فى ذلك نقول نلفت النظر ،

الفات نظر : ان اصل هذا المطلب ما هو الغايه منه ؟ ان الغايه كما قال به غير واحد من المحققين هو كيف يكون الفعل عباده وفى نفس الوقت منهى عنه ، فالعباده لابد ان يكون الفعل مطلوب بنحو الالزام او لا بنحو الالزام ، فكيف يكون مقربا لله سبحانه وفى نفس الوقت ينهانى عنه ، ولحل هذه المشكله عقد هذا البحث لتحديد المراد من العباده وما هو المقصود منها ،

والبحث ليس بحثا اخلاقيا او فقهيا انما هو بحث مقدمه للبحث القادم وهو هل النهى يدل على الفساد او لا يدل .

وبعد هذا الالفات نقول السجود انت تقول انه عباده وتعريف المصنف الاول هو انه يمكن ان يكون بنفسه عباده ولم تكن عباديته ناشئه من طلب الله سبحانه بل هى داخله فى كنه ها الفعل واذا كانت كذلك فليس الله جعله عباده حتى يتنافى كونه عباده من الله وكونه منهى عنه من الله ، وهذا التنافى انما يأتى فى ما يكون الله سبحانه جعله عباده ثم ينهانى عنه ، فتعريفه الأول لرفع هذا التهافت الموهوم بين عباديه الفعل وبين النهى المولوى من الله سبحانه عن هذا الفعل يقول هذا التدافع والتنافى انما يتصور لو كانت عباديه الفعل مجعوله من الله سبحانه واما اذا كانت العباده داخله فى كنه الفعل وذات الفعل والله تعالى لم يجعله عباده فله الحق ان يسمحلى وان يمنعى فمنعنى عن السجود لغير الله سبحانه وتقديس وتسبيح غير الله سبحانه مثلا ، فقال هذا القسم من العباده ليس فيه تنافى .

ص: ١٦١

نعود الى كلام صاحب الكفايه يقول المراد بالعباده اما يكون عباده بنفسه او يكون عباده لو امر بها فذاك القسم الثانى ، فمع قطع النظر عن تلك الملاحظات فغايته رض من وضع هذا البيان هو لرفع التهافت الموهوم ، فمقتضى كلامه هنا وغيرها من المباحث انه يمكن لله تعالى ان ينهانى للسجود للصنم او لغير الله تعالى مطلقا ، فهذا الفعل بنفسه عباده ولكن الشارع نهانى عن العباده لغيره .

فـاذا كـانت العبـاده ذاتيه فهى ليس من الله تعالى حتى تتنافى مع النهى من الله تعالى كالسـجود عباديته ذاتيه ، ومع قطع النظر عن مثالنا السابق فى السـجده الثالثه المنهى عنها ، السـجده لغير الله سبحانه مثلا للصنم فهذا مقصوده من السجده المنهى عنها السجده لغير الله فهـذا يمكن ان يتعلـق به النهى وان كـان عبـاده ويكون النهى متعلقـا بالعبـاده بمـا هى ذاتيه وليس مجعوله والنهى من الله سبحانه وليس العباديه من الله حتى يتنافى مع السجود ، هذا ملخص ما أراده صاحب الكفايه فى القسم الاول .

وهذا جدا غير واضح : وذلك لان محل البحث هنا ان المراد من العباده هى عباده الله تعالى وليس عباده غير الله اما عباده غير الله فهى نسـأل عنهـا الغير فـاذا كان فى وقت ممنوعا فالـذى يمنع هو صاحب المنع اى من قصـد الخضوع له او العقل يمنعنى ، فانت بهـذا البيـان لم تخلص من هـذه المعضـله ، فالعبـاده قلنا غير معقول ان تكون ذاتيه لأنه قلنا ان العباده هى منتهى الخضوع وهو قد يكون بالسـجده وقـد يكون بغير السـجده فالسـجده واسـطه لإبراز الخضوع وليس هو نفس الخضوع ، فالنتيجه ان المخلص الذى يبحث عنه صاحب الكفايه فى هذا البحث لم يوفق له .

ص: ۱۶۲

واما القسم الثانى الذى ذكره وهو ما لو تعلق الامر به لكان عباديا فسر عباديا بمعنى قصد القربه حتى يتخلص من الدور الذى توهمه المشكينى رض .

وهذا لايفيد ايضا لدفع المحذور وهو ان يكون عباده وتعلق النهى به ، وليس هو ما يمكن ان يكون عباديا لأنه كل عمل حتى السجود لو كان امر به لكان الامر عباديا ، فانت ذهبت بعيدا ،

وبعباره واضحه ان محل البحث قرينه مشروطه عامه يعنى العمل بوصف كونه عباده ورد النهى فهل هذا النهى يدل على الفساد ، وليس محل البحث قضيه مشروطه عامه على وصف الفارابى انه يمكن ان يكون عباده فورد النهى عنه ، ونحن على ذكر من هذا البحث انه وصف عنوان الموضوع فى القضيه الحمليه هل هو بنحو الفعليه او هو بنحو الامكان فان قلنا انه بنحو الفعليه فهذا منسوب الى ابن سينا والآخر انه على نحو الامكان فهذا راى منسوب الى الفارابى ، فيقول فى القسم الثانى مايمكن ان يكون مأمورا به يعنى ما يمكن ان يكون عباده اذا تعلق به النهى هل يكون العباده فاسده او لا ـ ؟ ونقول كيف هذا اين ذهبت انت وكلامنا فى المشروطه العامه على رأى ابن سينا وهو ان يكون الفعل بعد اتصافه بوصف العباديه بكونه عباده كيف يمكن تعلق النهى والا هذا التعريف الثانى ينطبق على المحرمات كشرب المسكر وقتل المؤمن وغيرها ان كان الامر به لكان عباديا لما سقط الا ـ بقصد القربه ايضا تبحث عنه النهى عن قتل المؤمن يدل على فساده اولا ؟ ! جدا غير واضح ، فالمطلب الاول لا ينفعه لرفع التناقض لأنه يقول النهى عن السجود للصنم وكلامنا فى العباده لله سبحانه اذا جاء النهى ، والثانى لو تعلق به لكان الامر عباديا فنقول الفجور كذلك وهدم الكعبه كذلك و .. ! .

دلاله النهي للفساد – معنى العباده بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : دلاله النهي للفساد – معنى العباده

كان الكلام في تحديد معنى العباده وتقدم ما أفاده صاحب الكفايه والاشكالات التي عليه والكلام فعلا في ما نسب الى الشيخ الاعظم رض قال المراد بالعباده ما أمر به لأجل ان يتقرب به الى الله ،

واشكل عليه من قبل صاحب الكفايه انه اذا كان الفعل مأمورا به كيف يمكن فرض تعلق النهي به ، ونفس الاشكال يرد على التعريف الثالث والثاني ان قلنا انهما تعريفان ونحاول اثبات انهما تعريف واحد كما قلنا في الدوره السابقه ، والكلام فعلا في اشكال الشيخ صاحب الكفايه على تعريف الشيخ الانصاري .

وهذا الاشكال رضي به من اتى بعد صاحب الكفايه وقالوا ان الاشكال وارد من انه اذا كان الفعل مأمورا به كيف يكون منهي عنه .

ولكن لنا بعض الملاحظات على الاشكال

الملاحظه الاولى : وهو انه ان هؤلاء كلهم يؤمنون بمراتب الحكم وان اختلفوا في عددها ففي كلام صاحب الكفايه انها خمسه وفي بعضها يستفاد منه اربعه والشيخ الاعظم يقول بمراتب الحكم وهكذا السيد الاعظم والمشكيني ، والتزموا ان الآثار وهو التنافي بين الحكم والحكم الثاني والتضاد انما يكون في مرحله التنجز واما قبل ذلك فلاتضاد بينهما ولامانع من الاجتماع النهي والامر في مرتبه الاقتضاء والانشاء والفعليه ان قلنا ان مرتبه التنجز متأخره عن مرتبه الفعليه كما يقول به صاحب الكفايه ، فالمانع ان يكون الفعل عباديا امر به والامر يقف في احد المراتب السابقه ويأتي النهي الى مرحله التنجز ويحول عن وصول الامر الى مرتبه التنجز ، فيكون هذا الفعل مأمورا به بالأمر الاقتضائي والانشائي والفعلي ولا يكون مأمورا به في مرحله التنجز ويكون منهي عنه في مرحله التنجز فانتم قلتم بمراتب الحكم ،

ص: ۱۶۴

الملاحظه الثانيه : ان الاوامر تتعلق بالطبائع ومعلوم ان الطبائع بما هي طبائع متعلقه للأمر وهي بهذا اللحاظ متحده مع الاصناف ومع المصاديق وهذا المطلب لا يحتاج الى تعب لأنه قد حرره قوم وآمنوا به كل بحسب تعبيراته في محله ، فنقول لا مانع من ان يكون الامر متعلقا بالطبيعه شاملا لجميع الافراد ويأتي النهي فيتعلق بصنف من تلك الطبيعه او بفرد من صنف تلك الاصناف في تلك الطبيعه كما هو (وما امروا الا ليعبدوا الله) (الصلاه قربان كل تقي) ومع ذلك قال لا تصلي في جلد غير مأكول اللحم ، والصلاه منهي عنها ومأمور بها مع الاختلاف من حيث المتعلق والطبيعه ومن حيث الفرد او الصنف فما المانع من ذلك ؟ !

الملاحظه الثالثه : قال صاحب الكفايه قد تكون العباديه ذاتيه للفعل كالسجود والتقديس والتسبيح .. قال يمكن ان يكون السجود مع كون العباديه ذاتيه فيه منهيا عنها ، فنقول ان كانت العباده الذاتيه لا تحول دون تعلق النهي فالعباده العاديه الآتيه من

جهه المولی کیف تکون مانعه من تعلق النهی فهناک تقول یمکن تعلق النهی بالسجود مع کونه عباده ذاتیه کیف لا یمکن تعلق النهی فی ما هو عباده بالعرض من جهه امر خارج عن حقیقتها ! ، فالإشکالات الوارده علی ما نسب الی الشیخ الاعظم غیر وارده .

ولکن نفس ما نسب الی الشیخ الاعظم غیر واضح علینا ایضا والوجه فیه انه جعل التقرب داخلا فی معنی العباده والتقرب فعل العبد ولا یمکن ان یکون داخلا فی العباده فان عبادیه العباده هی من امر الله سبحانه من الفعل الالهی لیس عبادیته منحصره فی قصد العبد والعباده لأجل التقرب والتقرب هو فعل العبد ولیس فعل المولی فکیف انت تدخله فی ماهیه العباده .

ص: ۱۶۵

وان قلت انه غايه للامر المولوى ، الغايه معلوله بوجودها النفس الامرى للمغيى فلابـد ان يتحقق التقرب والتعبد بنفس امر المولى لا بفعل العبد فما افاده الشيخ الاعظم غير واضح .

دلاله النهى للفساد - معنى العباده بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : دلاله النهى للفساد - معنى العباده

كنا نحاول فهم تعريفات القوم للعباده وتقدم تعريف المصنف للعباده وكذلك تعريف الشيخ الانصارى ولم نرتضى اى احد من هـذه التعريفـات وهنـاک تعريفـان آخران حسب اشـكالات صـاحب الكفـايه فهو ذكر ثلاث تعريفات تعريف الشيخ الانصارى وتعريفين آخرين ، مع ان التعريفين الأخيرين فى كلام القوانين حينمـا نتأمل فيه هو يقصـد بهما معنى واحـد فهو جاء بالتعريف الاول ثم قال وبعباره اخرى او بتعبير آخر او ما يؤدى الى هـذا المعنى جاء بالثانى فمعنى ذلک انه رض يقصـد بالثانى ما يقصـد بالأول وبالعكس وانتم تعتبرونها انها تعريفات مستقله هذا غير واضح .

وكيف مـا كـان صـاحب القوانين نرفض اسلوبه فى المقـام وبعبـاره اخرى يكون التعبير الثـانى مشـتملا على معنى الاول ويكون التعـبير الثـانى او ادق من التعـبير الاـول والمقـام ليس كـذلک لاـن الظـاهر من التعبير الاـول حسب الوضع اللغوى غير ظـاهر من التعريف الثانى فالتعريف الاول هو العباده ما تتوقف صـحته على النيه والتعبير الثانى انه مالا يعلم انحصار المصـلحه فيه بل يمكن ان تتحقق المصـلحه بغير هذا وهذا المعنى غير ظاهر من التعبير الثانى غير ظاهر من التعبير الاول ، هذا كلامنا مع صاحب القوانين فى بادى الامر .

ثم نعود الى اشـكالات القوم حيث اشكل صاحب الكفايه على التعريفين بانه لا يمكن تعلق النهى بهما وهذا الاشكال غير واضح علينا والوجه فيه انه اذا اخـذنا فى الحسـبان التعريف الاول من التعريفين وهو ما تتوقف صـحته على النيه يعنى على قصد القربى ، وليس المقصود من النيه القصد الى الفعل والا تصـبح جميع المعاملات عباده فالمقصود بالنيه هى نيه القربه فنيه القربى ان كانت داخله فى منهيه العبـاده فمـا اورده صـاحب الكفايه على التعريف تام اذ كيف يمكن ان يكون الفعل أوتى به بقصـد القربه وبأمر من المولى ثم المولى ينهانا عنه هـذا غير ممكن فان أخـذ النيه وقصـد القربه داخلا فى ماهيه العباده فحينئـذ يقع اشكال صاحب الكفـايه على صـاحب القـوانين ولاـ مفر منه وامـا التأمـل فيقتضـى ان العبـاده متوقفه على نيه القربه فنيه القربه تكون به ان تتحقق العبـاده فنيه القربه لازمه للعباده فاذا كانت لازمه فهى خارجه عن ماهيه العباده فإذن هو رسم خارج عن ماهيه العباده فحينئـذ مع قطع النظر عن نيه القربه العمـل صالـح لاـن يتعلق به الاـمر ويتعلق به النهى انمـا لاـ يمكن تعلق النهى به ان اخـذ نيه القربه وقصـد القربه فى مفهوم وماهيه المعرف فإشكال صاحب الكفايه غير واضح .

ص: ۱۶۶

وحاول بعض الاعلام منهم المشـكينى دفع اشـكال صاحب الكفايه رض بدعوى ان الاشـكال انما يقع على هذا التعريف ان أخذ المقصود من الصـحه هو الصـحه الفعليه وحينئـذ لاـ يمكن ان يكون الاـمر صـحيحا يعنى مطابقا لأمر المولى ثم مع ذلک المولى

ينهانا عنه اما اذا أخذت الصحه الصحه الشأنيه يعنى ما من شانه ان يكون صحيحا اذا توفرت الشرائط والاجزاء فحينئذ يمكن ان يتعلق النهى ولا يكون هناك محذور ، هكذا حاول المشكينى وغيره الدفاع عن تعريف صاحب القوانين .

وهذا الدفاع غير واضح علينا لان الاوصاف التى تذكر لفعل الشىء انما بلحاظ وجوده الفعلى لا وجوده الشأنى والا يصح ان يقال ان التفاحه يحرم شقها لأنه شىء من شأنه ان يصير انسانا كلا ـ الذى يحرم قتله هو الانسان لا ـ ما هو انسان من حيث الشأن والصلاحيه ، كذلك هنا لابد من تفسير الصحه بالصحه الفعليه حتى يصح التعريف والتعبير عن الصحه بانها شأنيه جدا غير واضح .

اما نحن فلا نقبل تعريف القوانين الاول ايضا كما لم نقبل التعريفات السابقه وهذا التعريف لا نقبله

والوجه فى ذلك انه اذا لوحظ الفعل محكوما بالصحه الفعليه كيف يتعلق به النهى ! والفرق بين اشكالنا على التعريف وبين اشكال صاحب القوانين هو ان صاحب القوانين اخذ الصحه بعد انضمام قصد القربه اليه ونحن أخذنا الصحه بمعنى مطابقه المأتى به للمأمور به وهذا المعنى يختلف عن كلام صاحب الكفايه والنتيجه تعريف صاحب القوانين للعباده لايستقيم فى محل البحث باعتبار انه فرض العباده محكومه بالصحه يعنى مطابقه الماتى للمأمور به حينئذ بعد فرض كونه مطابق يعنى هناك امر وهناك مأمور به وهناك ماتى به وهذا مطابق له ثم يكون هناك نهى عنه هذا غير واضح .

ص: ۱۶۷

ثم هنـاک اشـكال آخر نسب الى الشـيخ الانصاری وهو اشـكال الـدور على هـذا التعريف الاول لصاحب القوانين وهو ان معرفه العباده متوقفه على معرفه نيه القربه واذا توقفت معرفه العباده على ذلك يكون هذا هو الدور .

وهـذا الاشـكال ايضا غير واضح علينا لأنه نسأل الشـيخ الاعظم انه نيه القربه تجعله جزءا من المعرف كما فعله صاحب الكفايه او هو خـارج عنهـا فـان كـان خارجـا عنها فنقول العباده متوقفه على نيه القربه ونيه القربه شـرط وكيف تتحقق هو بالـدليل ليس فی العباده فأحـدهما متوقف على ذلك والثانی غير متوقف عليه وان جعلت نيه القربه جزء من العباده فالعباده مركبه فحينئذ يصح ان يقـال ان معرفـه المركـب متـوقفه على معرفه الجزء ولـو تـوقفت معرفه الاـجزاء على معرفه المركب لزم الـدور وفی المقـام معرفه المركب وهو العبـاده موقوفه على معرفه الاـجزاء ومنها نيه القربه واما معرفه نيه القربه كيف تجب وكيف تتحقق فيعرف من دليل آخر وليس من نفس العباده فإشكال الدور غير وارد .

ولاـ نتعبكم فی الاشـكالات على التعريف الثـانی لصاحب القوانين لأنه يقول مرادی من الثانی هو الاول فما قلناه فی الاول يجری فی الثـانی ، ثم نرجع الى اول الكلام وهو ما هو المقصود بالعباده حتى نفهم ان النهی عن ذلك المعنى للعباده يقتضـی الفساد او لا ؟ .

دلاله النهی للفساد – معنى العباده _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : دلاله النهی للفساد – معنى العباده _

كان الكلام فی كيف يعقل ان يكون الامر عباديا ويكون منهيا عنه سواء قلنا ان العباديه تأتی من الرجحان الـذاتی والمصـلحه فی الفعل او قلنا ان العباديه تأتی من جهه الامر , سواء قلنا ان اعتبار قصـد القربه مأخوذ فی متعلق الامر او نقول ان اعتبار قصـد القربه يأتی بـدليل مسـتقل كل ذلك مباح للباحث ان يختار ما يريـد وكلامنا ليس فی هـذه المراحل , بعدما اصبـح العمل عباديا كيف يتعقـل النهی عنه , وذكرنـا تعريفات القوم وبقی تعريف السـيد الاعظم فی المراد من العباده فی المقام , وقلنا انه حسب ما نسـب اليه وهو احـد شـقی كلام صاحب الكفايه وهو ان المراد من العباده هو لو امر المولى به لكان الامر عباديا يعنی العباديه تأتی بعد فرض تعلق الامر به .

ص: ۱۶۸

وهذا عليه اشـكالات متعدده من جهات اخرى ولكن لسـنا فی تحقيق هذا المعنى ولكن نريد ان نعرف هل ان السـيد الاعظم هل تمكن من التخلص من هـذا او لم يتمكن , قلنـا انه اولا يرد عليه ما أوردنا على صاحب الكفايه وهو انه قـد فر من وادی ابن سـينا ووقع فی وادی الفـارابی , وهما لا يقران بمبنى الفارابی فی المشـروطه العامه فلماذا هنا لما ضاق المجال تـذهب الى ذلك فلابد ان تتمسك برأيك وتدافع عنه ان كنت تعتقد انه الحق .

وثانيـا ان صـريح كلامه ان العباديه مترتبه على الامر فاذا كان الامر كـذلك فان العباديه ترتفع اذا ارتفع الامر لأنه جاءت العباديه

من جهه الامر وليس من جهه اخرى ومعلوم ايضا انه لا يلتزم بان العمل مأمور به عباده يكون منهيا عنه بنفس هذا الوصف فمعنى ذلك ان جاء النهى لا يأتى الامر او لا يأتى الامر فالعباديه قد ارتفعت فكيف يتحقق النهى عن العباده .

وايضا يرد عليه ما أوردنا على صاحب الكفايه من انه ما من عمل حتى عن السجود او شرب المسكرات كلها لو امر به لكان عباده لم يكن نهى وكان امر كان عباده فالنهى موجود فكلها يدخل فى النهى عن العباده النهى عن شرب الخمر نهى عن العباده والنهى عن الفجور كذلك والى اخره كله يدخل ويصير عباده بهذا المعنى لو امر به لصار عباده , فما افاده السيد الاعظم غير صحيح .

والصحيح فى تحديد المراد فى محل البحث والعلم عند الله نقول ربما يكون هناك امر عبادى مع قطع النظر ان تكون العباديه من الامر او الحسن الذاتى او المصلحه الملزمه لكنه عباده وبعد فرض كونه عباده ربما يطرأ عليه عنوان وهذا العنوان اما يكون متساوى الطرفين فعلا وعدما او يكون قبيحا بل يمكن فرض ان يكون العنوان وحده راجحا ايضا ولكن اصبح عنونا للصلاه فجاء النهى عن العباده من جهه هذا العنوان من حيث عالم الثبوت او عالم الاثبات فجاء النهى عن العباده المعنون بهذا العنوان , مثلا اول ليله الجمعه الوقاع مستحب فهذا راجح فاذا حصل الوقاع فالصلاه متصفه بهذا الوصف فتكون منهى عنها حتى اذا كان العنوان فى نفسه راجحا مع ذلك يمكن ان يكون منشأ للنهى المتعلق بالعباده اذا اصبح ذلك العنوان عنوانا للعباده فإذن اى عنوان آخر الذى غير داخل فى ماهيه العباده اذا جاء بعنوان الوصف للعباده بحيث يحمل بحمل الاشتقاق او حمل بالضميمه او حمل بالصميمه باى نحو كان الحمل اذا حمل ذلك الوصف على العباده يكون تلك العباده منهى عنها بلحاظ العنوان لا بلحاظ نفسها بلحاظ ذلك الوصف لا ـ بلحاظ ذاتها فيمكن فرض النهى عن العباده بهذا البيان وهو النهى يتعلق بالعباده باعتبار العنوان المحمول والوصف المحمول للعباده لا المقارن فى الوجود فقط كالنظر الى الاجنبيه مثلا اثناء الصلاه , وعلى هذا الاساس الامثله التى حكم بها بفساد العباده الصلاه والزكاه والحج تجدون كلها هكذا اى انه يوجد عنوان وذلك العنوان طرئ على العباده وجاء النهى والفساد من وراء هذا العنوان فيقول لا تتقدم فى الصلاه على المعصوم فالصلاه متصفه كونها حاله التقدم على المعصوم حيا او ميتا هذه منهى عنها وليس الصلاه منهيا عنها وانما من جهه هذا العنوان , فالصلاه باللباس المصنوع من غير مأكول اللحم وبره وشعره لا تصلى فيه فالصلاه ليس بعنوانها منهى عنها انما بعنوان طرأ عليها وكذلك الحج اذا كان باطلا بأنواع البطلان التى تأتى فى الحج فالعباده التى اتصفت بكونها وقعت بوقاع الزوجه اثناء الاحرام , وهكذا النهى عن الصلاه فى الحمام فليس النهى عن نفس الصلاه انما هو عن الصلاه المتصفه بوصف كونها بالحمام او مستدبر القبله وهكذا .

دلاله النهى للفساد – معنى العباده _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : دلاله النهى للفساد – معنى العباده _

قلنا ان معنى تعلق النهى بالعباده لابد من ان يفسر كما طرحناه فى نظريتنا فى الجلسه السابقه وهو ان يكون النهى متعلقا عن امر خارج عن حقيقه العباده بوصف له مقارن له او مرتبط به على اختلاف الموارد وتوضيح هذه النظريه وسد ثغورها هو ان نقول ان عباديه العباده فيها احتمالات من اين تنشأ وهو مقصود بالعباده الاتيان بقصد التقرب او ما لا يتحقق الا بقصد التقرب وهذا المعنى للعباده قد ينشأ من ذات الامر العبادى ان يكون الفعل فى نفسه محبوبا للمولى وطاعه للمولى مثل الخضوع المطلق امام الله سبحانه فهذا الخضوع المطلق محبوب لله تعالى لا انه محتاج الى خضوع انما هو اوجدنى ويريد لى الخير والخير كله فى ذات الله سبحانه فالخضوع له هو يعطينى الخير الذى هو عند الله سبحانه فهو يحب الخضوع منى لا انه محتاج لخضوعى له , فالخضوع الخشوع فى نفسه محبوب فعباديه الخضوع ناشئه من نفس المحبوبيه فى الفعل , وقد تكون العباديه ناشئه من عمل مستقل فالمولى امرنى بشىء وهو التصدق على المحتاجين الصدقات الماليه او البدنيه ثم بإرشاد مستقل قال لابد ان يكون هذا العمل منى بقصد التقرب ونيه التقرب اليه سبحانه فتكون عباديه هذا العمل ليس ناشئه من نفسه فقد يكون التصدق فى نفسه ليس راجحا اصلا كما لو يأخذ المال منى ويصرفه فى معصيه الله , فالأمر به وهو فعل المولى ويأتى امر ثان من المولى بان آتى بهذا الفعل بنيه التقرب فالعباده هنا جاءت من أمر خارجى غير الطلب الاول , والثالث ان تكون العباديه مأخوذه فى نفس الامر الاول فالمولى يأمرنى بفعل مشروط بنيه القربه , وهل هذا يمكن او لا يمكن ليس فيه الكلام فعلا وانما كإمكان عباديه العباده اما مأخوذه فى نفس متعلق الامر او من الحسن الذاتى للفعل او بأمر مستقل من العباده , فالعباده بكل هذه الانواع تبقى محفوظه كما هى ولايسلب منها اى وصف اى جزء بحيث يكون ذلك السلب يخرجه عن العباده ومع ذلك نريد ان نفرض تعلق النهى به ومعلوم انه النهى بفعل عبادى سواء كانت العباديه ناشئه من الحسن الذاتى او من الامر المستقل او من نفس الامر الاول المتعلق بالفعل لا يمكن للمولى ان ينهانى عنه بالنهى التحريمى لان النهى التحريمى يكشف لى عن مبغوضيه المنهى عنه للمولى مكروهيته للمولى فاذا كانت النواهى هكذا فكيف يعقل ان يتعلق اى نهى تحريمى بأيه عباده باى نحو كان _ ولا تشكلون علينا انه لا يمكن اخذ قصد القربه فى متعلق الامر نفسه هذا بحث آخر انما نحن نبحث عن الامكان لو أمكن أخذه لكان عباده ولا يمكن النهى عنه _ والنهى التحريمى يعنى يكون كلام المولى متهافت يقول هذا محبوب وهذا يقربك لى وهذا يجعلك مستحقا للعطف ثم بعد ذلك ينهانى عنه بالنهى التحريمى الكاشف عن مبغوضيه الفعل هذا لا يعقل ولا يمكن .

ص: ١٧٠

فاذا أخذ النهى بنفس هذا المعنى فلا تصل النوبه الى البحث عن دلاله النهى على الفساد انه يدل على الفساد او لا كما اشير لهذه النقطه فى طى كلمات الاعلام المتقدمه فى تفسير المقصود من العباده فى هذه البحث , ولذلك اردنا ان نشق الطريق _ طبعا بإرشاد من العلماء فلعل احد يطالع كلمات العلماء فقد يجد هذا المعنى الذى قلته ولا اقول ان هذا من ابتكاراتنا انما هو مأخوذ من اساتذتنا الابرار وجهودهم _ فقلنا انه هناك يؤخذ الفعل او الماهيه تكون مستقله عن ماهيه العباده وتلك الماهيه الاخرى المستقله عن العباده وجودا وماهيه لها ماهيه غير ماهيه العباده ولها وجود غير وجود العباده ولكن نحو ارتباط وتعلق بين ذلك

الامر الآخر وبين العباده اما احدهما اثر للآخر او احدهما مؤثر فی الآخر او احدهما وصف للآخر والآخر موصوف بذاک الوصف , اما ان الارتباطات تختلف فقد نختار بعض التفاصیل فی اصل البحث دلاله النهی عن الفساد فنقول ان کان مرتبطا کذا فیدل علی الفساد وان کان مرتبطا کذا فلا یدل علی الفساد ولکن فعلا لاندخل فی عمق هذا المطلب من هذه الجهه فأی نحو من العلاقه بین فرض ارتباطهما ماهیه ووجودا فنقول النهی متعلق بذلک الامر ولیس بالعباده مباشره وحینئذ یبحث ان هذا النهی المتعلق بذاک الامر الخارج عن حقیقه العباده ماهیه ووجودا یقتضی الفساد او لا ؟ .

ونأتی الی مطلب آخر وهو هل الصحه والفساد امران واقعیان او امران جعلیان او التفصیل ویظهر من صاحب الکفایه التفصیل فیقول الصحه فی العباده امر واقعی لأنه یفسر الصحه بالتمامیه من حیث الاجزاء والشرائط واما اذا کانت تامه من حیث الاجزاء دون الشرائط او بالعکس فهو فی الواقع غیر تام وان کان منشأ عدم التمامیه اختلفت ولکن النتیجه انه غیر تام , فمادام الصحه عنده التمامیه کما تقدم منه فی بحث الصحیح والاعم فیکون الصحه والتمام بمعنی التمامیه امرا واقعیا لأنه الماتی به اما مطابق للمأمور به او ناقص من حیث الاجزاء والشرائط او غیر ناقص فالنقصان وعدمه امر واقعی ولیس مجعولا من قبل المولی نعم قد یتنازل المولی عن بعض الاجزاء فی بعض المراحل مثلا اذا کان الرجل عاجزا عن الصلاه عن قیام فیقول له صلی عن جلوس فذاک مطلب آخر لیس معناه انه اتی بالناقص فبالقیاس الی حالته هو تام کما یأتی منه فی البحث القادم ان الصحه والفساد امران اضافیان ربما یکون الشیء صحیحا بقیاس وغیر صحیح بلحاظ آخر وبقیاس آخر .

اما فى المعاملات او مطلقا فى كل غير العبادات كما فى بعض التصرفات التى لا تسمى معاملات اصلا انما هو فعل من الافعال , ففى غير العباده انما يكون الصحه بلحاظ ترتب الاثر المتوقع فاذا كان هذا فبمى ان ترتيب الاثر بيد المولى فقد يرتب وقد لا يرتب فيكون الصحه امرا جعليا من قبل المولى .

ثم اشرنا الى كلمه الفساد فإنها فى المفهوم العرفى ليس بمعنى الباطل المعدوم بل معناه فاقد الاثر المتوقع فعلى هذا الاساس مفهوم الفساد فى العباده ايضا يكون بمعنى فاقد الاثر لكنه الفساد فى العباده فى كلماتهم بمعنى باطل كأنه لم يأتى به فمن صلى مستدبرا للقبله متعمدا كأنه لم يأتى بالصلاه لان الذى اتى به غير مأمور به فيكون الفساد فى المفهوم العرفى ونأخذ اللغه من العرف غير المقصود فى المقام .

ص: ۱۷۲

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.